

اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

التقارير من الثاني إلى التاسع والعشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنطين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٧ ألف (A/34/7/Add.1-28)



الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

لتقارير من الثاني إلى التاسع والعشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنطين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٧ ألف (A/34/7/Add.1-28)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الا حالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

المحتويات

ملاحظة : يرد في جدول المحتويات ، فيما يتعلق بالتقارير عن الآثار الإدارية والمالية المتربة على المقترنات المقدمة خلال الدورة ، رقم بند جدول الأعمال المتصل بكل اقتراح . ويرد مع كل تقرير عنوان بند جدول الأعمال .

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
١	التقرير الثاني . تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى	A/34/7/Add.1
٤	التقرير الثالث . انشاء وحدة نظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	A/34/7/Add.2
٧	التقرير الرابع . المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات: برنامج العمل والميزانية المقترن لل فترة ١٩٨١-١٩٨٠ والخطة المتوسطة الأجل حتى عام ١٩٨٥؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاي	A/34/7/Add.3
١٠	التقرير الخامس . تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ لام : أمانة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية - حصة الأمم المتحدة	A/34/7/Add.4
١١	التقرير السادس . التقديرات المنقحة المتربة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٢٩ (الجزء الأول)	A/34/7/Add.5
١٦	التقرير السابع . الآثار الإدارية والمالية المتربة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/618 (بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال)	A/34/7/Add.6
١٩	التقرير الثامن : المركز الدولي للمحاسب الإلكتروني : تقديرات الميزانية لسنة ١٩٨٠؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاي - حصة الأمم المتحدة	A/34/7/Add.7
٢٤	التقرير التاسع . القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المسائلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوّة إلى الخدمة في الأمم المتحدة	A/34/7/Add.8

الصفحة

العنوان

رقم الوثيقة

٢٧	<u>التقرير العاشر</u> . التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٧٦ (الجزء الثاني)	A/34/7/Add.9
٣٩	<u>التقرير الحادى عشر</u> . تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ ياءً ٣- : دورة تدريبية للمترجمين / مدوني المحاضر الموجزة في اللجنة الاقتصادية لا فريقا	A/34/7/Add.10
٤١	<u>التقرير الثاني عشر</u> . المدرسة الدولية للأمم المتحدة	A/34/7/Add.11
٤٦	<u>التقرير الثالث عشر</u> . الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة السياسية الخاصة فـي الوثيقة A/34/66 (بشأن البنددين ٤٩٤٨ من جدول الاعمال	A/34/7/Add.12
٥٣	<u>التقرير الرابع عشر</u> . المقترنات البرنامجية ومقترنات الميزانية المنقحة تحت الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ، الباب ٣١ وباب الإيرادات ١	A/34/7/Add.13
٥٦	<u>التقرير الخامس عشر</u> . خدمات اللغة العربية : الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/34/340؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ باءً	A/34/7/Add.14
٦٢	<u>التقرير السادس عشر</u> . الآثار الادارية والمالية المترتبة على مقترنات اللجنة الاولى : مشروع القرار باءً الوارد في الوثيقة A/34/745، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/751، ومشاريع القرارات هاءً وكاف ولام ، ومشروع المقرر المـوارد في الوثيقة A/34/752، ومشروع القرارين باءً وهاءً الواردان في الوثيقة A/34/755، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/757 (بشأن البندود ١٢١٤٥٤٢٩٤١٩٣٥ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.15
٧١	<u>التقرير السابع عشر</u> . الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات A/34/L.21 الى A/34/L.24 و A/34/L.25 و A/34/L.26 و A/34/L.29/Rev.1 ، A/34/L.28 و A/34/L.34/Rev.1 ، A/34/L.33 الى A/34/L.37 و A/34/L.39 (بشأن البند ٢٨ A/34/L.35 من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.16

الصفحة	العنوان	رقم الوثيقة
٨٣	التقرير الثامن عشر . الاشارة الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/821 (بشأن البند ٠ ٨ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.17
٦٢	التقرير التاسع عشر . الاشارة الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/782 (بشأن البند ٧٩ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.18
٦٧	التقرير العشرون . المقترنات المنقحة للبرنامج والميزانية تحت الباب ٢ (ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية) والباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) وباب الارادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)	A/34/7/Add.19
٩٤	التقرير الحادى والعشرون . توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة	A/34/7/Add.20
١٠٦	التقرير الثاني والعشرون . التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٢ : الا ماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	A/34/7/Add.21
١١٦	التقرير الثالث والعشرون . الاشارة الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/34/676/Add.2 (بشأن البند ٥ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.22
١١٩	التقرير الرابع والعشرون . الاشارة الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/34/800 (بشأن البند ٣٥ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.23
١٢٦	التقرير الخامس والعشرون . الاشارة الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/830 (بشأن البند ٧٥ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.24
١٢٨	التقرير السادس والعشرون . التقديرات المنقحة تحت الباب ٤ والاشارات الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/34/767 (بشأن البند ١ من جدول الاعمال)	A/34/7/Add.25
١٣٨	التقرير السابع والعشرون . الا ماكن الموجودة في مركز فيينا الدولي	A/34/7/Add.26

الصفحة

العنوان

رقم الوثيقة

التقرير الثامن والعشرون . مقترنات الأمين العام للميزانية
البرلمانية المقترنة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، المقدمة استجابة للطلب الوارد
في مشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة الخامسة في
الوثيقة A/34/848

A/34/7/Add.27

١٤١

١٤٦

التقرير التاسع والعشرون . الآثار الإدارية والمالية المترتبة
على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة
A/34/779 (بشأن البند ٢٠ من جدول الاعمال)

A/34/7/Add.28

*

*

*

ملاحظة : للاطلاع على العناوين والمراجع المتصلة بالوثائق الوارد ذكرها في
هذا الملحق والمحددة بالرموز فقط ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة
والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال ، انظر قائمة الوثائق ، أو المرجع
نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، انظر قائمة الوثائق .

التقرير الثاني

تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أو أنها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/0.5/34/4) عن تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أو أنها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى . وقد قدم التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩ .

٢ - ورحبت اللجنة ، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بالاهتمام المتزايد الذي يوليه الأمين العام ل إعادة توزيع الموارد . كما رحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة تحت برامج معينة في البابين ٦ و ١٠٠ فيما يتعلق بانها عناصر البرنامجية التي أرتئى أنه قد فات أو أنها أو أصبحت عديمة الجدوى أو ذات منفعة حدية (١) . ويلخص الأمين العام ، في الوثيقة A/0.5/34/4 Corr.19 ، نتائج هذه العملية بالنسبة ل ١٠ أبواب من الـ ١٢ باباً التي تشتمل عليها الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ والتي تفطّي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة .

٣ - وما برحت مسألة تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أو أنها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى معروضة على الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين ، وقد جرى تناولها في أربعة قرارات (٣٥٣٤ - ٣٥٣٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ، و (٣١/٣٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٦ ، و (٢٠١/٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢ ، و (٢٠٤/٣٣) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٢٩) وأن تقرير الأمين العام (A/0.5/34/4) هو أول تقرير يتضمن بيانات محددة كميا بشأن إكمال وإنها عنصر برنامجية ونما يتربّى على ذلك من الإفراج عن موارد من الموظفين . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد اتخذ بالفعل ، استجابة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ، خطوات في سبيل تحسين تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية (انظر A/0.5/34/2) ، ووضع برامج عمل داخلية واجراءات للتبليغ عن تنفيذ البرامج (انظر A/0.5/34/3) . وتفهم اللجنة انه قد تم جمع البيانات ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢ ، (A/34/7) ، الفصل الأول ، الفقرة ٢٧ .

التي وردت في الوثيقة ٤/٣٤/٥٠١ ، نتيجة العمل بهذه التدابير . والواقع انه يتضح من تقرير الأمين العام أن الاهتمام الرئيسي كان حتى الآن منصبًا على وسائل تحسين قياس الموارد المفتوحة منها نتيجة استكمال عناصر المشاريع وليس على أفضل الطرق التي يتم بها تحديد ما ينبغي اتهاؤه من العناصر البرنامجية . وترى اللجنة انه كلما تحسنت متابعة استخدام الموارد من الموظفين سيتسنى للأمين العام أن يقدم تقريراً أشمل وأدق عن الموارد المفتوحة عنها عن طريق إكمال وانهاء العناصر البرنامجية .

٤ - وقد ورد إلى اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام ، نص أولي غير مراجع للفصل السادس من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة . وتذكر لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١١ من ذلك الفصل ما يلي :

"فيما يتعلق بتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، رئي بصفة عامة أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (٤/٣٤/٥٠١ و ١/٣٤/٥٠٢) كانت بينة القصور . وجرى التأكيد على أنه يحسن بالأمانة العامة أن تحدد هذه الأنشطة حيثما توافرت المعلومات البرنامجية الضرورية التي تعين على استعراض البرامج الحكومية الدولية" (٢) .

٥ - وفي معظم الحالات ، من المرجح أن تشتمل مقترنات الميزانية البرنامجية لبرامج منفردة على جل العناصر البرنامجية المرحللة من فترة سنتي الأساس مضافة إليها العناصر البرنامجية الجديدة التي ستتم تلبية الاحتياجات الخاصة بها ، كلياً أو جزئياً ، عن طريق موارد أفرج عنها نتيجة إكمال أو إنتهاء عناصر برنامجية في فترة سنتي الأساس . وفي حالة وحدات تنظيمية عدة تتداول المعلومات المقدمة من جانبها والملخصة في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام مع هذا النمط . ومن ناحية أخرى ، توضح البيانات التي قدمتها عدة وحدات تنظيمية أخرى أن جميع الموارد من الفئة الفنية سيستمر استخدامها لخدمة عناصر برنامجية جارية بالفعل ، وأنه لم يفتح عن أي منها نتيجة إلكامات والانهاءات في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وأن أي منها لن يستخدم لعناصر برنامجية جديدة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٦ - وقد أخطرت اللجنة الاستشارية بأن الحالة الأخيرة تنجم أحياناً عن اختلافات في النهج الذي يتخذه مدير البرامج المنفردة إزاء العلاقة بين "العناصر البرنامجية" و "النواتج" . وحيثما يشتمل عنصر برامجي على ناتج وحيد فسيعني الحصول على هذا الناتج أنه قد تم إنهاء العنصر البرنامجي وان الموارد من الموظفين قد أصبحت متاحة لاعادة التعيين . ولكن حيثما يرتأي أن "عنصراً برامجياً" يحتوى على عدة نواتج غير مترابطة ، فالحال ما يتم الإبلاغ عنه بوصفه "لا يزال جارياً" حتى وإن كان قد تم الحصول على معظم النواتج والإفراج عن الموارد من الموظفين . وبينما على ذلك ، شمة حاجة إلى مواصلة العمل بشأن الإطار المفاهيمي لصالح تحقيق المزيد من التمايز في علاقة العناصر البرنامجية بالنواتج ، وذلك لضمان أن تكون البيانات المقدمة من مختلف الوحدات التنظيمية مبنية على أساس الفهم المشترك لاحتياجات .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (٣٤/٣٥) ، الفصل السادس .

٧ - ويبين الجدول ٢ من الوثيقة A/0.5/34/٤ ان القيام في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ باكمال أو انتهاء عناصر برنامجية أدرجت في الميزانية تحت الأبواب ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ قد أفن عن ٦٧٢ شهر عمل من موارد موظفي الفئة الفنية . وقد تم انتهاء شهانة عشرة ع忿راً برنامجياً . وكما يتبيّن من مرفق التقرير ، تم نتيجة هذه الانهاءات الافراج عن ٣٢ شهر عمل من الموارد . وبناءً على ذلك فإن الباقى وقدره ٩٣٥ شهر عمل يتصل باكمال عناصر برنامجية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه نظراً لأن البيانات لا تفطىء جميع أبواب الميزانية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وأنها جمعت قبل نهاية فترة السنتين بنصف عام فسيكون مجموع حجم الموارد المفروج عنها نتيجة انتهاء عناصر برنامجية أكبر مما هو مبين في الوثيقة A/0.5/34/٤ و Corr.1 . وهكذا ، وحتى على الرغم من ان دقة التقدير هي موضع شك للأسباب الواردة أعلاه ، الا انه يبيّن أن الأمم المتحدة قادرة على الاضلاع بمقدار كبير من العناصر البرنامجية الجديدة في حدود مستوى الموارد المعتمدة بالفعل .

٨ - وعلى حين كانت النتائج ، التي تم تحقيقها أثناء اعداد مقترنات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ لدى تحديد العناصر البرنامجية التي ينبغي انتهاؤها لفوات أوانها أو تكونها ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، شديدة التواضع حقاً فهي تمثل بداية العملية التي طالبت بها الجمعية العامة في القرارات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه . وتدرك اللجنة الاستشارية في الوقت ذاته ان تحديد العناصر البرنامجية التي يمكن القول بأنه قد فات أوانها أوأنها ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى قد يشير اعتبارات سياسية أكثر مما هي ادارية أو تنظيمية . وفي هذا الصدد تحيل اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة A/0.5/34/٤ و مؤداتها ان الممثلين الدائمين يرون ان توصيات الأمين العام يجب أن تسقى ابداء الدول الأعضاء لرأيها في هذه المسألة . كما تحيل اللجنة الاستشارية علما بالصاعب المفاهيمية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام .

٩ - ولا تقتصر الحاجة الى إعادة توزيع الموارد لتلبية احتياجات جديدة على الأمم المتحدة نفسها . فقد أبلفت اللجنة الاستشارية ، أثناء اجتماعاتها مع ممثلي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، بأن عدة وكالات منها قامت بإجراء عملية إعادة تقييم للموارد المخصصة لبرامج منفردة وذلك بفية إعادة توزيع الموارد الإضافية على المجالات ذات الأولوية ، وقد انعكست التغييرات التي ترتب على ذلك في مقترنات ميزانيتها البرنامجية المقدمة للأجهزة الحكومية الدولية المعنية . وسوف تسعى اللجنة الى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة من الوكالات المتخصصة، وتقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، في سياق التقارير المقبلة عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٠ - وفي الوقت الذي يطلب فيه الى الدول الأعضاء أن تدفع المزيد في صورة اشتراكات مقررة بسبب زيادات الميزانية التي تمسى الى التضخم وعدم استقرار العملات ، ستزداد قدرة المنظمة على الاضلاع بأنشطة جديدة في مجالات الأولوية اذا تسمى لها تحديد وانهاء الأنشطة الحالية التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى . وفي ظل هذه الظروف تعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها في أن الأمين العام سيكتف جهوده تحقيقاً لهذه الغاية ويقدم اقتراحات مناسبة الى الأجهزة الحكومية الدولية المتخصصة في أقرب فرصة ممكنة .

الوثيقة A/34/7/Add.2

التقرير الثالث

انشاء وحدة نظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية
الاقتصادية والاجتماعية

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/0.5/٣٤) عن انشاء وحدة نظم المعلومات (١) في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وتقرير وحدة التفتيش المشتركة ذى الصلة (انظر A/34/٣٦٠) .
- ٢ - وقد قدم التقريران علما بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٣ ألف، الفرع 'ثانيا' ، الذي ترجو الجمعية العامة في فقرته الثالثة من الأمين العام ما يلي :
- "أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن نتائج تشغيل وحدة خدمات المعلومات لمدة سنتين ، مع مراعاة نتائج وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ووحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك نتائج وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها (٢) بما في ذلك نتائج دراسة استعراضية للتشغيل يجريها مجلس نظم المعلومات ، وتحليل تفصيلي لتکاليف البدء والتشغيل التقديرة لمقترحات الأمين العام ، وكذلك فائدة المعلومات المستخدمة من الفضليين والمحتملين لنظام وحدة خدمات المعلومات ، ومدى التوافق والتنسيق المحققين مع نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيبليوغرافية ، ونظم المعلومات ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى"
- ٣ - وتحدد وحدة التفتيش المشتركة في الفقرات ١٤ الى ٢٨ من تقريرها أربع مسائل رئيسية يرجى من الجمعية العامة النظر فيها قبل التوصل الى قرار بشأن مستقبل وحدة نظم المعلومات ، وهي : الحاجة لنظام ؛ والتکاليف المتوقعة ؛ ومدى التوافق والتنسيق اللذين حققاهما نظام المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات مع نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيبليوغرافية وكذلك نظم المعلومات ذات الصلة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى ؛ والعلاقة بين وحدة نظم

(١) كانت تسمى سابقاً وحدة خدمات المعلومات .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ٧ ، A/33/7/Add.2 و A/33/7/Add.1-39) ، الوثيقة A/34/7/Add.2 .

المعلومات والوحدات التنظيمية الأخرى ، ولا سيما دوائر التجهيز لالكتروني للبيانات ونظم المعلومات .

٤ - ووفقاً لما رأته وحدة التفتيش المشتركة ، على أساس المعلومات المتاحة لها ، فإن مجموع التكاليف السنوية لوحدة نظم المعلومات سيبلغ ٢٥٠٠٠ دولار تقريباً (انظر A/34/380 الفقرة ٢٢) وحسب تقييم وحدة التفتيش المشتركة فإنه بينما يتوافق نظام وحدة نظم المعلومات توافقاً تماماً مع عدد من النظم الأخرى في أسرة الأمم المتحدة ، فإن الحاجة ستدعوا إلى تدابير تقنية معينة بتكليف إضافي للربط بين نظام وحدة نظم المعلومات ونظام الأمم المتحدة للمعلومات البييليوغرافية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) . وفي هذا الصدد توصي وحدة التفتيش المشتركة بأنه " حتى في هذه المرحلة المتأخرة فإن تقديم النظم المقترن إلى المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لا مستعاضه والتعليق عليه ، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق ، بالتحديد ، بتواافقه مع النظم الموجودة ، يمكن أن يكون مفيداً " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) . وفيما يتصل بالعلاقة بين وحدة نظم المعلومات والمنظمات الأخرى تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى اقامة تعاون مع دائرة التجهيز لالكتروني للبيانات ونظم المعلومات أوثق مما كان عليه في الماضي ، وتشدد على ضرورة أن تضع وحدة نظم المعلومات ونظم المعلومات احتياجات كل من إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ولا سيما فيما يتعلق بادخال وثائق كل من الادارتين في قاعدتها التجريبية للبيانات (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة الحاجة تذكر وحدة التفتيش المشتركة أنه " لا يمكن في هذه المرحلة البت على نحو قاطع في الحاجة المفيدة للنظام الفرعى أو الحاجة المنشقة له " . وتعرب عن رأيها انه " لابد من تشغيل النظام الفرعى التجربى لفترة تناهز السنة قبل أن يصبح ممكناً اثبات الحاجة إلى النظام الفرعى على أساس الفائدة المستمدة منه " . وتذكر وحدة التفتيش المشتركة أيضاً أنه " لابد من مراقبة استخدام النظام مراقبة دقيقة عن طريق أساليب احصائية سليمة حتى يمكن تقديم النتائج إلى مختلف الهيئات المعنية " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . وبينما على ذلك توصي وحدة التفتيش المشتركة باعطاء النظام التجربى سنة أخرى " يمكن فيها اثبات الحاجة إليه (من عدمها) " وذلك رهننا بتوفير مزيد من التبرعات (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠) . وتبعداً لذلك " ينبغي ارجاء قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار نهائي حتى الدورة الخامسة والثلاثين التي ستعقد عام ١٩٨٠ " .

٦ - ويشير الأمين العام في الفقرات ١ إلى ٥ من تقريره (A/0.5/34/5) إلى الظروف التي أدت إلى إنشاء وحدة نظم المعلومات في آذار / مارس ١٩٢٨ ، والتطورات اللاحقة التي اختتمت بقرار الجمعية العامة ٣٣/١١٦ ألف ، ويقدم معلومات أساسية بشأن إنشاء وتشغيل نظم المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات خلال هذه المرحلة التجريبية ، والأنشطة الأولية لوحدة نظم المعلومات في مجال التنسيق والتعاون مع الوحدات الفنية الأخرى . وتدرك استجابة الأمين العام للاحظات وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها في الفقرات ٣ إلى ٢٤ من تقريره .

٧ - ويدرك الأمين العام أنه " يوافق موافقة تامة على توصية المفتشين باعطاء نظام المعلومات الانمائية حوالي السنة لكي يمكن فيها اثبات الحاجة إليه (من عدمها) ، رهننا بتوفير مزيد من التبرعات ، وانه تترتب على ذلك ضرورة قيام الجمعية العامة باتخاذ قرارها النهائي بشأن استمرار الوحدة في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد عام ١٩٨٠ " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤) .

- ٨ - ويقدر الأمين العام احتياجات وحدة نظم المعلومات في عام ١٩٨٠ بمبلغ ١٦٢٠٠٠ دولار (المرجع نفسه ، المرفق الثالث) ، بالمقارنة بتقدير وحدة التفتيش المشتركة الذي يبلغ ٢٥٠٠٠ دولار . ويرى الأمين العام أن المبلغ المخفي سيكون كافياً "إذا لم يرتفع مستوى اشتراك الوحدة في أنشطة نظم خدمات المعلومات التي تقوم بها إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وإذا استمر استخدام الحاسبة الالكترونية الصغيرة في عام ١٩٨٠" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) . ويدرك الأمين العام أنه نتيجة لتأخر التوظيف ، وتأجيل انتشار البطاقات المجهزة للوثائق إلى أن يتم تقرير مستقبل وحدة نظم المعلومات ، وانخفاض تكاليف إيجار وصيانته المفترضات عن المتوقع ، فإن التقدير الحالي للاتفاق الفعلي خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ يبلغ ٩١٠٠٠٠٠ دولارات بالمقارنة بالتقدير الأصلي للتكميل ويبلغ ٣٤٣٦٨٠ دولاراً ، مما يتحقق وفراً قدره ٨٤٠٠٠٠٠ دولاراً في مقابل التبرعات (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤ والمرفق الثاني) . ويدرك الأمين العام تبعاً لذلك أنه "إذا أريد إتاحة هذا المبلغ من الموارد المالية الخارجة عن الميزانية فسيلزم مبلغ إضافي قدره ١٠٠٠٠٠٠ دولار ، تدعوه الحاجة لجمع تبرعات جديدة له ، لمواصلة تشغيل وحدة نظم المعلومات لمدة سنة أخرى" (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) . وفي هذا الصدد يشير الأمين العام إلى أنه "لم تعرض ، حتى وقت كتابة هذا التقرير ، أية موارد إضافية خارجة عن الميزانية لتمويل استمرار تشغيل الوحدة إلى ما بعد عام ١٩٧٩" (المرجع نفسه) .
- ٩ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، رداً على استفساراتها ، أنه تم حتى الآن تلقي عرضين شفويين بتقديم تبرعات .
- ١٠ - وفيما يتعلق بـملاحظات وحدة التفتيش المشتركة عن توافق نظام وحدة نظم المعلومات مع النظم الأخرى وعن العلاقة بين الوعدة والوحدات التنظيمية الأخرى ، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعلومات التي قد سهلها الأمين العام عن إيجاد توافق تقني بين نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيوليوغرافية ونظام المعلومات الإنمائية التابع لوحدة نظم المعلومات ؛ والمشاورات التي جرت مع مجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ؛ وانشاء علاقة عمل وثيقة مع دائرة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات ؛ وترتيبيات التعاون الرسمي التي اشتركت فيها إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤) .
- ١١ - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية وحدة التفتيش المشتركة ، التي وافق عليها الأمين العام ، بـمد التشغيل التجاري لنظام المعلومات الإنمائية التابع لوحدة نظم المعلومات سنة أخرى رهنـناـ بـتـوفـرـ تـبـرـعـاتـ إـضـافـيـةـ ، وـأـنـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ اـعـلـانـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ دـوـرـتـهاـ الخـامـسـةـ وـالـثـالـثـيـنـ الـيـ سـتـعـقـدـ عـامـ ١٩٨٠ـ عـنـ موـافـقـتـهاـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ وـحدـةـ نـظـمـ الـمـعـلـوـمـاتـ (أـوـ عـدـمـهـ)ـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـسـتـرـعـيـ اللـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـاـنـتـبـاهـ إـلـىـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ القـرـارـ ١١٦ـ /ـ ٣٣ـ الـجـزـءـ 'ـ ثـانـيـاـ'ـ ،ـ الـتـيـ تـشـيرـ فـيـهـ الـجـمـعـيـةـ العـامـةـ إـلـىـ :

"... المقرر الوارد في الفقرة ٢ من الجزء 'خامساً' من قرارها ٢١٢/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي يفاده أنه لا يوجد أى التزام من قبل المنظمة بأن تنقل فيما بعد إلى الميزانية المادية تكاليف تشغيل وحدة خدمات المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ؛".

الوثيقة A/34/7/ dd.03

التقرير الرابع

المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات : برنامج العمل والميزانية المقترhan للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ والخطة المتوسطة الأجل حتى عام ١٩٨٥ ؛ التقديرات المنقحة
تحت الباب ٢٨ زاى

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام A/٣٤/٣٤/١٥ (١٩٨٠) الذي يقدم فيه : (أ) برنامج العمل والميزانية المقترhan للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ والخطة المتوسطة الأجل حتى عام ١٩٨٥ للجنة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات ؛ (ب) والتقديرات المنقحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تحت الباب ٢٨ زاى (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات) لحصة الأمم المتحدة في تكاليف المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات .

أولاً - المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات :
برنامـج العمل والميزانية المقترhan للفترة
١٩٨٠ - ١٩٨١ والخطة المتوسطة الأجل حتى
عام ١٩٨٥

٢ - في الفقرات من ٣ الى ١٤ من الوثيقة A/٣٤/٣٤/١٥ يقدم الأمين العام وصفا مقتضبا للبرامج الفرعية الأربعـة التي يتألف منها برنامج العمل المقترhan للمجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ وخطته المتوسطة الأجل حتى عام ١٩٨٥ كما استعرضتها اللجنة التنظيمية للجنة التنسيق الادارية في اجتماعها المعقود في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ . والبرامج الفرعية الأربعـة قيد الدراسة هي :

- ١ - خدمات التنسيق الأساسية (بما في ذلك خدمات الأمانة)
- ٢ - نظم البيانات والوثائق
- ٣ - نظم البرامج والدعم
- ٤ - نظم وخدمات الدعم التكنولوجي

٣ - ويدرك الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره أن المجلس قد غير منذ عام ١٩٧٧ أسلوب عمله استجابة لاختصاصاته المنقحة التي وافقت عليها لجنة التنسيق الإدارية عام ١٩٦٦ .

٤ - ويقدم الأمين العام تقديرات للمجلس بمبلغ قدره ١٢١٧٩٠٠ دولار لفترة السنطين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وهي تقل بمقدار ١٨٤٠٠ دولار أو بنسبة ٥١٪ في المائة عن الاعتماد الموافق عليه للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والبالغ ١٢٣٦٣٠٠ دولار . ويشير الأمين العام في الجدول ٢ من تقريره إلى نمو سلبي صاف في الموارد (على النحو المعدل) قدره ٢٠٦٠٠ دولار بمعدلات ١٩٧٩ المنقحة والتي معدل سالب للنمو الحقيقي قدره ٦٪ في المائة . ويعزو الأمين العام النمو السلبي في الموارد ، في معدله ، إلى انخفاض الاحتياجات من الخدمات التعاقدية (٢٠٠٠ دولار) بمعدلات ١٩٧٩ المنقحة) ، والمساعدة المؤقتة العامة (٢١٥٠٠ دولار) والخبراء الاستشاريين (٦٠٠٠ دولار) يقابلها زيادة في الاحتياجات في إطار الوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين (٤٠٠٣٥ دولار - انظر الفقرة ٥ أدناه) ، والسفر في مهام رسمية (١٠٢٠٠ دولار) ومصاريف التسفيل العامة (٧٠٠٠ دولار) .

٥ - ويشمل ملاك المجلس الموافق عليه للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ٤ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها (١ مد - ٢ ، و٢ ف - ٥ ، و ١١ ف - ٥) ، و ٢ من فئة الخدمات العامة (٠٥/٣٤/٠٥ ، الجدول ٣) . ويقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الطلب ، آخذة في الاعتبار المبرر الذي قدمه الأمين العام في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ من تقريره .

٦ - كذلك تقبل اللجنة الاستشارية بالتقديرات المتعلقة بسائر وجوه الإنفاق الأخرى لفترة السنطين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وخاصة بالمجلس وذلك على النحو المقدم من الأمين العام .

ثانياً - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاى : المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (حصة الأمم المتحدة)

٧ - طلب الأمين العام ، في مقرراته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، إدراج مبلغ مؤقت قدره ٤٩٩٣٠٠ دولار لتفطير نصيب الأمم المتحدة في تكاليف المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات وذلك ريثما تستعرض لجنة التنسيق الإدارية خطط العمل واقتراحات الميزانية لفترة السنطين (١) . ولاحظت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها المتصل بالموضوع ، الطابع المؤقت لتلك التقديرات (٢) وفي الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/٣٤/١٥ يذكر الأمين العام أن نصيب

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/٣٤/٦) ، المجلد الثاني ، الفقرتان ٢٨ زاى - ١٥ و ٢٨ زاى - ١٦ .
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/٣٤/٧) الفقرة ٢٨ - ٦٨ .

الأمم المتحدة في تكاليف المجلس يقدر الآن بمبلغ ٤٨٢ ٣٠٠ دولار ، مما يمثل ٣٦٪ في المائة من مجموع التكاليف المقدرة البالغ ١٢١٧ ٩٠٠ دولار (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . ومن ثم فإن التقدير المنقح لنصيب الأمم المتحدة يقل بمقدار ١٧ ٠٠٠ دولار عن التقدير المؤقت البالغ ٤٩١ ٣٠٠ دولار.

٨ - وللأسباب المذكورة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ، توسيي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التقدير المنقح المقدم من الأمين العام والبالغ ٤٨٢ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ زاى من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (شعبة التجهيزات الالكترونية للبيانات ونظم المعلومات) لحصة الأمم المتحدة في تكاليف المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات .

(7/4/3/A) , 1975 YA - YL .

(1) የመጀመሪያውን በመጀመሪያው ስምምነት እንዲያረጋግጥ ነው

• • 6 A L L R E G R •

۱۸۶۰-۱۸۶۱ - ۱۸۶۱ (۱)

۱۰۵/۳۴/۰۵/۰۴/۰۵ - ۱۷۶۱ - ۱۷۶۱ گزینه کنندگان را برای انتخابات مجلس شورای اسلامی در استان خراسان رضوی اعلام کردند.

[3] የዚህ በቻ የሚገኘውን አቤቱታ
[4] የሚገኘውን ስም :

۱۰۷

٢٣٤//Add. ٤ ٤٥٦

الوثيقة A/34/7/Add.5

التقرير السادس

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩

*الجزء الأول

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩]

١ - نذرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام A/05/34/11 الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة المترتبة على مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٧٩ في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ بشأن نقل مقر اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا من بيروت إلى بفردا . وبلغ الاعتماد الأضافي الذي طلبه الأمين العام ١٨٠٤٥٠٠ دولار تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ .

٢ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ أعدت قبل أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن موضوع النقل . وهكذا فإن التقديرات قد بنيت على أساس الافتراض بأن مقر اللجنة سيظل قائما في بيروت خلال فترة السنتين بأكملها . وكما أشير في تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بهذا الموضوع (١)، فقد اتخذت اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا القرار ٦٢ (٦ - ٦) في نيسان / ابريل ١٩٧٩ وفيه قررت ، في جملة أمور ، أن تبدأ انتقالها إلى مقرها الدائم في بفردا بمجرد انتهاء فترة الخمس سنوات الانتقالية في بيروت اعتبارا من ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وأن تشغل المكاتب المؤقتة المقدمة من الحكومة العراقية إلى أن ينتهي العمل في بناء مبني المقر الدائم في بفردا . وفي المقرر ٤٩/١٩٧٩ ، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار .

* الجزء الثاني يرد في الوثيقة A/34/7/Add.6 .

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧
A/34/7 ، الفقرة ١٤ - ٢ .

٣ - ويذكر الأمين العام أن أمانة اللجنة ستنقل إلى بفرداد على مراحل وعلى مدى فترة ستة أشهر تبدأ في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وقد أخطر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا اللجنة الاستشارية بأن الأمانة سوف تشغيل مبنيين مؤقتين تقدمهما حكومة البلد المضيف، وأن أحد هذين المبنيين سيكون جاهزاً بحلول نهاية تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ والآخر في آذار /مارس ١٩٨٠ .

٤ - وقد حسب الأمين العام التقديرات المنقحة (انظر ١١/٥٣٤/٠٥٠ ، الفقرة ٣) على أساس الافتراضات الآتية :

(أ) سينقل إلى بفرداد جميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها الذين يعملون حالياً في اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا وعددهم ٢٨ موظفاً (مقابل ٤٤ وظيفة مصرح بها) ؟

(ب) سيدعى ١١٥ موظفاً في فئة الرتبة المحلية (مقابل ١٤٨ وظيفة مقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١) إلىمواصلة العمل في اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا في بفرداد بوصفهم موظفين معينين دولياً من فئة الخدمات العامة ، على أن تشغيل الوظائف الـ ٣٣ المتبقية بموظفي محليين ؟

(ج) ستتيح حكومة البلد المضيف للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا في المكاتب المؤقتة كل ما يلزم أمانة اللجنة والمجتمعات من تسهيلات ، بما في ذلك الأثاث ، ولوازم المكاتب وتوجهيات المؤتمرات دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف .

٥ - وتمثل التقديرات المنقحة ، ومجملها ١٨٠٤٥٠٠ دولار ، التكاليف الصافية التي سيجري تكبدها تحت بنود الوظائف الثابتة (انظر ١١/٥٣٤/٤ ، الفقرة ٤) ، والمساعدة المؤقتة (الفقرتان ٥ و ٦) والتكاليف العامة للموظفين (الفقرتان ٧ و ٨) ، وسفر الموظفين في مهام رسمية (الفقرتان ٩ و ١٠) ، ومصروفات التشغيل العامة (الفقرة ١١) ، وحياة الأثاث والمعddsات (الفقرتان ١٢ و ١٣) . ومن هذا المبلغ هناك ٢٤٠٠٠ دولار تتعلق بالتكاليف المتكررة و ١٥٣٠٥٠٠ دولار تتعلق بالتكاليف غير المتكررة (انظر الفقرة ١٤) .

٦ - ويقدر الأمين العام ، على أساس اسقاطاته لمؤشرات تسويات مقر العمل ومعدلات مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في بفرداد بالمقارنة ببيروت ، أن تكون تكاليف مرتبات الوظائف الثابتة بأمانة اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا في بفرداد (٣٠٥٠٠٠٨ دولار محسوبة على أساس ثلاثة أشهر في بيروت و ٢١ شهراً في بفرداد في المتوسط) أقل مما خصص لها أصلاف في بيروت (٤١٠٠٠٨ دولار كما هو مبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١) . ومن ناحية أخرى فإن تقديره يوضح أن الوفورات المتوقعة وقدرها ٦٣٦٠٠٠ دولار يعادلها دفع مبلغ ٣٠٠٦٨٤ دولار مقابل بدل غير المقيمين لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً ؛ وبذلك تكون النتيجة النهائية هي تكلفة إضافية قدرها ٣٠٠٤٨ دولار .

٧ - وفي معلوم اللجنة الاستشارية أن أساس دفع بدل غير المقيمين لموظفي الخدمات العامة المعينين دولياً هو المادة ١٠٣ - ٥ من النظام الإداري للموظفين . والمبلغ المقدر لذلك البدل في ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وهو ٣٠٠٦٨٤ دولار ، يتعلق بالموظفين المعينين بالرتبة المحلية في

۱۶۹۸-۱۷۰۰ | مکتبہ علی | ۱۷۰۰-۱۷۰۲ | مکتبہ علی

၁၆၂၁၊ ၁၃၇၀၊ ၁၈၅၁၊ ၁၉၁၁၊ ၁၉၄၁

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠାରୀ ମହିଳା ପାଦପଥ ପାଇଁ ଅଧିକାରୀ ପାଦପଥ ପାଇଁ

۱۸۰۷ء میں ایک بڑا سیکھیانی کا اعلان کیا گیا۔

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

“اے، ایسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔ میرے بھائی کو کہا جائے گا۔

ପ୍ରାଚୀ କାନ୍ତି । ୨୦୫୩ ମେ ଶତାବ୍ଦୀ ଏହି ପାଠ୍ୟକାରୀ ପାଠ୍ୟକାରୀ ପାଠ୍ୟକାରୀ

"()" ማኅበርና በግዢርንጻል የሚመለከት ነው እና ይህንን የሚመለከት ነው

સુરતના વિષય

• የዕለታዊ ገዢ ተስፋይ እና የሚከተሉት መሆኑን በመቀበል ተደርጓል .

• १ - ६० | विष्णुवर्मा | गीता | १८ | श्रीमद्भागवत | श्रीमद्भगवद्गीता | श्रीमद्भगवद्गीता

କାନ୍ତି ପାଇଁ ଏହା କିମ୍ବା କାନ୍ତି ପାଇଁ ଏହା କିମ୍ବା କାନ୍ତି ପାଇଁ

፩ - የዕለም ተስፋ ነው ይህንን ስምምነት የሚያሳይ ይችላል

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أُنْشَأُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا

۱۸۷۶ء۔ میں اپنے پڑھنے والے کتابوں کا لیٹریچر کیا تھا۔

(X31) $\neg \exists x \forall y \exists z \forall w \exists v \forall u \exists t \forall s \exists r \forall p \exists q \forall n \exists m \forall l \exists k \forall j \exists h \forall g \exists f \forall e \exists d \forall c \exists b \forall a \exists t$

ପ୍ରକାଶନ ମେଲ୍ (୧୯୫୩) ମାତ୍ରରେ ୧୮୮ ଟଙ୍କା ଦିନରେ କୋଣାର୍କ ମହାକାଳ

— ຖະແຫຼາມ ແລ້ວ ດັກ ດັກ

శ్రీ ప్రియా శ్రీ వార్షణి :

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

የኢትዮጵያውያንድ የፌዴራል አገልግሎት ተስፋል ይችላል

وذكروا أيضاً أن الفرض من دفع بدل التكليف هو تفطية التكاليف الإضافية المترتبة على عدم نقل اللوازم المنزلية والتمويه عن اضطراب نظام الحياة بسبب المصمة .

١١ - واستفسرت اللجنة الاستشارية بشأن التكلفة المقدرة لدفع بدلات التكليف للموظفين من الفئة الفنية وما فوقيها البالغ عدد ٢٨ عند نقلهم الى بفرادا وطلبت مقارنتها بالتكلفة المقدرة لنقل الأثاث واللوازم المنزلية . وبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن التكلفة المدفوعة لمرة واحدة لنقل الأثاث واللوازم المنزلية للموظفين المعينين ستبلغ ٣١٢ ٠٠٠ دولار (بمعدل تكلفة قدره ٤٠٠ ٤٠٠ دولار لكل موظف) . أما دفع بدل تكليف على مدى فترة خمس سنوات فسوف يتطلب على مصروفات قدر ٢٥٠ ٨٠٨ دولار (بالمعدلات الحالية) .

١٢ - وكما ذكر الأمين العام (١١/٣٤/٥٠٥) ، الفقرة ٢ (ب) ، فإنه يعترض أن يتيح لجميع موظفي الفئة الفنية البالغ عددهم ٧٨ موظفاً ، العاملين حالياً في اللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا بيروت خيار تلقي بدل تكليف عند نقلهم إلى بفرداد . وعلمت اللجنة الاستشارية ، رداً على استفساراتها أن ٣٥ من موظفي الفئة الفنية يتلقون بالفعل بدل تكليف . ونظراً إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لفريقي آسيا للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ تأخذ في الحسبان فعلاً دفع بدل تكليف للموظفين المستحقين حالياً لهذا البدل فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي ، تجنباً لمضاعفة الاعتماد الواحد ، تخفيض التقدير المنقح البالغ ٣٢٣ دولار ، الموضوع للبدل بمقدار البدل الذي يدفع إلى ٣٥ موظفاً من الفئة الفنية ، أي بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ (٢) .

١٣ - وتشمل التقديرات المنقحة ٥٠٥ ١ دولار للتكليف العامة غير المتكررة للموظفين ، منها ٤٤٠ ١ دولار تتعلق بتكليف النقل و ٦٥٠٠٠ دولار تتعلق بتعويضات إنهاء الخدمة .
أما تكاليف النقل غير المتكررة ، وهي ٤٤٠٠٠ ١ دولار ، فتشمل تكاليف نقل ١٩٣ موظفاً (٢٨) من الفئة الفنية وما فوقها و ١١٥ من فئة الخدمات العامة) و ٣١٧ من المعالين . وتشمل هذه التكاليف ٥٨ دولار (٣) لنفقات السفر ، و ٢٣٠٠٤ دولار لنقل اللوازم المنزلية ، و ٧٦ دولار لنقل الأمتنة غير المصحوبة ، و ١٠٣٠٠١ دولار لنقل السيارات الخاصة ، و ٧٨٠٠٠ دولار لمنحة الاستقرار (الجدول ٢) . وعلمت اللجنة ، رداً على استفساراتها ، بأن هذه التقديرات ذات طابع أولي وأنها محسوبة في معظمها على أساس الحد الأقصى للاستحقاقات . ولذا تأمل اللجنة أن تكون التكاليف الفعلية أقل من التقديرات .

(٢) بدل التكليف المطبيق هو بالمعدلات السنوية التالية : ف - ١ الى ف - ٤ ، ٦٠٠ دolar لخیر العائلین و ٢ دolar للعائیلین ، و ف - ٥ وما فوقها ٩٠٠ دolar لخیر العائلین و ٤ دolar للعائیلین (المادة ١٠٣ - ٢٢ من النظام الاداری للموظفين) .

(٣) ان مبلغ ٥٣٠٠٠ دولار الوارد في الجدول ٢ من الوثيقة ١١/C.٥/٣٤ هو رقم خاطئ.

١٤ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان دفع المنظمة لتكاليف نقل سيارة خاصة بمقتضى ائمدة ٢٠٢ - ٢٧ (د) '٥' من النظام الإداري للموظفين بشأن تكاليف الانتقال يتمشى مع استحقاق الموظف لهذه التكاليف . وأبلغ ممثل الأمين العام للجنة بأنه نظراً إلى أن المقصود بهذه التكاليف هو تحفيظية التكاليف الإنسانية التي تترتب على عدم نقل اللوازم المنزلية وانتهاء وضيق عن انتهاك نظام الحياة بسبب المهمة ، فإن العادة لم تجر في المنظمة على اعتبار أن شهادة تعارضاً بين استحقاق الموظف لهذه التكاليف وتسلية يد تكاليف نقل السيارة الخاصة . وهكذا فإن العامل الأول الذي يأخذ الأمين العام في الاعتبار هو ما إذا كان استخدام الموظف لسيارة في مقر العمل الجديداً أمراً تقتضيه الظروف المحددة .

١٥ - هذا وإن إدراج مبلغ ١٠٣ ٠٠٠ دولار لتكاليف نقل السيارات الخاصة أساسه افتراض أن ثلثي مجموع الموظفين الذين سينقلون (١٢٩ من ١٩٣) سيستعملون حقهم في الحصول على ٨٠٠ دولار عن السيارة . وتلاحظ اللجنة أن تكلفة الوحدة المستخدمة هي أقصى استحقاق مسموح به وفقاً للشروط التي وضعها الأمين العام (٤) . وتعتقد اللجنة أنه يمكن ، نظراً إلى عدد السيارات التي يتعلق بها الأمر ، تحقيق وفورات كبيرة إذا تم تحفيظية المهمة بطريقة موحدة .

١٦ - وتحصي اللجنة الاستشارية ، للأسباب المعددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ وأعلاه ، بتخفيف الاعتماد الإنساني المطلوب تحت الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ والمتصل بنقل مقر اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا إلى بغداد ، بمقدار ٥٠٠ ٤٠٠ دولار ، من ١٨٠٤ ٥٠٠ ١٦٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٦٠٠ ٠٠٠ دولار .

١٧ - وتشير اللجنة الاستشارية ، إلى أن الأمين العام لم يورد في تقريره تقديراً للإيراد الإنساني الذي لا بد أن تتحقق المنظمة نتيجة للتخلص من الأثاث والمعدات الحالية التي لن تتنقى من بيروت إلى بغداد . وتحصي اللجنة بأن يعتمد الأمين العام ، في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة وانطلاقاً من ذلك تحديد المأذونات المتأتية عن التصرف في الأثاث والمعدات المشار إليها ، وذلك تحت باب الإيرادات ٢ .

(٤) يقرر الأمر الإداري ٢ ST/AI/176/Rev.1/Amend. في جملة أمور ، أن ما يصرف مقابل تكلفة نقل سيارة خاصة ينبغي ألا يزيد على ٧٥ في المائة من انتكفة الاجمالية (بما فيها تكاليف الشحن والتأمين والمناولة) على أن يكون الحد الأقصى هو ٨٠٠ دولار .

التقرير السادس

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم
من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/٥١٨

(البند ٧٣ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/٣٤/٢٢ Corr. ١ و ٢) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/٣٤/٦١٨، الفقرة ١٨) بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢ - ويحدد الأمين العام في الفقرة ٢ من البيان الأنشطة التي يجب القيام بها خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ كجزء من البرنامج المقترن للنصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في مرفق مشروع القرار المذكور (١). ويقدر الأمين العام التكاليف ذات الصلة في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٢٠٨٥٠٠ دولار لخدمة المؤتمرات وبمبلغ ٣٩٣٧٠٠ دولار للتکاليف غير المتعلقة بالمؤتمرات.

٣ - ولا يطلب الأمين العام على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من بيانه رصد اعتمادات فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات (٢٠٨٥٠٠ دولار) في الوقت الحاضر "لحين استعراض الاحتياجات الفعلية في سياق البيان الموحد عن مجموعة احتياجات خدمة المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهايتها الدورة الحالية للجمعية العامة". ويتفق هذا الإجراء مع الممارسة المتبعه في الدورات الأخيرة للجمعية العامة. غير أن اللجنة تلاحظ أن تقييمات الاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات انواردة في مرفق البيان تتضمن تكاليف السفر والإقامة لموظفي اللجان الذين سيقومون بخدمات الاجتماعات المقترنة في نيجروبي وأمريكا اللاتينية. وتفهم اللجنة أن هذه الاحتياجات ليست متضمنة في الموارد المطلوبة تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترنة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١.

* تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام .

(١) أملحت اللجنة الاستشارية أن الأنشطة الأخرى المقترنة في مرفق مشروع القرار (الفقرات ١٨ و ٢٣ و ٢٥) سيتم تحويلها من قبل الهيئات الحكومية الدولية والوكالة المتخصصة الصحنية .

٤ - ويوضح الأمين العام في الفقرات الفرعية ٣ (أ) إلى (و) الاحتياجات غير المتعلقة بالمؤتمرات والافتراحات التي تقوم عليها . ويمكن تلخيص مجموع التقدير البالغ ٣٩٣٧٠٠ دولار على النحو التالي :

الولايات المتحدة	بدولارات
	حلقة دراسية إقليمية (افريقيا) (الفقرة ٣ (أ) '١)
١٠٣٠٠	
٢١٥٠٠	حلقة دراسية إقليمية (أمريكا اللاتينية) (الفقرة ٣ (أ) '٢)
١٠٤٠٠	حلقة دراسية عن وضع تدابير للحيلولة دون تعاون الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري في الجنوب الأفريقي (الفقرة ٣ (ب))
٢٠٠٠	دراسة يقوم بها فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (الفقرة ٣ (ج))
٥٥٨٠٠	حلقة دراسية دولية سينظمها مسجد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (الفقرة ٣ (د))
١٩٢٠٠	دراسة عن الروابط بين مكافحة العنصرية والكافح من أجل تقرير المصير في الجنوب الأفريقي (الفقرة ٣ (ه))
١٩٢٠٠	دراسة عن الصلة بين التمييز العنصري وعدم المساواة في مجالات التعليم والتنفيذ وانصحة والاسكان والتنمية الثقافية (الفقرة ٣ (ى))
٣٩٣٧٠٠	المجموع

٥ - وفي الفقرتين ٣ (ه) و (ى) يذكر الأمين العام أنه لا يتطلب موارد إضافية تقدر بـ ٤٠٠ دولار لإجراء الدراستين المقترحتين نظراً لأنه قد رصدت بالفعل اعتمادات نلاius طلاب بهائيين الدراستين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، انظر عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج '٢' و '٣' من البرنامج الفرعي ٤ ، تحت المباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٢) . وترتيباً على ذلك ، يبلغ صافي الموارد الإضافية التي يتطلبها الأمين العام حالياً للتكميل غير المتعلقة بالمؤتمرات ٣٥٤٠٠ دولار (٣٩٣٧٠٠ دولار مطروحاً منها ٤٠٠ دولار) .

٦ - ويبين الأمين العام في الفقرة ٢٣ - ١٣ من الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ أن الاحتياجات من الموارد للبرنامج الفرعي ٤ تبلغ ٥٥٣٦٠٠ دولار.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ، المجلد الثاني . (A/34/6)

بعد أنه لم يتبين ، كما يرى من التحليل حسب وجوه الانفاق الوارد في الجدول ٣ - ٩ والفقيرة ٢٩ - ٢٨ ، أي مبالغ لسفر الممثلين . وفضلاً عن هذا ، يوضح الأمين العام في الفقرة ٢٣ - ٢٩ أن التقدير المتعلق بسفر الموظفين لخدمة الاجتماعات مرتبط بحضور الاجتماعات التي ستعقد في نيويورك . ويستبعد التقدير المتضمن فعلاً في الميزانية البرنامجية المقترحة مصروفات التشفيير العامة . وبناءً على ذلك ، ليس هناك ازدجاج بين ما طلب من قبل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وتقديرات السفر ومصروفات التشفيير العامة الواردة في الوثيقة A/C.5/34 و Corr.1 و ٢ . وأملفت اللجنة الاستشارية أن تكاليف السفر قد قدرت على أساس افتراض أن جميع المشتركين سيحضرون الحلقات الدراسية وسيمكثون مدة انعقادها كاملة . وقد لا يكون هذا هو ما سيحدث في الواقع الأمر . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا حاجة إلى اعتماد مبالغ إضافية للطباعة الخارجية التي سبق أن طلب الأمين العام رصد مبلغ ٩٠٠ ١٩٤ دولار لها . ول بهذه الأسباب توصي اللجنة الاستشارية بتحفيظ تقدير التكاليف غير المتعلقة بالمؤشرات من ٣٥٤ ٣٢٥ إلى ٣٠٠ دولار ، أي بمبلغ ٣٠٠ ٢٩ دولار .

- وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ (د) من بيان الأمين العام أنه نظراً لأن الحلقة الدراسية الدولية التي سيفوضها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في أيار / مايو ١٩٨٠ كان مقرراً عقدها أصلاً في عام ١٩٧٩ ، فإنه سيتنازل ، في إطار تقييم الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، عن اعتماد قدره ٥٦٠٠٠ دولار تقريباً مخصص للحلقة في الميزانية البرلما مجحية لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

- ٨ - ولأسباب المعينة في الفقرتين ٣ و ٦ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة باتباع الجمودية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة (A/34/618 ، الفقرة ١٨) سيلزم رصد اعتماد اضافي يبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٠ ، وستدرج الاحتياجات الواردة تحت الباب ٢٩ في البيان الموحد لاحتياجات خدمة المؤتمرات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية (انظر A/C.0.5/34/98 و Corr.1) .

A/34/7/Add.7 الوثيقة

التقرير الثامن

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات
الميزانية لسنة ١٩٨٠ ; التقديرات المنقحة
تحت الباب ٢٨ زاي - حصة الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/0.5/34/19) الذي يعرض فيه تقديرات ميزانية عام ١٩٨٠ المتعلقة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني والتقديرات المنقحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تحت الباب ٢٨ زاي (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات) لحصة الأمم المتحدة في تكاليف المركز الدولي للحساب الالكتروني بجنيف . وقد حصلت اللجنة الاستشارية على معلومات كتابية وشفوية اضافية من مدير المركز .
- ٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني قد مرت لتقوم الجمعية العامة باستعراضها واقرارها ، وذلك عملاً بالجزء ' ثالثاً ' من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

أولاً - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٠ للمركز
الدولي للحساب الالكتروني

- ٣ - تبلغ تقديرات ميزانية عام ١٩٨٠ الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني ٤٩٠٥٦٠٠ دولار . ويشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره الى أنه جرى ، وفقاً للترتيبات التي وافقت عليها لجنة التنسيق الادارية ، استعراض التقديرات من جانب فريق مؤلف من بعض المشتركين في اللجنة الاستشارية المعنوية بالوسائل الادارية من المنظمات التي تستخدم خدمات المركز .

- ٤ - وتقل تقديرات عام ١٩٨٠ البالغة ٤٠٥٦٠٠ دولار بمقدار ١٦٣٣٠٠ دولار أو ٢٣٪ في المائة عن التقديرات التي أقرت لعام ١٩٧٩ والبالغة ٩٠٠٥٦٨٥٠٠ دولار . بيد أن تقديرات عام ١٩٨٠ ، كما يتبيّن من الجدول ٥ في الوثيقة A/0.5/34/19 ، قد حولت إلى دولارات بسعر صرف قدره ١٢٣١٠٠ من الفرنك السويسري لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك مقابل سعر الصرف الذي استخدم لتقديرات عام ١٩٧٩ البالغ ١٦٣٣٠٠ من الفرنك السويسري لكل دولار من

دولارات الولايات المتحدة . وتقديرات عام ١٩٧٩ هذه تعادل ٤٢٦٠٠٠ دولار بسعر الصرف البالغ ١٧٣ من الفرنك السويسري لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة . ولذلك فان تقدیرات عام ١٩٨٠ ، على هذا الأساس ، تكون أعلى بمقدار ٦٠٠ دولار أو ٢٧ في المائة . وتعود هذه الزيادة بكليتها تقريبا الى استئجار المعدات والتکاليف المتصلة بها ، التي ستبلغ ٥٨١ في المائة من ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني في عام ١٩٨٠ ، مقابل ٥٢٥٥ في المائة في عام ١٩٧٩ . ومن جهة أخرى ، هناك انخفاض يبلغ ٨٠٠ ربع دولار بمعدلات ٢٢١ في المائة والتكاليف المتصلة بها التي تبلغ ٢٧٣٢ في المائة من ميزانية المركز ، مقابل ٣٢٧٠ في المائة في عام ١٩٧٩ .

٥ - وقد أعلم مدير المركز اللجنة أن تقدیرات عام ١٩٨٠ قد أعدت باستخدام طريقة أساس الصفر ، الأمر الذي اسفر عن انخفاض مستويات الميزانية بالنسبة للاجزاء المكونة للمركز الدولي للحساب الالكتروني . وفي هذه العملية ، جرت زيادة ما يتضمنه العمل من عنصر الأجهزة ، حيثما أمكن ، تحسينا للانتاجية . كما أعلم مدير المركز الدولي للحساب الالكتروني اللجنة أن هذه التقدیرات الأولية للاستخدام في عام ١٩٨١ ، على النحو الذي وردت فيه ، تشير الى التمويل ذاته في عام ١٩٨٠ في بعض الحالات والى انخفاض حاد في الحالات الأخرى .

٦ - وتفهم للجنة ان هذا الاتجاه الاخير يتصل بخطط الوكالات المستخدمة في انشاء حاسباتها الالكترونية الصفيرة الخاصة بها ، مع تخفيف مواز في عدد الاعمال التي ستقوم الحاسبة الالكترونية في المركز الدولي للحساب الالكتروني بمعالجتها . وفي هذا السياق ، وصل الى علم اللجنة الاستشارية أنه ، استجابة للملاحظات التي أبدتها في الفقرات من ٦٦ الى ٦٨ من تقريرها في الدورة الثالثة والثلاثين تحت البند ١٠٥ من جدول الأعمال عن التنسيق الاداري للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات (A/33/304) ، أنشأت لجنة التنسيق الاداري التابعة للمركز فرقه عمل قامت بدراسة مزايا الأخذ بثلاثة نهج لتوفير خدمات تجهيز البيانات ، لمنع انتشار الجرافي بدون معايير للحاسبات الالكترونية الصفيرة . ويفترض في أحد النهج جعل كل الوظائف مركزية ، وفي الثاني جعلها غير مركزية ، وفي الثالث جعل بعضها مركزيا والبعض الآخر غير مركز (وهو ما يسمى بالنهج "الموزع") . وقد رأت فرقه العمل أنه ينبغي ان يهدف النهج الذي يتبعه المركز الدولي للحساب الالكتروني ، والمتمثل في التجهيز الموزع ، الى تحقيق مميزات التجهيز المركزي وغير المركزي على السواء ، وذلك عن طريق اقامة شبكة تجمع بين الاستقلال الذاتي المحلي من جهة ومعايير على نطاق الشبكة ومرافق مركزية من جهة أخرى . ويمكن لهذا النهج مع ذلك أن يستخدم حاسبات الالكترونية ذات أحجام وقدرات مختلفة ، وهذه الحاسبات سترتبط بشبكة موزعة يتم التخطيط بصورة مسبقة لهيكل بنائها وسطوحها الбинية . ولن يكون بدائل لذلك سوى خليط غير ملائم من النظم غير المتواقة التي تستلزم صيانتها تکاليف باهظة كما يصعب فيها للغاية تطوير التطبيقات .

٧ - وتفهم للجنة الاستشارية أن ازدياد الاحتياجات في عام ١٩٨٠ تحت بند "استئجار المعدات والتكاليف المتصلة بذلك" (انظر A/C.5/34/19، الجدول ٥) يتضمن استئجار ذاكرة اضافية شديدة السرعة ومعدات تخزين للوصول المباشر، وذلك بفضل تمكن شبكة الاتصال التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني (١) من العمل على مستوى الخدمة الذي تتطلبه المنظمات المشتركة. كما أن هذه الزيادة تعكس ازدياد معدلات الاستئجار وتكليف الصيانة.

٨ - وتعكس الاحتياجات المتداينة، الواردة تحت بند المرتبات والتكاليف المتصلة بها، الممارسة التي يتبعها المركز الدولي للحساب الالكتروني والمتمثلة في الاقتراض على تمويل ما هو ضروري من الوظائف لتنفيذ برنامج أعماله، وذلك ضمن نطاق ما تم اقراره من ملاك موظفيه. وقد أعلم مدير المركز للجنة الاستشارية أن عدد الوظائف الذي سيمول في عام ١٩٨٠ هو ٣٢ وظيفة من ملاك الوظائف البالغ ٤٤ وظيفة. ومن أسباب تدني الاحتياجات كذلك اجراء تخفيض في تقديرات المساعدة المؤقتة.

٩ - وقد بلغ اللجنة الاستشارية ان تقديرات عام ١٩٨٠ تتضمن إعادة تصنیف وظيفة مدير المركز من مد - ١ الى مد - ٢؛ وقد أوصت باعادة التصنیف هذه لجنة التنظيم الاداري التابعة للمركز، واتفق معها في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية. وتميد اللجنة الى الذهاب أنه قد سبقت المطالبة باعادة تصنیف وظيفة مدير المركز في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ (A/C.5/31/3)، و ١٩٧٧ (A/C.5/32/8) ولكن اللجنة لم تتوافق على هذا الطلب في المرتين (٢).

١٠ - ومن المفهوم للجنة الاستشارية ان قسم التصنیف التابع لادارة شؤون المؤلفين كان يستعرض هذه المسألة منذ ذلك الحين. وعلى أساس المعلومات الواردة في وصف الوظيفة، فإن نتائج التقییم الصادر عن قسم التصنیف تدعم توصیة لجنة التنظيم الاداري التابعة للمركز برفع درجة وظيفة مدير المركز الى مد - ٢. ولا تعارض اللجنة الاستشارية على إعادة التصنیف المقترحة.

(١) شبكة الاتصال التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني (CALL/ICC) هي الخدمة المتاحة للوكالات الدبلomaticة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة للاستفادة من الحسابات الالكترونية واستفادة مشتركة ومتزامنة. وهي تتيح الوصول بسرعة ويسراً إلى شبكة المركز الدولي وما يتصل بها من قواعد البيانات.

(٢) الفقرة ٤؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1-30)، الوثيقة A/32/8/Add.25، الفقرة ١٠.

١١ - وفيما يتصلق بتقديرات الخدمات المشتركة (٤٢٥٠٠٠ دolar لعام ١٩٨٠ مقابل ٤٤١٨٠٠ دolar لعام ١٩٧٩) علمت اللجنة الاستشارية ان ما يقرب من ٣٦٠٠٠ دolar يتصل بما يدفعته المركز لمنظمة الصحة العالمية عن ايجار المكاتب وتكييف الهواء والمرافق والخدمات اليداعية . أسا الباقي فهو لتوفير مكاتب اضافية في بيتي ساكونيه المستأجر من الأمم المتحدة ولتكليف أخرى كرسوم الهاتف والشحن والحقيقة الدبلوماسية والبريد . وقد أعلم مدير المركز اللجنة الاستشارية كذلك أن المركز يجاهه نقصاً حاداً في المكاتب وأنه ، بالنظر إلى عدم توفر أماكن اضافية سواء في مبني منظمة الصحة العالمية أو في بيتي ساكونيه ، فإنه يتقصى امكانية استئجار مكاتب من المكتب الدولي للتربية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٢ - وكما يتبيين من الجدول ٥ الوارد في الوثيقة A/0.5/34/١٩، فإن التقديرات البالغة ٢١٥٠٠ دolar للوازيم في عام ١٩٨٠ تعكس نمواً سلبياً لل برنامجه يبلغ ٣٠٠ دolar . وقد علمت اللجنة الاستشارية ان نمط الانفاق تحت هذا البند قد تأثر بتوقيت اتفاقات الشراء الاجمالي الطويلة الأجل المبرمة بين المركز الدولي للحساب الالكتروني ومورديه .

١٣ - وتشتمل تقديرات ميزانية المركز لعام ١٩٨٠ ، شأن الميزانية التي تم اقرارها لعام ١٩٧٩ على عنصر للمرونة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان المبلغ المطلوب لعام ١٩٨٠ ، لدى تحويله إلى فرنك سويسري (٦٧٠٠٠ دolar × ١٢٣ر١ = ١١٦٠٠٠ فرنك سويسري) ، هو نفس المبلغ الوارد في اعتبار عام ١٩٧٩ (٦١٠٠٠ دolar × ١٢٣ر٣ = ١١٦٠٠٠ فرنك سويسري) . ويشير الأمين العام ، في الفقرة ١٢ من تقريره ، إلى ان الفريق التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، لدى استعراضه تقديرات ميزانية المركز لعام ١٩٨٠ ، قد أشار إلى ان عنصر المرونة ، دون انكار الحاجة إليه ، يمثل بندًا يحقق التوازن ويسمح بتفصيله تكليف لا تفطليها تعميدات أكدية من جانب المستخدمين الا أنها يمكن ان تشكل ، بهذه الصفة ، التزاماً مالياً محتملاً بالنسبة للمنظمات التي تستخدم خدمات المركز . وبصفة اعم ، اتضح للفريق ان مفاهيم الميزنة التي تطبق على الميزانيات التي تمول عن طريق اشتراكات تكون ذات جدوى محدودة في حالة مؤسسة شبه تجارية كالمركز الدولي للحساب الالكتروني ، المطلوب منه الاستجابة لطلبات متغيرة على الخدمات دون اجراء تعدلات مقابلة في الأسعار التي يتطلبها مقابل هذه الخدمات .

١٤ - وليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٠ بالمبلغ المقترن في الوثيقة A/0.5/34/١٩، وهو ٦٠٥٤ دolar .

١٥ - وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الجدول ٤ الذي يورد الاشتراكات التقديرية المقيدة من المنظمات الـ ١٢ المشتركة في ميزانية المركز لعام ١٩٨٠ . ويبين الجدول أن الأمم المتحدة ستقدم أكبر هذه المبالغ (١٢٢٢٨٨٠ دolarاً) .

(٣) ان الرقم ٨١٠٠ دolar الوارد في الجدول ٤ من الوثيقة A/0.5/34/١٩ هو خطأ طباعي .

ثانياً - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاي : المركز
الدولي للحساب الالكتروني بجنيف (حصة
الأمم المتحدة)

١٦ - أورد الأمين العام ، في مقتراحاته الخاصة بالميزانية الميزانية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، مبلغًا مؤقتاً قدره ٤٠٠ ١٣٦ دولاً ر عن حصة الأمم المتحدة من تكاليف المركز الدولي للحساب الالكتروني ، ريثما تقر لجنة التنسيق الإدارية مقتراحات ميزانية المركز (٤) . وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها المتصل بالموضوع ، إلى اللمبيعة المؤقتة لهذه التقديرات (٥) .

١٧ - ويقدر الأمين العام ، في الفقرة ١٤ من تقريره (A/٥٣٤/١٩) ، استخدام الأمم المتحدة للمعهد في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٣٠٠ ٦٤٢ دولاً ، وهو يتألف من ١٢٢٢ ٩٠٠ دولاً لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) و ٤٠٠ ١٨٦٩ دولاً لعام ١٩٨١ . بيد أنه إذا أقرت الجمعية العامة اقتراح الخاص باقامة محطة تشغيل موصولة بالحاسبة الالكترونية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، فسوف يتربّط على ذلك خفض قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولاً ر في القيمة التقديرية لاستخدام مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمعهد (٦) . وعلى هذا الأساس فسوف تنخفض القيمة التقديرية لاستخدام الأمم المتحدة بحملتها للمعهد ، في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ ، ليصبح ٣٠٠ ٤٨٢ دولاً . وهذا المبلغ الأخير يزيد بمقدار ٩٠٠ ٣٥٠ دولاً ر عن التقديرات المؤقتة البالغة ٣٠٠ ٤٠٠ دولاً والمدرجة فعلاً في الميزانية الميزانية المقتراح (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . بيد أن الأمين العام يشير ، في الفقرة ١٦ ، إلى أنه لا يطلب الآن أي زيادة في الاعتمادات لأن " ثبت بالتجربة في بعض الحالات ، أثناء المراحل الأولى من استخدام نظام جديد ، أن النتائج تكون قاصرة عن الوفاء بالتوقعات " .

١٨ - وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراح الأمين العام .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/٣٤/٦) ، المجلد الثاني ، الفقرات من ٢٨ زاي - ١٢ إلى ٢٨ زاي - ٢٤ .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/٣٤/٧) ، الفقرتان ٢٨ - ٦٩ و ٦٩ - ٢٨ .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/٣٤/٦) ، المجلد الثاني ، الفقرتان ٢٨ - ١٢ و ٢٨ - ١٣ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/٣٤/٧) ، الفقرة ٢٨ - ٧٥ .

التقرير التاسع

القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض، المفروضة إلى الخدمة في الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/5/34/9) عن القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المفروضة إلى الخدمة في الأمم المتحدة . وكان يبعث هذا التقرير طلب من اللجنة الاستشارية في تقريرها العشرين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (١) . وفي ذلك التقرير ، لا حالت اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة للتفضية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن الخدمة ، فإن القواعد المنظمة لتعويضات أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المشابهة لم تتحقق منذ اصدارها في آذار / مارس ١٩٥٦ (ST/SGB/103) . ولذلك رجت اللجنة من الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريرها أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين "توصيات لتعديل القواعد وجدول التعويض ذى الصلة ، مع مراعاة التطورات التي حدثت في الاثنين وعشرين عاماً الماضية" . وقد أيدت الجمعية هذا الطلب باعتمادها للجزء "ثامناً" من القرار ١١٦ / ٣٣ بـ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - ويتضمن مرفق تقرير الأمين العام نصاً منقحاً "لقواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض، بسبب الخدمة في الأمم المتحدة" . ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره إلى أنه خلافاً للنص الحالي الذي يتتألف بصورة أساسية من مقاطع مأخوذة من قرار الجمعية العامة (٤٥٨) (٤ - ٥) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ ومن التقرير الثاني للجنة الاستشارية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة (٢) ، فإن القواعد المقترحة معروضة بصورة أكثر تفصيلاً وانتظاماً ، وموضوعة على منوال القواعد الادارية لموظفي الأمانة العامة المعتمد بها حالياً (Amend. ST/SGB/Staff Rules/Appendix D/Rev.1 و ١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ A/33/7/Add.1-39 و ١ (Add.1) ، الوثيقة A/33/7/Add.19 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٧ (A/1312 و ١ Corr.1) .

٣ - وتنتفق اللجنة الاستشارية عموماً مع النص الذي قدمه الأمين العام في مرفق تقريره ، ولكنها توصي بدخول بعض التغييرات في مشروع النص بقصد ايضاح بعض النقاط ، على النحو التالي : يجب في المادة ١ المتعلقة بالانطباق أن توضح أن القواعد سوف تفطري أيضاً من لا يتلقون بدل الاقامة اليومية وإنما يتلقون أجراً سنوياً .

يجب أن تذكر المادة ١ على وجه الخصوص أن التعويض المستحق يقتضى هذه القواعد سوف لا يدفع إلى الموظفين أو إلى أي شخص يتمتع ، فيما عدا ذلك ، بمتطلبات من الأمم المتحدة أو من أحدى الوكالات المتخصصة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب أداء واجباته الرسمية باسم تلك المنظمة .

لا يوضح المشروع الأصلي للمادة ٢ ما إذا كان التعويض يستحق الدفع إلى عضو بهيئ في لجنة ما أصيب من جراء سوء سلوك عضو آخر ، أم لا . ولذلك يجب ايضاح المادة ٢ .

٤ - وعلى ذلك ، يجب إعادة صياغة الأجزاء التي تعرّضت لهذه التغييرات في النص ، التي وضعت بالتشاور مع ممثل الأمين العام ، بحيث تصبح كما يلي :

الباب الأول - الانطباق

المادة ١ - الانطباق

(أ) تنطبق هذه القواعد على جميع أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة الذين تعرف بخدمتهم عن طريق دفع المئومة أجراً سنوياً أو بدل اقامة يومياً لهم .

(ب) وتنطبق هذه القواعد كذلك على الأفراد الذين تعينهم اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة للانطباق باجراء دراسات خاصة أو بواجبات مخصوصة أخرى باسم تلك الهيئات .

(ج) لا تنطبق هذه القواعد على عضو في لجنة ما أو في هيئة مماثلة يتمتع ، فيما عدا ذلك ، بمتطلبات من الأمم المتحدة أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب أداء واجباته الرسمية باسم تلك المنظمة .

(د) في هذه القواعد ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، تعني عبارات "عضو لجنة" و "عضو في اللجنة" و "عضو" أي شخص تنطبق هذه القواعد عليه .

الباب الثاني - مبادئ منح التصويب وأحكام عامة

المادة ٢ - مبادئ المنح

تنظيم المبادئ والتعريفات التالية هذه القواعد :

(أ) يمنع التصويب في حالات وفاة أو اصابة أو من عنوان لجنة بسبب خدمته كعنوان في اللجنة أو عامل باسمها ، ولا يمنع أي تصويب في حالة عنوان لجنة جاءت وفاته أو اصابته أو منه من جراء :

١) سوء تصرف خطير منه ؛ أو

٢) نيته المبيبة في التسبب في الوفاة أو الاصابة أو المرش لنفسه أو لغيره آخر .

٥ - وتحسي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام باعلان القواعد المقترحة التي تلزم التصويب بالشكل الذي عدل به أعلاه ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) تطبيق هذه القواعد على أعضاء جميع اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة من تدفع لهم الأمم المتحدة بدل إقامة يومياً أو أجرا سنوياً طبقاً لما هو وارد في المرفق ألف من الوثيقة ST/SGB/107/Rev.4 ، وعلى أعضاء أية هيئات أخرى قد يشهد الأمين العام في المستقبل بأنها تندرج في هذه الفئة :

(ب) يستعرض الأمين العام مرة على الأقل كل أربع سنوات جدول التصويبات الوارد في القواعد ، وذلك في نسخة ما يكون قد حدث من تضخم وتقلبات في أسعار العملات منذ الاستقرار السابق ، ويقدم التوصيات المناسبة في نطاق مقرراته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المعنية .

٦ - كما تحسي اللجنة الاستشارية بأن يدرس الأمين العام امكانية توفير تفضيلية تأمينية لأعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة ، من أجل مواجهة كلفة العلاج الالبي أو علاج الأسنان في أية حالة عاجلة تقتضي ذلك خلال فترة خدمة المنظمة ، على أن لا تكون متملقة باصابة ناجمة عن الخدمة (يكون التصويب مستحق الدفع عنها بالفعل بمقدارى القواعد الموصى بها أعلاه) ، وعلى أساسه إلا يحصل الشخص المتضرر على تفضيلية مدفوعة من الأمم المتحدة إلا إذا كان لا يندرج ، فيما عدا ذلك ، في نظام للتأمين أو التصويب .

A/34/7/Add.9
الوثيقة

التقرير العاشر

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية
لعام ١٩٧٩

*الجزء الثاني

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/0.5/34/18 و Add.1) ، الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة المترتبة على بعض قرارات ومقررات اتخاذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ . ويبلغ اجمالي الموارد الانسافية التي طلبها الأمين العام للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ٨٩٢٧٠٠ دolar أو ٣٠٠ ٨٧٢ دolar بحسب خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وذلك لا حتياجات غير الاحتياجات الخاصة بخدمة المؤتمرات . ويقدر الأمين العام ما يتصل بذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات بحوالى ٣٦ من ملايين الدولارات (٤٢ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨٠ و ٤٢ من ملايين الدولارات في عام ١٩٨١) على أساس التكلفة الكلمة . وفي الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.0.5/3418 ، يذكر الأمين العام ان الاحتياجات الانسافية الصافية من خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ ستدفع في بيان محمد يقدم قرب اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة (انظر A/0.5/34/98 و Corr.1) .
- ٢ - ويرد في الجدول التالي موجز للتقديرات المنقحة حسب الأبواب .

* . A/34/7/Add.5 الجزء الأول يرد في الوثيقة

الباب ٩٥
تكليف خدمة المؤتمرات على أساس
التكلفة إلما مطلة

الميزانية المدارية ١٩٨١ - ١٩٩٠
التقديرات المنقحة (باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات)

١٩٨١ - ١٩٩٠
الميزانية المدارية

(بدلات الولايات المتحدة)
المجموع
١٩٨١

١٩٨٠
٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

٠٢٨٠٠

-٢-

٣ - ولاحظ اللجنة أن الأمين العام لم يألف موارد ائمافية للبنود التي يترب عليها ، في كل حالة ، آثار مالية تبلغ ١٠٠٠ دولار أو أقل (A/C.0.5/34/١٨ ، الفقرة ٤) . وترد في الجدول ١ من الوثيقة A/C.0.5/34/١٨ اشارة الى ثلاثة من هذه البنود (١) ، جميعها تحت الباب ٣ ، ويبلغ مجموع ما يتصل بها من مبالغ يحتمل الأمين العام استيعابها ٥٣٠ ٩٥ دولار (A/C.0.5/34/١٨ ، المرفق الأول ، الفقرتان ٢٣ - ٢٣ و ٢٣ - ١٦) .

٤ - ويتعلق تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.0.5/34/١٨/Add.١ ٦٩/١٩٢٩ ببيان مراقبة الوثائق والحد منها ، وأشار ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من خدمة المؤتمرات في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفي ذلك القرار كان مما قرره المجلس ، ان يتوقف ، لفترة تجريبية مدتها سنتان عن توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات ١٥ هيئة من هيئات المجلس الفرعية . وأوضح الأمين العام أنه سيترتب على تنفيذ هذا القرار وفورات في تكاليف خدمة المؤتمرات . وفي الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.0.5/34/١٨/Add.١ يصرح بأن تلك الوفورات المحتملة ستؤخذ في الحسبان في سياق البيان الموحد المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه . ولاحظ اللجنة الاستشارية ان قرار المجلس ٦٩/١٩٢٩ يسرى أينما على بنددين من البنود المدرجة في المرفق الثاني للوثيقة A/C.0.5/34/١٨ ، وما يبلغ ٣٠٠ ٢٨ دولار تحت البند (٥) أولا ، ومبلغ ٣٧٠٠٠ دولار تحت البند (٥) ثانيا لكل سنة من فترة السنتين .

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

٥ - يتالف مبلغ الـ ٩٥٠٠٠ دولار المأمور تحت الباب ٤ من ٦٠٠ ٣٣٦ دولار تترتب على قرار المجلس ١٩٢٩/٣٠ و ١٠٠ ٦٢٦ دولارا تترتب على مقر المجلس ٢٥/١٩٢٩ .

القرار ١٩٢٩/٣٠ - زيارة عضوية لجنة من—— الجرائم ومحاجتها

٦ - يدعوه هذا القرار الى زيارة عضوية اللجنة المذكورة أعلاه من ١٥ الى ٢٧ عضوا . وبالمقابل الأمين العام مبلغ مجموعه ٣٣٦٠٠٠ دولار ، لسفر (٢٣٠٠٠ دولار) واقامة (١٠٦٠٠٠ دولار) اثنى عشر عضوا اضافيا سيحضرون الدورة التي تعقدها اللجنة كل سنتين ، والتي من المقرر عقدتها لمرة اسبوعين في فيينا في عام ١٩٨٠ (A/C.0.5/34/١٨ ، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٢) .

(١) يظهر بالجدول أربعة بنود ، غير أن مثلي الأمين العام أبلغوا اللجنة الاستشارية بأن البند المتعلق بمقر المجلس ١٩٢٩/٤٠ عرضوا في الفقرة ٢٣ - ٣١ من المرفق الأول ، وأنه ينبغي احتماله .

المقرر ١٩٧٩ / ٢٥ - النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومحاكمة المجرمين

- ٢ - اعتمد المجلس بهذا المقرر نظاماً داخلياً مؤقتاً لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومحاكمة المجرمين . وابقاً لما أعلنه الأمين العام ، سيترتب على المادة ٥٨ (٢) نفقات انسافية لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومحاكمة المجرمين ، المقرر أن يعقد في فيينا في عام ١٩٨٠ (٣) . وتتنص المادة ، في جملة أمور ، على أن للأمين العام أن يدعى عددًا صغيراً من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر على نفقة المنظمة ، وان عليه أن يولي ، لدى قيامه بدعاوة أولئك الخبراء الاستشاريين ، الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . ويحترم الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يدعو ٢٥ خبيراً استشارياً ، ورداً على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه قد تم التوصل إلى ذلك العدد على اعتراض أنه سيكون هناك خبير واحد من كل من المناطق الرئيسية الخمس لكل من الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول أعمال المؤتمر السادس وذلك طوال فترة انعقاد المؤتمر التي تستغرق أسبوعين . ويتعلق المبلغ المالي بـ في هذا الشأن وقدره ٦٢١٠٠ دولاراً بنفقات السفر (٤٠٠٤ دولار) والإقامة (١٢١٠٠ دولار) ٢٥ خبيراً استشارياً (A/٥٠٥/٣٤/١٨)، المرفق الأول ، الفقرة ٤ - ٩ .
- ٨ - وتوسيي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقدير الأمين العام البالغ ٩٥٠٠ دولار تحت باب ٤ .

الباب ١ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا

القرار ١٩٧٩ / ٤٢ - أعمال لجنة الخبراء المعنوية بنقل البضائع الخطرة

- ٩ - يناقش الأمين العام الآثار المالية المتربطة على هذا القرار تحت الباب . ١ حيث ان اللجنة الاقتصادية لاوروبا مسؤولة عن خدمة لجنة الخبراء وتنفيذ برنامج العمل الخاص بنقل البضائع الخطرة . وما يليه من الأمين العام ، في جملة أمور ، بموجب أحكام القرار ، أن ينشر نصاً جديداً لتوسيعات اللجنة . ويعلن الأمين العام في الفقرة ١٠ - ٣ من المرفق الأول للوثيقة A/٥٠٥/٣٤/١٨ انه لا يطلب اعتماداً انسافياً في هذه المرحلة ؛ وأنه يعترض اتخاذ ترتيبات لها باعتها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف وسوف يظهر تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ أية تكاليف تتصل بذلك، لا يتسعها استيعابها في حدود الموارد التي ترصد تحت الباب ٢٩ . وتوسيي اللجنة

(٢) أشير إلى المادة ٥٨ بتاريخ الخطا على اعتبار أنها المادة ٥٩ في الفقرة ٤ - ٨ من المرفق الأول للوثيقة A/٥٠٥/٣٤/١٨ .

(٣) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ان المجلس قد قرر عقد المؤتمر السادس في كاراكاس ، فنزويلا . ويعقد المؤتمر كل خمس سنوات .

الاستشارية في نسخة مجموع ما ألب بالفعل من موارد تحت الباب ٢٩ ، بأن يتم استيعاب تكاليف نشر توصيات لجنة الخبراء بالكامل (قدر الأمين العام التكاليف بمبلغ ٨٣٠٠٠ دولار) .

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

١. - يتناول الأمين العام تحت هذا الباب الآثار الطالية المترتبة على خمسة قرارات وأربعة مقررات للمجلس . وتبليغ الموارد الانسافية المالمواة ٦٥٧٣٠٠ دولار ، كما يقدر ما يتصل بالموضوع من تكاليف خدمة المؤتمرات بمبلغ ٢٦٠٠ من ملايين الدولارات . ويرد فيما يلي توزيع لهذه التقديرات :

الباب ٢٩

بيان خدمة المؤتمرات (ج)
على أساس التكلفة الكلية
(بدولارات الولايات المتحدة)

التقدرات المنقحة
تحتسب الباب ٢٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

قرار أو مقرر المجلس

المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	المجموع
(١)	-	-	-	(١)
(٢)	-	-	-	(٢)
(٣)	-	-	-	(٣)
(٤)	-	-	-	(٤)
(٥)	-	-	-	(٥)
(٦)	-	-	-	(٦)
(٧)	-	-	-	(٧)
(٨)	-	-	-	(٨)
(٩)	-	-	-	(٩)
(١٠)	-	-	-	(١٠)
(١١)	-	-	-	(١١)
(١٢)	-	-	-	(١٢)
(١٣)	-	-	-	(١٣)
(١٤)	-	-	-	(١٤)
(١٥)	-	-	-	(١٥)
(١٦)	-	-	-	(١٦)
(١٧)	-	-	-	(١٧)
(١٨)	-	-	-	(١٨)
(١٩)	-	-	-	(١٩)
(٢٠)	-	-	-	(٢٠)
(٢١)	-	-	-	(٢١)
(٢٢)	-	-	-	(٢٢)
(٢٣)	-	-	-	(٢٣)
(٢٤)	-	-	-	(٢٤)
(٢٥)	-	-	-	(٢٥)
(٢٦)	-	-	-	(٢٦)
(٢٧)	-	-	-	(٢٧)
(٢٨)	-	-	-	(٢٨)
(٢٩)	-	-	-	(٢٩)
(٣٠)	-	-	-	(٣٠)
(٣١)	-	-	-	(٣١)
(٣٢)	-	-	-	(٣٢)
(٣٣)	-	-	-	(٣٣)
(٣٤)	-	-	-	(٣٤)
(٣٥)	-	-	-	(٣٥)
(٣٦)	-	-	-	(٣٦)
(٣٧)	-	-	-	(٣٧)
(٣٨)	-	-	-	(٣٨)
(٣٩)	-	-	-	(٣٩)
(٤٠)	-	-	-	(٤٠)
(٤١)	-	-	-	(٤١)
(٤٢)	-	-	-	(٤٢)
(٤٣)	-	-	-	(٤٣)
(٤٤)	-	-	-	(٤٤)
(٤٥)	-	-	-	(٤٥)
(٤٦)	-	-	-	(٤٦)
(٤٧)	-	-	-	(٤٧)
(٤٨)	-	-	-	(٤٨)
(٤٩)	-	-	-	(٤٩)
(٥٠)	-	-	-	(٥٠)
(٥١)	-	-	-	(٥١)
(٥٢)	-	-	-	(٥٢)
(٥٣)	-	-	-	(٥٣)
(٥٤)	-	-	-	(٥٤)
(٥٥)	-	-	-	(٥٥)
(٥٦)	-	-	-	(٥٦)
(٥٧)	-	-	-	(٥٧)
(٥٨)	-	-	-	(٥٨)
(٥٩)	-	-	-	(٥٩)
(٦٠)	-	-	-	(٦٠)
(٦١)	-	-	-	(٦١)
(٦٢)	-	-	-	(٦٢)
(٦٣)	-	-	-	(٦٣)
(٦٤)	-	-	-	(٦٤)
(٦٥)	-	-	-	(٦٥)
(٦٦)	-	-	-	(٦٦)
(٦٧)	-	-	-	(٦٧)
(٦٨)	-	-	-	(٦٨)
(٦٩)	-	-	-	(٦٩)
(٧٠)	-	-	-	(٧٠)
(٧١)	-	-	-	(٧١)
(٧٢)	-	-	-	(٧٢)
(٧٣)	-	-	-	(٧٣)
(٧٤)	-	-	-	(٧٤)
(٧٥)	-	-	-	(٧٥)
(٧٦)	-	-	-	(٧٦)
(٧٧)	-	-	-	(٧٧)
(٧٨)	-	-	-	(٧٨)
(٧٩)	-	-	-	(٧٩)
(٨٠)	-	-	-	(٨٠)
(٨١)	-	-	-	(٨١)
(٨٢)	-	-	-	(٨٢)
(٨٣)	-	-	-	(٨٣)
(٨٤)	-	-	-	(٨٤)
(٨٥)	-	-	-	(٨٥)
(٨٦)	-	-	-	(٨٦)
(٨٧)	-	-	-	(٨٧)
(٨٨)	-	-	-	(٨٨)
(٨٩)	-	-	-	(٨٩)
(٩٠)	-	-	-	(٩٠)
(٩١)	-	-	-	(٩١)
(٩٢)	-	-	-	(٩٢)
(٩٣)	-	-	-	(٩٣)
(٩٤)	-	-	-	(٩٤)
(٩٥)	-	-	-	(٩٥)
(٩٦)	-	-	-	(٩٦)
(٩٧)	-	-	-	(٩٧)
(٩٨)	-	-	-	(٩٨)
(٩٩)	-	-	-	(٩٩)
(١٠٠)	-	-	-	(١٠٠)
(١٠١)	-	-	-	(١٠١)
(١٠٢)	-	-	-	(١٠٢)
(١٠٣)	-	-	-	(١٠٣)
(١٠٤)	-	-	-	(١٠٤)
(١٠٥)	-	-	-	(١٠٥)
(١٠٦)	-	-	-	(١٠٦)
(١٠٧)	-	-	-	(١٠٧)
(١٠٨)	-	-	-	(١٠٨)
(١٠٩)	-	-	-	(١٠٩)
(١١٠)	-	-	-	(١١٠)
(١١١)	-	-	-	(١١١)
(١١٢)	-	-	-	(١١٢)
(١١٣)	-	-	-	(١١٣)
(١١٤)	-	-	-	(١١٤)
(١١٥)	-	-	-	(١١٥)
(١١٦)	-	-	-	(١١٦)
(١١٧)	-	-	-	(١١٧)
(١١٨)	-	-	-	(١١٨)
(١١٩)	-	-	-	(١١٩)
(١٢٠)	-	-	-	(١٢٠)
(١٢١)	-	-	-	(١٢١)
(١٢٢)	-	-	-	(١٢٢)
(١٢٣)	-	-	-	(١٢٣)
(١٢٤)	-	-	-	(١٢٤)
(١٢٥)	-	-	-	(١٢٥)
(١٢٦)	-	-	-	(١٢٦)
(١٢٧)	-	-	-	(١٢٧)
(١٢٨)	-	-	-	(١٢٨)
(١٢٩)	-	-	-	(١٢٩)
(١٣٠)	-	-	-	(١٣٠)
(١٣١)	-	-	-	(١٣١)
(١٣٢)	-	-	-	(١٣٢)
(١٣٣)	-	-	-	(١٣٣)
(١٣٤)	-	-	-	(١٣٤)
(١٣٥)	-	-	-	(١٣٥)
(١٣٦)	-	-	-	(١٣٦)
(١٣٧)	-	-	-	(١٣٧)
(١٣٨)	-	-	-	(١٣٨)
(١٣٩)	-	-	-	(١٣٩)
(١٤٠)	-	-	-	(١٤٠)
(١٤١)	-	-	-	(١٤١)
(١٤٢)	-	-	-	(١٤٢)
(١٤٣)	-	-	-	(١٤٣)
(١٤٤)	-	-	-	(١٤٤)
(١٤٥)	-	-	-	(١٤٥)
(١٤٦)	-	-	-	(١٤٦)
(١٤٧)	-	-	-	(١٤٧)
(١٤٨)	-	-	-	(١٤٨)
(١٤٩)	-	-	-	(١٤٩)
(١٤١٠)	-	-	-	(١٤١٠)
(١٤١١)	-	-	-	(١٤١١)
(١٤١٢)	-	-	-	(١٤١٢)
(١٤١٣)	-	-	-	(١٤١٣)
(١٤١٤)	-	-	-	(١٤١٤)
(١٤١٥)	-	-	-	(١٤١٥)
(١٤١٦)	-	-	-	(١٤١٦)
(١٤١٧)	-	-	-	(١٤١٧)
(١٤١٨)	-	-	-	(١٤١٨)
(١٤١٩)	-	-	-	(١٤١٩)
(١٤٢٠)	-	-	-	(١٤٢٠)
(١٤٢١)	-	-	-	(١٤٢١)
(١٤٢٢)	-	-	-	(١٤٢٢)
(١٤٢٣)	-	-	-	(١٤٢٣)
(١٤٢٤)	-	-	-	(١٤٢٤)
(١٤٢٥)	-	-	-	(١٤٢٥)
(١٤٢٦)	-	-	-	(١٤٢٦)
(١٤٢٧)	-	-	-	(١٤٢٧)
(١٤٢٨)	-	-	-	(١٤٢٨)
(١٤٢٩)	-	-	-	(١٤٢٩)
(١٤٢٩١)	-	-	-	(١٤٢٩١)
(١٤٢٩٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢)
(١٤٢٩٣)	-	-	-	(١٤٢٩٣)
(١٤٢٩٤)	-	-	-	(١٤٢٩٤)
(١٤٢٩٥)	-	-	-	(١٤٢٩٥)
(١٤٢٩٦)	-	-	-	(١٤٢٩٦)
(١٤٢٩٧)	-	-	-	(١٤٢٩٧)
(١٤٢٩٨)	-	-	-	(١٤٢٩٨)
(١٤٢٩٩)	-	-	-	(١٤٢٩٩)
(١٤٢٩١٠)	-	-	-	(١٤٢٩١٠)
(١٤٢٩١١)	-	-	-	(١٤٢٩١١)
(١٤٢٩١٢)	-	-	-	(١٤٢٩١٢)
(١٤٢٩١٣)	-	-	-	(١٤٢٩١٣)
(١٤٢٩١٤)	-	-	-	(١٤٢٩١٤)
(١٤٢٩١٥)	-	-	-	(١٤٢٩١٥)
(١٤٢٩١٦)	-	-	-	(١٤٢٩١٦)
(١٤٢٩١٧)	-	-	-	(١٤٢٩١٧)
(١٤٢٩١٨)	-	-	-	(١٤٢٩١٨)
(١٤٢٩١٩)	-	-	-	(١٤٢٩١٩)
(١٤٢٩٢٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٠)
(١٤٢٩٢١)	-	-	-	(١٤٢٩٢١)
(١٤٢٩٢٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢٢)
(١٤٢٩٢٣)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣)
(١٤٢٩٢٤)	-	-	-	(١٤٢٩٢٤)
(١٤٢٩٢٥)	-	-	-	(١٤٢٩٢٥)
(١٤٢٩٢٦)	-	-	-	(١٤٢٩٢٦)
(١٤٢٩٢٧)	-	-	-	(١٤٢٩٢٧)
(١٤٢٩٢٨)	-	-	-	(١٤٢٩٢٨)
(١٤٢٩٢٩)	-	-	-	(١٤٢٩٢٩)
(١٤٢٩٢٣٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٠)
(١٤٢٩٢٣١)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١)
(١٤٢٩٢٣٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢)
(١٤٢٩٢٣٣)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٣)
(١٤٢٩٢٣٤)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٤)
(١٤٢٩٢٣٥)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٥)
(١٤٢٩٢٣٦)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٦)
(١٤٢٩٢٣٧)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٧)
(١٤٢٩٢٣٨)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٨)
(١٤٢٩٢٣٩)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٩)
(١٤٢٩٢٣١٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٠)
(١٤٢٩٢٣١١)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١١)
(١٤٢٩٢٣١٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٢)
(١٤٢٩٢٣١٣)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٣)
(١٤٢٩٢٣١٤)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٤)
(١٤٢٩٢٣١٥)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٥)
(١٤٢٩٢٣١٦)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٦)
(١٤٢٩٢٣١٧)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٧)
(١٤٢٩٢٣١٨)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٨)
(١٤٢٩٢٣١٩)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣١٩)
(١٤٢٩٢٣٢٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٠)
(١٤٢٩٢٣٢١)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢١)
(١٤٢٩٢٣٢٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٢)
(١٤٢٩٢٣٢٣)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣)
(١٤٢٩٢٣٢٤)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٤)
(١٤٢٩٢٣٢٥)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٥)
(١٤٢٩٢٣٢٦)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٦)
(١٤٢٩٢٣٢٧)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٧)
(١٤٢٩٢٣٢٨)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٨)
(١٤٢٩٢٣٢٩)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٩)
(١٤٢٩٢٣٢٣٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٠)
(١٤٢٩٢٣٢٣١)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣١)
(١٤٢٩٢٣٢٣٢)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٢)
(١٤٢٩٢٣٢٣٣)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٣)
(١٤٢٩٢٣٢٣٤)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٤)
(١٤٢٩٢٣٢٣٥)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٥)
(١٤٢٩٢٣٢٣٦)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٦)
(١٤٢٩٢٣٢٣٧)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٧)
(١٤٢٩٢٣٢٣٨)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٨)
(١٤٢٩٢٣٢٣٩)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣٩)
(١٤٢٩٢٣٢٣١٠)	-	-	-	(١٤٢٩٢٣٢٣١٠)
(١٤٢٩٢٣٢٣١١)	-	-	-	(١٤٢٩

**القرار ١٩٧٩ / ٣٨ - مشروع اتفاقية بشأن التهدئة وفيري من خروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو المهينة**

١١ - عملاً بأحكام هذا القرار سيجتمع فريق عامل مفتوح الصنوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع واحد في عام ١٩٨٠ قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، وذلك لتكلمه العمل في مشروع الاتفاقية . وبالأدب الأمين العام مبلغًا قدره ٦٠٠ دولاً وللتغطية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الذين سيحضرون لهذا الاجتماع (A/C.5/34/18)، المرفق الأول ، الفقرة ٢٣ - ٥) . ورداً على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه لما كان لا يحق لأعضاء لجنة حقوق الإنسان الحصول على نفقات إقامة فقد ادرج المبلغ المذكور خطأ في التقديرات . وتبلياً لذلك ، توسيع اللجنة الاستشارية بحذف مبلغ ٦٠٠ دولاً المتعلق بالقرار ٣٥/١٩٢٩ .

القرار ١٩٧٩/٣٦ - زيارة تعزيز وتشجيع التمتع بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

١٢ - يتعلق، المبلغ المأمور تحت هذا البند وقدره ١٠٠٧٠ دولار بتنفيذ الفقرة———ين ٤
١٣ - (٨٠٠٣٦٣٣ دولار) و (١٣٠٣٣ دولار) من القرار .

(١) وأن المجلس، بموجب الفقرة ٤، بزيادة عضوية لجنة حقوق الإنسان من ٣٢ عضواً إلى ٣٤ عضواً . وسيكفل المجلس المطلوب تناهياً تكلفة سفر ١١ عضواً إضافياً من أعضاء اللجنة إلى ٥٥٠ ١٦ دولاراً في عام ١٩٨٠ و ٧٥٠ ١٦ دولاراً في عام ١٩٨١ (٤) .

(ب) وقرر المجلس أياً شاء في الفقرة ١٣ مد فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من ثلاثة أسابيع إلى أربعة أسابيع . ويتحلّق المبلغ المطلوب وقدره ٨٠٠ دولاً ر (٣٠٠) دولاً ر في عام ١٩٨٠ و ١٨٥٠٠ دولاً ر في عام ١٩٨١) بنفقات اقامة أعضاء اللجنة الفرعية (٢٣-٨') .

القرار ٣٢/١٩٧٩ - حلية حقوق انسان

١٣ - قرر المجلس في الفقرة ٣ من هذا القرار ، أن تصدر الجولية ، ابتداءً من أقرب وقت ممكن ، سنوياً ، (بدلاً من مرة كل سنتين كما هو الأمر حالياً) (٥) ، ونلأه ، وفقاً للمبادئ التوجيهية —————

(٤) أبلغ ممثلو الأمين العام المجندة الاستشارية أن ما جاء في الفقرة ٢٣ - ٨ '١' من المرفق الأول للوثيقة A/C.05/34 من أن تلك التقديرات تتضمن أيضاً نعمات الاقامة قد جاً بطريق الغلط.

(٥) تدخل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في الحساب نشر عدد واحد من العولية (انذار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦(A/34/6)، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٣ - ١٣ ، الفقرة الفرعية ٣ - ١١) .

المتعلقة بالمحظى والشكل المرفق بالقرار . وبالمبادئ العام ، لتنفيذ هذا القرار ، مبلغ ١٥١ دولار لوظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣ ، ووظيفة من فئة الخدمات العامة ، كل منها لمدة ١٢ شهراً وذلك على أساس المساعدة المؤقتة . ولا يطلب الأمين العام أية موارد إضافية لاباغة العدد الانساني من الحولية ، حيث يتوقع أن يكون في الامكان استيعاب التكلفة الالزمه (المقدمة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار) ضمن الموارد التي تطلب بالفعل تحت الباب ٢٩ مـ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ (A/0.5/34/18) ، المرفق الأول ، الفقرات ١١ - ٢٣ الى ١٣ .

١٤ - وحققت اللجنة الاستشارية في الوضع المتعلق بنشر الحولية وفي الموارد من الموظفين الذين يقومون باعدادها . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن عدد ١٩٧٥ - ١٩٧٦ سيصدر قريباً ، وان مواد عدد ١٩٧٧ - ١٩٧٨ يجري تجميعها بهدف نشرها قبل نهاية عام ١٩٨٠ . وأوضحتوا أن الموارد من الموظفين المكرسة لاعداد الحولية كانت في الاصل تتكون من وظيفة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣ وثالثة من فئة الخدمات العامة ، ولكنه منذ عام ١٩٧٥ أخذ بعه العمل يتزايد باستمرار بسبب زيادة حجم المنشورات والوثائق الاخرى التي تنتجهما الشعبة . ونتيجة لذلك أوكل الى موظف واحد فقط برتبة ف - ٤ العمل في الحولية على أساس عدم التفرغ . وذكروا أيضاً أن الموارد الانسانية من الموظفين المطلوبة على أساس المساعدة المؤقتة لا زمة للتعجيل بنشر عدد ١٩٧٥ - ١٩٧٦ و ١٩٧٧ - ١٩٧٨ في عام ١٩٨٠ والتحضير للعدد السنوي الاول من الحولية .

١٥ - ولاحت اللجنة الاستشارية أن المجلس قد أوصى في الفقرة ٤ من القرار ٣٧/١٩٧٩ ، بأنه "ينبغي تعزيز تاريخ مناسب لاصدار الحولية ، وانه ينبغي التقيد بهذا التاريخ بعد ذلك " . ورداً على استفسارات أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأنه قد تم تحديد يوم حقوق الانسان باعتباره تاريخاً لنشر الاعداد السنوية . ولذلك فإن مثلي الأمين العام يتوقعون صدور عدد ١٩٧٩ في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨٠ وصدور عدد ١٩٨٠ في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨١ .

١٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة تصفية الاعمال المتراكمة حالياً فيما يتعلق باصدار الحولية ، وضمان صدور العدد السنوى الاول من الحولية في موعده . ولذلك فهي توصي بقبول المبادئ العام لمبلغ ١٥١٠٠ دولار .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٠ - حلقة دراسية عن آثار النظام الاقتصادي
الدولي القائم غير العادل على اقتصادات
البلدان النامية

١٧ - طلب المجلس ، بموجب هذا المقرر ، من الأمين العام أن يقوم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم حلقة دراسية عن الموضوع المذكور أعلاه في عام ١٩٨٠ . وبناءً على ذلك يقترح الأمين العام عقد حلقة دراسية في جنيف تستغرق اسبوعين ، ودعوة ٣٢ مشتركاً . وت تكون الموارد الإضافية المطلوبة لهذا الفرض (١٠٤٠٠٠ دولار) من مبلغ ٢١٠٠٠ دولار لتكاليف السفر ومبلغ ٣٣٠٠ دولار لبدل الإقامة للمشترين (A/0.5/34/18) ، المرفق الاول ، الفقرة ٢٣ - ١٩ .

١٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد طلب ، في المقرر ٣٠/١٩٧٩ ، من الأمين العام تنظيم الحلقة الدراسية " في إطار برنامج الخدمات الاستشارية " . وتشير اللجنة إلى أنه منذ عام ١٩٥٦ فإن الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ترصد لها اعتمادات في إطار البرنامج العادل للمساعدة التقنية (الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ، الذي هو الآن الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١) ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ (٦) . وتشير اللجنة أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي الاجتماعي قد طلب ، في قراره ١٤/١٩٧٨ ، ترتيب تمويل برنامج الخدمات الاستشارية باعتباره جزءاً من ميزانية برنامج حقوق الإنسان ، ولكن الجمعية العامة لم تتخذ ، في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٦٢/٣٣) ، أي قرار محدد بشأن ذلك طالب .

١٩ - أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن الأمين العام قرر تقديم التقدير المعنى تحت الباب ٢٣ بدلاً من تنظيم الحلقة الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية نظراً لعاظم الاعتراضين فيما : (أ) نقص الأموال المتاحة لبرامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، (ب) والممارسة التي يعمل بها الأمين العام والقائمة على عدم اقتراح تغييرات في المبالغ الواردة تحت الباب ٢٤ ، بل ترها، تلك التغييرات لمبادرة من جانب الجمعية العامة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، أن المبلغ الإرشادي المخصص للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ في إطار البرنامج العادل للمساعدة التقنية في الباب ٢٤ ، هو ٤٠٠ ٣٥٨٩ دولار (٢) .
٢٠ - وإذا قررت الجمعية العامة ، على الرغم من أحكام القرار ٩٢٦ (د - ١٠) (٦) ، تمويل الحلقة الدراسية المزعوم تنديها عملاً بمقرر المجلس ٣٠/١٩٧٩ ، تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، فإن اللجنة الاستشارية ستوصي باعتماد إضافي قدره ١٠٤ دولار تحت ذلة الباب .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من القرار ٩٢٦ (د - ١٠) ، أن تقدم "بما يندرج برامج المساعدة التقنية التي سبق للجمعية العامة أن وافقت عليها . . . في البرنامج العام للمساعدة في ميدان حقوق الإنسان المقترح في هذا القرار ، وتنمية البرنامج الكلي باسم "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان " . وفي الفقرة ٢ أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالعمل على توفير "أشكال المساعدة التالية فيما يتعلق بميدان حقوق الإنسان :

١' خدمات الخبراء الاستشارية ؟

٢' الزمالات والمنح الدراسية ؟

٣' الحلقات الدراسية " .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، المجلد الثاني ، الجدول ٢٤ - ٤ .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٢ - دراسة انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن
وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة
بالتعديز وفيه من خروج المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٢١ - يطلب الأمين العام ، تحت هذا البند ، بخلافاً إجماليًا قدره ١٢٤٠٠ دولار لتمكين المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في شيلي (٨٩٠٠ دولار) والخبريرين المكلفين بدراسة سلسلة مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين في شيلي (٨٥٠٠ دولار) ، من تنفيذ برنامج عطتهم في جنيف ، في أوائل عام ١٩٨٠ قبل موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان . ويتعلق هذا التقدير بتكليف السفر والإقامة والمساعدة المؤقتة والعمل الاستشاري (A/C.5/34/18) . المرفق الأول ، الفقرتان ٢١ و ٢٣ و ٢٤ .

المقرر ١٩٧٩ / ٣٤ - انتهاك حقوق الإنسان في الجنوب الإفريقي
ولاية فريق الخبراء العامل المخصص

٢٢ - يطلب الأمين العام ، تحت هذا العنوان ، بخلافاً إجماليًا قدره ٢٠٩٢٠٠ دولار لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من مواصلة أنشائه عمل بمقر المجلس الثاني بتتجديد ولاية هذا الفريق . ويتضمن برنامج عمل الفريق ما يلي : (أ) عقد اجتماع في جنيف في أوائل عام ١٩٨٠ ، قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ، (ب) وايفاد بعثة ميدانية إلى إفريقيا في عام ١٩٨٠ ، (ج) وعقد اجتماع في جنيف في بداية عام ١٩٨١ قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة . وترتدي في الفقرتين ٢٤-٢٣ و ٢٤-٢٣ من المرفق الأول للوثيقة تفاصيل هذا التقدير ، التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

- (أ) اجتماع لمدة أسبوعين في جنيف ، في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ (سفر واقامة ستة من أعضاء الفريق) ١١٤٠٠
- (ب) بعثة ميدانية إلى إفريقيا لمدة أربعة أسابيع ، تموز / يوليه - آب / اغسطس ١٩٨٠ :
 - ١' سفر واقامة ستة من أعضاء الفريق (٨٠٠ ٣٥ دولار ، و ١٢ موظفاً (٣٦٠٠ دولار) وشهادة ٩١٤٠٠ (٢٠٠ دولار)
 - ٢' مرتبات وأجور ١٢ موظفاً من موظفي خدمات المؤتمرات ٥٢٤٠٠
 - ٣' مصروفات عامة ١٨٠٠

١٦٦٨٠٠

(يتبع)

بدولارات الولايات المتحدة

١١٤٠٠	١٩٦٠٠	٢٠٩٢٠٠

- وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان التقدير البالغ ٦٠٠ دولاً ر لسفر واقامة ١٧ موظفاً يتضمن نفقات ١١ موظفاً من موظفي خدمة المؤتمرات ، مقدّرة بمبلغ ٢٠٠ دولاً ر . وكان يتبين أن يحسب هذا المبلغ الأخير ضمن تكاليف خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ وفقاً للممارسة المعتادة . وتلاحظ اللجنة أيضاً ان التقدير البالغ ٤٠٠ دولاً ر للمرتّبات والأجور يخص ١١ موظفٍ من موظفي خدمة المؤتمرات (٦٠٠ دولاً ر) وموظفو واحداً للشؤون الصحفية (٣٨٠ دولاً ر) . وبالمثل كان يتبين أن يحسب المبلغ المشار اليه فيما يتعلق بموظفي خدمات المؤتمرات ضمن تكاليف خدمة المؤتمرات . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة الاستشارية بتحفيض الموارد التي طلبتها الأمين العام تحت الباب ٢٣ في اطار تنفيذ المقرر المقر ١٩٢٩/٣٤ بمبلغ ٣٠٠ دولاً ر ، أي تحفيضها من ٢٠٩٢ دولاً إلى ١٢٠٩٠ دولاً ر .

٤٤ - وللأسباب المذكورة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه توصي اللجنة الاستشارية بتحفيض المبلغ الذي طلبه الأمين العام تحت الباب ٢٣ من أجل متطلبات أخرى غير خدمات المؤتمرات ، بمبلغ — غ ٩٠٠ ٢١٣ دولار ، أي تخفيضها من ٦٠٠ ٥٢٣ إلى ٣٥٩ ٢٠٠ دولار .

الباب ٢٧ - إدارة شؤون الأداء

**القرار ١٩٧٩ / ٢٥ - أنشأة الشركات عبر الوطنية في الجنوب
الأفريقي وتعاونها مع نهادى الاقليـة
والعنصرـين في تلك المنطقة**

٢٥ - يقترح الامين العام ، استجابة للفقرة ١١ (ج) من هذا القرار ، أن تقوم ادارة شئون الاعلام ، متعاونة مع المركز المعني بشئون الشركات عبر الوطنية ، بتنظيم سبع ندوات عن انشاء شركة عبر الوطنية في الجنوب الافريقي (ثلاث منها في عام ١٩٨٠ وأربع في عام ١٩٨١) . ويستند المبلغ المطلوب تحت الباب ٢٧ وقدره ٢٠٣ ٠٠٠ دولار الى تكلفة مقدمة تبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار لكل ندوة . وحسب الخطة التي وضعها الامين العام سوف تستغرق كل ندوة من هذه الندوات اسبوعاً وسوف يحضرها ٢٠ مشتركاً منهم ١٠ من البلدان المضيف و ١٠ من البلدان الاخرى (وهي أساساً البلدان النامية التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية) .

٢٦ - وت تكون التكلفة المقدرة للنندوة الواحدة ، والبالغة ٣٠٠ دولاً ، من ١٥٠٠٠ دولاً ، لسفر وإقامة المشتركين ، و ٢٠٠ دولاً لسفر وإقامة موظف فني واحد و ٥٠ دولاً للكتيبات والمنشورات و ٨٠ دولاً لبيمار المباني و ٣٠٠ دولاً للمصروفات المتنوعة . أما فيما يتعلق

بالموارد من المؤلفين الملزمة لتنفيذ هذا القرار ، فإن الأمين العام يعتزم استخدام موارد المؤلفين التي رصدت لها اعتمادات بالفعل تحت البابين ٩ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ / ١٩٨٢ (١٨/٣٤/٥٠٦ ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٧ - ٤) .

٢٧ - ورد أعلاه بعض الاستفسارات ، أبلغت اللجنة بأن تقديرات الندوة الواحدة هي تقييمات أولية ، وأن المنادمة ليس لديها خبرة سابقة في عقد ندوات من هذا النوع . وفيما يلي هذه التأروف ، ومع مراعاة امكانية قيام البلد المعني، بتوفير بعض الخدمات (مثل السكن) مجاناً ، فإن اللجنة توصي بتحفيض التقدير المنشود للندوة الواحدة إلى ٢٥٠٠٠ دolar ، أي تحفيضه بمبلغ ٤٠٠ دolar . وعلى هذا الأساس توصي اللجنة بتحفيض تقدير الأمين العام ، المقدم تحت الباب ٢٧ ، مبلغ ٢٠٣٠٠ دolar إلى ١٧٥٠٠ ، أي تحفيضه بمبلغ ٢٨٠٠ دolar .

خلاص

٢٨ - توصي اللجنة الاستشارية ، وفقاً لتوصياتها الواردة في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ وأعلاه ، بالصالح الخيري التالي المترتبة على القرارات والقرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٧٩ :

بدولارات الولايات المتحدة

٩٥٧٠٠	الباب ٤
٣٥٩٧٠٠	الباب ٢٣
١٧٥٠٠٠	الباب ٢٧

المجموع

٦٣٠٤٠٠

٢٩ - ويترتب على ذلك ضرورة زيادة الاعتمادات المدرجة تحت الباب ٣١ (الاقتراحات الالزامية من مرتبات المؤلفين) بمبلغ ٤٠٠ دolar ، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الالزامية من الاقتراحات الالزامية من مرتبات المؤلفين) .

٣٠ - فإذا قررت الجمعية العامة تمويل الحلقة الدراسية المشار إليها في الفقرة ٢ تحت الباب ٢٣ فإنه يلزم زيادة المبلغ الموصى به من اللجنة تحت ذلك الباب بمبلغ ١٠٤٠٠ دolar .

الوثيقة A/34/7/Add.10

التقرير الحادى عشر

[الأصل : بالانكليزية]

[١٩٧٦ / نوفمبر / الثاني تشرين ٢٢]

١ - نادرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.05/34/33) ، بشأن البرنامج الخاص بتدريب مترجمين للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي يقدم فيه تقديرات منقحة بما قيمته ٣٦٢ ٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ياء - ٣ (أنشطة تدريب الموفّفين (المجان الإقليمية)) . وقد زودت اللجنة الاستشارية أثناء نادرتها في هذا البند بمعلومات شفوية اضافية من ممثل الأمين العام .

٢ - ويذكر الأمين العام أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٣٢/١٣ على انشاء البرنامج الخاص بتدريب مترجمين للفتيان الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه قد وافق على رصد اعتماد قدره ١٥٢ ١٠٠ دولار لعقد دورتين تدريبيتين لعشرين متدربيا لفترة السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩ (١) .

(١) انثار الموثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/490/32 ؛ والمراجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الحلقة ٥٥ ؛ والمترجم نفسه ، اللجنة الخاصة ، كراسة الدورة ، التصويب .

عقد الدورة الأولى دون أن تكون هناك مهلة كافية للاستعداد ، فإنه لم يتم الإعلان عنها في الدول الأفريقية على النحو الملائم . وفنلا عن هذا فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي تعتقد الأمم المتحدة فيها مثل هذه الدورة التدريبية .

٤ - وفيما يتعلق بالدورة التدريبية الثانية الجارية حاليا (تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩) في حزيران / يونيو ١٩٨٠) ذكر مثلو الأمين العام أنه قد تم اختيار مرشحين مؤهلين على نحو أفضل نتائجة لإجراء حملة أوسع نطاقا اشتغلت ، في جملة أمور ، على الاستعانت بالحكومات الأفريقية في هذا الشأن والإعلانات في الصحف والآذاعات . وقد اختير ١٦ من بين ١٠٠ مرشح أجريت مقابلات معهم للتقدم لامتحان تنافسي للالتحاق . ويتعلق حاليا أحد عشر مرشحا من أولئك ، الستة عشر تعلينا ملخصا في أديس أبابا .

٥ - ويقدر الأمين العام الموارد المالية لدورتين تدريبيتين في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٣٦٢ دولار . كما أنه يقدم توزيعا لهذا المبلغ حسب وجوه الإنفاق ، في الفقرة ٧ من تقريره وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن افتراضات حساب التكلفة التي استخدمها الأمين العام مماثلة لتلك الواردة في الوثيقة التي قد منها في يادع الأمر في عام ١٩٧٧ (٢) .

٦ - وان اللجنة الاستشارية ، اذ تضع في اعتبارها الصعوبات التي ووجهت في السنوات الأخيرة في العثور على مترجمين / مدوني معاشر موجزة أكفاء للختين الانكليزية والفرنسية لشغل الوظائف الشاغرة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، توصي بأن توافق الجمعية العامة على طلب الأمين العام اعتماد مبلغ ٣٦٢٣٠٠ دولار لمقد دورتين تدريبيتين آخريتين في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . بيد أنه نظرا للخبرة المحدودة في هذا الشأن ، توسي اللجنة الاستشارية بأن يستمر الأمين العام نتائج الدورة المعقدة في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ وأن يقدم تقريرا موجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين فيما تتمكن الجمعية العامة من استعراض المسألة قبل تخصيص كامل الأموال اللازمة لدورات التي ستعقد في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٧ - وسيلزم ، اذا وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦ أعلاه ، رصد اعتماد قدره ٣٦٢٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ ياء - ٣ (أنشطة تدريب المؤلفين (الجانب الأقليمية)) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وسيلزم أيضا ، كما ورد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام رصد اعتماد قدره ٣٥٠٠ دولار تحت الباب ٣١ للاتصالات الضرورية من مرتبات المؤلفين ، تقابلها زيارة مماثلة تحت باب الإيرادات ١ .

الوثيقة ١١/Add.٣٤/٧/A

التقرير الثاني عشر

المدرسة الدولية للأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٩]

١ - نتارت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية للأمم المتحدة (A/٥٣٤/٣٦).

٢ - ويدرك الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره أنه "يمكن النثار في المبالغ الحصول على مساعدة للمدرسة "بأموال يبلغ مجموعها ٣٨١٥ .٠٠ دولار . وفي هذا الصدد ، أبلغ وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم اللجنة الاستشارية أن من المقترح توفير منحة بـمبلغ ٣٨١٥ .٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٣ - ووفقاً للفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام ، سيخصص المبلغ المطلوب للأغراض التالية :

"(أ) تصفية المجز المترافق الذي نجم أساساً عن التخفيضات في الرسوم بموجب برنامج المنح المالية للأباء المحتاجين وعن الأعفاء من الرسوم لأعضاءبعثات موظفي الأمم المتحدة الذين لا يحق لهم تلقي منحة التعليم . ويلزم لذلك مبلغ قدره ١٣١٥ .٠٠ دولار ؛

"(ب) يلزم مبلغ اضافي قدره ١٥٠٠ .٠٠ دولار للصندوق الانمائي بقصد المساعدة في تخلص الميزانية من عبء المساعدة المقدمة في شكل منح مالية لموظفي الأمم المتحدة وأعفاء الوفود الذين يكرنون في حاجة ماسة لمعونة مالية لتمكين أطفالهم من الانتظام في المدرسة ؛

"(ج) ان ميزانية المدرسة لا تستطيع توفير الاعتماد الكافي لاجراء عمليات الصيانة والصلاح في ميكل مبني المدرسة حتى عند المستوى، الأدنى المطلوب حاليا . ولا يمكن مواجهة الحالات الطارئة ، بما في ذلك، التعدديات الازمة في مرافق المدرسة ، دون أن تتضرر الخواص المعاصر الأساسية الأخرى في ميزانية المدرسة . وهذه الحالة تتضمن دعماً مالياً على أساس سترس ، يمكن توفيره على أفضل وجه عن طريق رصد مبلغ إضافي آخر للصندوق الانمائي يمكن أن يتيح عائد للوفاء بهذه الأغراض . ويبدو أن ثمة بمرر لاضافة مبلغ ١٠٠٠ .٠٠ دولار للصندوق الانمائي لهذا الغرض ."

٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية ، عند نثارها في المبالغ هذا ، انه كان يجرى اتخاذ الجمعية العامة على أحوال المدرسة وتطورها منذ تأسيسها . وقد سلمت عدة قرارات للجمعية العامة ، في جملة أمور ، بدور المدرسة كعامل في تدبير الموظفين الدوليين والاحتفاظ بهم ،

وأعربت عن ايمانها بضرورة تأمين الملامة المالية للمدرسة ، وأكدت أن توفير المبنى المناسب لها هو خير خدمة لمصلحة المنشآة ، وأنذت بتلقي التبرعات لتصفية العجز في نفقات تشغيل المدرسة (١) .

٥ - وكان آخر اجراء قامت به الجمعية العامة فيما يتعلق بالمدرسة هو المقرر الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين (٢) والذي كان مما قامت به ان وافقت على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٦ و ١٢ الى ١٩ من تقريرها (٣) .

٦ - وكانت اللجنة قد أوصت في ذلك، التقرير بمنح المدرسة منحة لمرة واحدة بمبلغ مليوني دولار لمساعدتها في التغلب على ما اعتبرته اللجنة مجموعة استثنائية من الظروف العصبية . وقد وضعت التوصية على اعتبار ان كامل مبلغ المليوني دولار سيكون متوفرا بالصدق وفق الانمائي للمدرسة المخصص للاستثمار . وكان معلوما ، علاوة على ذلك ، أن الأخذ في وقت مبكر بالتدابير المحققة للإتقان والتحسينات الادارية سيرسي المدرسة على أساس مالي سليم بما يمكن من تفادى الحاجة إلى الحصول على أي دعم آخر من ميزانية الأمم المتحدة (٤) .

٧ - بيد أن الأمين العام يصف في تقريره الأخير (٣٦/٣٤/A) سلسلة من الأحداث والظروف، حدت به إلى أن يخلص في الفقرة ١٨ ، إلى أنه "بالرغم من كل جهد مبذول ، فإنه لم يكن بوسع المدرسة أن تتفادى تنامي العجز في مواردها المالية دون أن يؤثر ذلك تأثيراً جدياً في مستوياتها التعليمية " ويمضي الأمين العام قائلاً انه " اذا ما بذلت جهود مكثفة للغاية في سبيل الاقتصاد ، تشمل إدارة المدرسة ورئاستها المدرسية أيضا ، قد يكون بالوسائل الحيلولة دون حدوث زيادة أخرى في العجز الذي تعاني منه المدرسة . ومع ذلك ، لا توجد أية امكانية لتوفير اعتمادات في السنوات المقبلة للحد من العجز المتراكם ، الأمر الذي يتربّط عليه تحمل ميزانية المدرسة عبءاً

(١) قرارات الجمعية العامة ١١٠٢ (٥ - ١١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧ ، و ١٢٩٢ (٥ - ١٣) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٨ ، و ١٤٣٩ ، و ١٤٣٩ (٥ - ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٩ ، و ١٥٩١ (٥ - ١٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٢٢٢ (٥ - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، و ١٨٥٣ (٥ - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٢ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١٢٣ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٢٦ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٨ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٢ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦١٢ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٩٩٠ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ "قرارات أخرى" ، ص ١٤٠ ، البند ٨٥ . A/9631

(٣) المرجع نفسه ، المطبق رقم A/9608/Add.1-23 ، الوثيقة A/9608/Add.18 .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ الى ١٦ .

ماليا مستمرا يتمثل في مدفوعات الفوائد ” . ويدرك الا مين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره أن ” . . . توفير مقومات البقاء للمدرسة ، وتأمين حسن سيرها ومواصلتها الوفاء بمهنتها المتصلة في اتجاهة مستويات تعليمية تعكس الاحتياجات والتوقعات المفروضة عليها بسبب تبعيتها للأمم المتحدة ، والحفا على تلك المستويات ، لا يمكن نسختها بمقدار ذلك دون دعم مالي . كما أن المدرسة لا تستطيع الحفاظ على مقومات بقائها المالية مستقبلا إلا إذا أغفت من العبء المالي الذي تراكم عليهما في الماضي . ولابد أن تستمر في تلقي المساعدة لتعويضها عن الالتزامات التي تحملها فيما يتعلق ببرنامج المنح المالية ، وعن التكاليف الإضافية الناجمة من النفع الدولي للتعليم المقدم في المدرسة ” .

٨ - وعلى ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة الاستشارية بقبول كامل المبلغين ١٣١٥ ٠٠٠ ١ دولار و ١٥٠٠٠ ١ دولار المطلوبين في الفقرتين (أ) و (ب) من تقرير الأمين العام (إنما - الفكرة ٣ أعلاه) . وتلاحظ اللجنة ، فيما يتعلق بالمبلغ ١٣١٥ ٠٠٠ ١ دولار المطلوب لتصفي العجز المتراكم للمدرسة ، ان هذا المجموع يمثل مبالغ العجز المتراكم منذ عام ١٩٦٩ . وتوضح المعلومات المقدمة للجنة أن العجز المتراكم الذي روجحت حساباته كان في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨ هو ١٢٥٢ ٠٠٩ دولار ؛ وأنه يجب أن يضاف إلى ذلك مبلغ العجز في المرابع وقدره ٥٧٥٣٢ دولاراً للفترة ١٩٧٩ - ١٩٧٨ المبين في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام .

٩ - وتتضمن الفقرة ٢٠ (ج) من تقرير الأمين العام المبلغ قدره مليون دولار للمنـدـوقـ الانـمـائـيـ للمـدـرـسـةـ لـتـوفـيرـ الـاعـتمـادـ الـكافـيـ لـاجـراءـ عـمـلـيـاتـ الصـيـانـةـ وـالـاصـلاحـ فـيـ هيـكلـ مـبـنـيـ المـدـرـسـةـ . وـقـدـ زـوـدـتـ الـلـجـنـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ الـبـهـاـ ، بـصـلـوـمـاتـ عـنـ ذـاـ المـوـضـوـعـ (إنما مرافق هذا التقرير) . وـكـمـاـ يـتـبـيـنـ مـنـ الـفـرـقـ ٥ـ مـنـ الـمـرـفـقـ ، فـاـنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـفـورـ تـوـفـيرـ مـبـلـغـ يـنـاهـزـ ٢٠٠٠٠ـ دـولـارـ لـلـإـشـالـاعـ باـعـادـةـ تـنـظـيمـ الـأـمـاـكـنـ بـالـمـدـرـسـةـ . وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ بـمـنـحـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ ٢٠٠٠ـ دـولـارـ لـلـتـفـاهـيـةـ هـذـهـ الـنـفـقـاتـ فـيـ الـمـتـكـرـرـةـ . وـتـرـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ إـذـاـ تـمـ ذـلـكـ ، فـسـيـكـوـنـ مـنـ شـأنـ الـمـسـاـهـةـ بـمـبـلـغـ قـدـرـهـ ٥٠٠ـ دـولـارـ لـلـمـسـنـدـ وـقـ الـانـمـائـيـ تـوـفـيرـ اـيـرـادـاتـ كـافـيـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـتـكـالـيفـ الـجـارـيـةـ لـأـعـالـ الصـيـانـةـ وـالـاصـلاحـ الصـادـيـةـ وـصـيـانـةـ هيـكلـ مـبـنـيـ المـدـرـسـةـ .

١٠ - وعليه فقد أوصت اللجنة برصد اعتمادات لما يلي :

(أ) تصفيه العجز المتراكم للمدرسة :

(ب) توفير مليوني دولار للصندوق الانمائي للمدرسة ، من أجل اتحادة ايرادات لتنمية المساعدات المقدمة في شكل منح تعليمية ، وتفاهية تكاليف عمليات الاصلاح والصيانة ؛

(ج) الوفاء بتكاليف اعادة تنظيم مبني المدرسة .

وتري اللجنة الاستشارية أن موافقة الجمعية العامة على المبالغ التي أوصت بها هو أمر من شأنه أن يساعد كثيراً على إزالة العقبات التي تعيث بسبيل الاكتفاء الذاتي المالي للمدرسة .

١١ - ولا ينبغي أن تفسر توصية اللجنة الاستشارية على أنها تقرير للمبدأ القائل بأنه يمكن للمدرسة التعلم إلى الميزانية المادية للأمم المتحدة بوصفها مصدراً تلقائياً ومستمراً للدعم المالي .

ذلك ان اللجنة ترى أن درجة الرقابة والسلطة التي يتبعين على الجمعية العامة أن تمارسها بخاصة توفير هذا الدعم المستمر ليست هي أفضل السبيل لخدمة مصلحة المدرسة أو مصلحة الأمم المتحدة . وإنما يجب أن تبقى المدرسة مؤسسة مستقلة وأن تتroxن تحقيق الاكتفاء الذاتي المالي عن طريق الاستخدام الحكيم لموارد لها وتحقيق الكفاية الادارية . وفي هذا الصدد تدرك اللجنة الاستشارية أهمية الصندوق الانمائي بوصفه عاملًا من عوامل الاكتفاء الذاتي والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية للمدرسة . وهي تؤمن بأنه ينبغي بذلك جهد أكبر في مجال اجتذاب مساهمات اجتماعية من مصادر راعية ، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات والمناعة ، كوسيلة لزيادة أموال الصندوق .

١٢ - وذا وفقة على التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من هذا التقرير ، سيجدون مقداراً ضروري رصد زيارة مقدارها ٣٥١٥٠٠٠ دولار في الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٢٨ كـ اف من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

مرفق

صيانة واصلاح مبني المدرسة الدولية للأمم المتحدة

أعمال الصيانة والاصلاح العادلة

١ - توفر ميزانية المدرسة الدولية للأمم المتحدة ، فضلاً عن تكاليف اليد العاملة الداخلية ، اعتباراً يبلغ ٢٨٠٠٠ دولار في السنة من أجل الصيانة العادلة والاصلاحات الصغيرة في المبني والتركيبات الثابتة . ويشمل هذا الرقم تكلفة الشوازم وقطع الغيار المتصلة بهذه الأنشطة .

عطاءات الصيانة والاصلاح الطويلة الأجل في مباني المدرسة

٢ - تقدير الممارسة المقبولة على نطاق كبير ، فيما يتعلق بتوفير الموارد لصيانة مبني المدرسة الدولية للأمم المتحدة في مانهاتن ، بتخصيص مبلغ سنوي يعادل ٢ في المائة من قيمة المبني محسوبة على أساس عمر نافع يبلغ ٥ عاماً . وبحسن ، على أساس التقييم الحالي لمبني المدرسة ، رصد اعتماد سنوي قدره ٣٠٠٠٠٠ دولار .

٣ - ولما كان المبني لم يشغل إلا لمدة سبع سنوات فقط ، فلم يجر تحطيم تكاليف كبيرة في مجال الاصلاح والاستبدال ، كذلك لم ترصد أية اعتمادات في الميزانية تحت هذا البند . وقد بات من الواضح في السنوات القليلة الماضية ، مع بلوغ عدد التلاميذ المتحقدين بالمدرسة ما يقرب من ثلثتها الاستيعابية الكاملة ، وעם زيادة استخدام مرافقها ، ان من التحروري اجراء عمليات رئيسية للاستبدال والصيانة . وهو اتجاه يجب توقع تزايده مع زيادة عمر المبني . ويقتضي التقدير المتحقق بأأن توفر ، لفترة السنوات الخمس المقبلة ، موارد مقدارها ٦٠٠٠٠٠ دولار كل عام لتنفيذ بنود كالاصلاحات التي تجرى للنظام الهندسي والميكانيكي ، وكذلك لاستبدال المعابر والأثاث والتركيبات الثابتة . ولا يشمل هذا التقدير النفقات الكبيرة غير المبنوية وغير المادي

كالتي يجري تحطيمها فيما يتصل بحدوث تعدديةات في الشرف، التي ينسى عليها قانون الجنائي، والضرر الناجم عن العواصف وما الي ذلك، والتي تدل التجربة مؤخرا على ضرورة توفير اعتماد لها بحد أدنى قدره ٢٥٠٠٠ دولار في السنة . فقد وقع في خلال العام الماضي انفجار في ماسورة مياه رئيسية وأصدرت بلدية مدينة نيويورك قانونا محليا جديدا يقتني بأن تدفع المدرسة مقابل استخدام المياه والمجاري . كما أن أي من التقديرتين السالفتين الذكر لا يعكس الاتجاهات التزخرمية .

إعادة تنظيم الأماكن في المدرسة الدولية للأم المتحدة

٤ - أقصى من الواضح ، بالنظر الى عدد الطلاب الملتحقين بالمدرسة والمستوى المناهج
للخدمات التي تؤدي للهلاك ، انه يجب اجراء أول تعميل رئيسي في توزيع الأماكن بمبنى المدرسة
وقد سلم بهذه الشروط أينما دائرة الترتيم الاداري بالأمم المتحدة في دراستها الاستغرافية
الخامسة عن تنظيم وادارة المدرسة الدولية للأمم المتحدة عند ما قد مت توصيات في هذا الشأن .
ويقترح ، تمشيا مع توصية دائرة الترتيم الاداري وموافقة مجلس الأمناء ومهندسي المدرسة المعماريين
نقل مكان الغرف الدراسية المخصصة لنحو ٣٠٠ طالب (١٢ فرفة دراسية) من الطابق الرابع
بالمبني (حيث يجري تعلم ٨٠٠ طالب في الوقت الحاضر) الى المكان المخصص حاليا للمكتبة
في الطابق الثالث .

٥ - وفي الوقت ذاته ، ستنقل المكتبة التي تشغل حيزاً صغيراً للخاتمة ، خمسة التسعينيات الأخرى ذات الصلة ، إلى الطابق الرابع ، وستنقل مكاتب الادارة الموجودة في الطابق الثالث إلى الطابق الأول . ومن شأن هذا التعديل ، فضلاً عن تخفيف حدة الاكتظاظ ، الحالي في الطابق الرابع ، أن يتيح استيعاب زيارة في عدد الملتحفين من الالالمية تبلغ ٢٠٠ طالباً . وقد قدر المهندس المعماري للمدرسة تكلفة هذه التحسينات بحوالي ٣٠٠٠ دولار . ويمكن اذا وفرت الموارد للمدرسة الدولية للأمم المتحدة ، انجاز التسعينيات السالف ذكرها مع بدء العام الدراسي ١٩٨٠-١٩٨١

الوثيقة ١٢/Add.7/34/A

التقرير الثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على مشروع القرار
الثاني المقدم من اللجنة السياسية الخاصة
في الوثيقة A/34/664

(البندان ٤٨ و ٤٩ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام ، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/65/34/45) ، بشأن الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على مشروع القرار الثاني المتصل بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأفراش السلمية هو المشروع ، الذي قدّمه اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها A/34/664 ، الفقرة ١٠ .

٢ - ومطلوب من الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المذكور ، "أن يتخد ، في نطاق الحد الأعلى للمصروفات المقررة للمؤتمر ، الترتيبات التنظيمية والإدارية الالزمة ، كما جاء في الفقرات المتصلة بذلك من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراش السلمية" (١). ومن المقرر عقد المؤتمر في النصف الأخير من عام ١٩٨٢ .

٣ - ويقدر الأمين العام أن يكون الحد الأقصى لتكاليف المؤتمر ٥٥٨٥٠٠ دolar ، إذا كان المؤتمر سيسنتر، أسبوعين أو ٤٠٠ ١٢٨ دolar ، إذا كان سيسنتر، ثلاثة أسابيع (٢). ويرجع هذا الفرق، بين المبلغين ، إلى التكلفة الانضافية لخدمات الترجمة

* التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأفراش السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراش السلمية . اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنصة لاستخدام الدول للتتابع الارضية الصناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأفراش السلمية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ A/34/20 ، الفقرات ٨٤ - ١١٥ .

(٢) ستقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، التي رجت من الأمين العام أن يضع تقدیرات لكلا الاحتمالين ، المدة التي سيسنترها المؤتمر عند انعقاده في صيف عام ١٩٨٠ .

الشفوية اللاحقة لانعقاد المؤتمر لمدة أسبوع ثالث . وتشمل التقديرات التكلفة الاجمالية المتكمدة خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ (٣) . وتغطي هذه التقديرات مبلغ ٤٣٥٠٠ دolar من أجل تكاليف الامانة الفنية و ٢٦٥ دolar اذا كانت مدة المؤتمر أسبوعين أو ٩٠٠ دolar اذا كانت ثلاثة أسابيع من أجل تكاليف خدمة المؤتمر (على أساس تكلفة كاملة) . ولا يسعن الأمين العام في بيانه (A/٣٤/٤٥) الى الحصول على اعتمادات لخدمة المؤتمر ، بما انه سيتناول سؤاله هذه الاحتياجات في سياق البيانات الموحدة عن تكاليف خدمة المؤتمرات لها في ١٩٨١ و ١٩٨٢ اللذين سيقدمان الى الجمعية العامة في دروريها الخامسة والثلاثين وال السادسة والثلاثين ، على التوالي (المرجع نفسه ، الفقرة ٢) .

٤ - وعند الاستفسار ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ان التقديرات الواردة أعلاه تشكل المستويات القصوى لنفقات المؤتمر .

٥ - ويرد في الجدول التالي توزيع لمبلغ ٤٣٥٠٠ دolar المقدر لخدمات الامانة الفنية في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ :

(٣) بالنسبة لعام ١٩٨٢ ، أدخل الأمين العام في حسابه ممداً لا تخفيماً قدره ٦ في المائة (A/٣٤/٤٥ ، الفقرة ٦) .

(١) تدوم جميع المؤن اتفىء من الفقمة الفنية وما فوقها وللإثنين والثلاثين وسبعين من فقيمة الخدمات العامة (بما فيها ونافذة برتبة موظف رئيسى) لسنة ٨١ شهراً ، من ١ نيسان / ابريل ١٩٨١ الى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

٦ - وعلى هذا الاساس ، فإن الموارد الانسافية التي إليها الأمين العام للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ تبلغ ٢٠٠ دolar (بدون الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين) ، منها ٦٠٠ دolar تحت الباب ٢ باه من أجل الانشطة الفنية لشبكة شؤون الفناء الخارجي و ٤٠٠ دolar تحت الباب ٢٨ دال من أجل مصروفات التشغيل العامة ذات الصلة .

٧ - وأبلغ مثلوا الأمين العام اللجنة الاستشارية أن شبكة شؤون الفناء الخارجي ستكون قادرة على استيعاب الأعمال التمهيدية للمؤتمر في عام ١٩٨٠ من الموارد المرصودة وأن الاستعاضة بمؤلفين مؤقتين اناسفين ستبدأ في ربيع عام ١٩٨١ . وأوضحاوا أيضاً أن ميزان الوظائف المالية ستكون لمنطقة ١٨ شهراً ، من ١ نيسان / ابريل ١٩٨١ إلى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، وهي المدة المقدرة على أساس أن التاريخ المنزوب لتلقي الأمين العام للمؤتمر الورقات الوثائقية هو ربيع عام ١٩٨١ وأن المؤتمر سيعقد في آب / اغسطس ١٩٨٢ .

٨ - ويوجد حالياً تحت تصرف شبكة شؤون الفناء الخارجي ١٣٢ شهر عمل لمؤلفين من الفئة الفنية ، في السنة ، أي ٢٦٤ شهر عمل لفترة السنتين . ويصف الأمين العام ، في بيان A/C.5/34/45 ، الفقرة (١١) ، نتائج الانشطة التي تضطلع بها الشبكة . كما أن المعرفة ، الثاني من بيانه يرد فيه توزيع مفصل للموارد من المؤلفين من الفئة الفنية اللازمين للتحضير للمؤتمر . وبرى الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) أن هذه المهمة سوف تستلزم ٢٢٢ شهر عمل (٢٠ في عام ١٩٨٠ و ١٠٢ في عام ١٩٨١ و ١٠٢ في عام ١٩٨٢) وأن الشبكة تستطيع استيعاب مجموعه ٢٨ شهر عمل (٢٠ في عام ١٩٨٠ و ٢٧ في عام ١٩٨١ و ٣١ في عام ١٩٨٢) .

٩ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام لم يوضح العلاقة القائمة بين الموارد الانسافية ومساهمة المؤلفين الموجودين في شبكة شؤون الفناء الخارجي في التحضير للمؤتمر . وعلى فرار ذلك ، فإن المعلومات الواردة في التقرير بشأن حجم العمل اللازم لم توضع في سياق برنامج العمل الشامل للشبكة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وتعيد اللجنة إلى الأذان البيان الوارد في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، تحت البرنامج الفرعـي ٢ بشأن الاستراتيجية والنتائج ، والذى جاء فيه أنه ستتبنى الأولوية لعداد المدخلات ، من الوثائق للمؤتمر ، في حالة ما إذا قررت لجنة استخدام الفناء الخارجي في الأمراض السلبية أن تؤيد فكرة عقد المؤتمر (٤) . وإن اللجنة الاستشارية ، والحالة هذه ، غير مقتنة بأن القدرة الاستيعابية المتوفرة للأمين العام للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ تتفق عند حد ما مجموعه ٤٧ شهر عمل على النحو الذى ذكره الأمين العام .

١٠ - وتأمل ، الموارد من المؤلفين المؤقتين ، التي إليها الأمين العام ، مما يلي :

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المطحة رقم ٦
A/33/6/Rev.1 ، المجلد الأول ، الفقرة ٤ - ٣٨ .

وَنَائِيَةً وَاحِدَةً مِنْ رَتْبَةِ مُسَاوِيِّ الْأَمِينِ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ (إِنْهَارٌ ٤٥/٣٤/A، الفَقْرَةُ ٩)؛
ثَلَاثَةً وَنَائِيَةً بِرَتْبَةِ مَدِيرٍ - ١ لِثَلَاثَةِ نَوَابِ لِلْأَمِينِ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ)؛
وَنَائِيَةً بِرَتْبَةِ فٍ - ٥ لِمُسَاوِيِّ خَاصِّ لِلْأَمِينِ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ١٣ (أ))؛
وَنَائِيَةً وَاحِدَةً بِرَتْبَةِ فٍ - ٤/F - ٥ لِمُوَظِّفِ تَقْنِيِّ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ١٣ (ب))؛
وَنَائِيَةً بِرَتْبَةِ فٍ - ٣ لِمُحَرِّرِ عَلَيِّ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ١٣ (ج))؛
وَنَائِيَةً بِرَتْبَةِ فٍ - ٣ لِمُوَظِّفِ اَدَارِيِّ وَمَالِيِّ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ١٣ (د))؛
خَمْسَ وَنَائِيَةً مِنْ ذَيْهُ الْخَدْمَاتِ الْعَامَةِ، بَطَا فِي ذَلِكَ، وَنَائِيَةً بِرَتْبَةِ مُوَظِّفِ رَئِيْسِيِّ (الْمَرْجِعُ
نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ١٤) .

وَفِي هَذَا الضَّمَنَارِ، تَلَاحِظُ اللَّجْنَةُ أَنَّ شَعْبَةَ شُؤُونِ الْفَنَاءِ الْخَارِجِيِّ سَتَقْدِمُ لِلْأَمِينِ التَّنْفِيذِيِّ وَلِأَمَانَةِ
الْمَؤْتَمِرِ (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ٨ (ب)) .

١١ - وَبَحَثَتْ اللَّجْنَةُ الْإِسْتَشَارِيَّةُ مَسْأَلَةَ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى ثَلَاثَةِ نَوَابِ لِلْأَمِينِ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ "لِمُسَاوِيِّ دَة
فِي تَنْسِيقِ أَعْمَالِ الْخَبْرَاءِ الْإِسْتَشَارِيِّينِ، وَاعْدَادِ الْوَرَقَاتِ الْوَاهِنِيَّةِ وَوَرَقَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ وَوَسْمِيَّ
سَوْدَةِ التَّقْرِيرِ الْخَاتَمِيِّ" (الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الفَقْرَةُ ٩) . وَانَّ اللَّجْنَةَ فَيْرَ مَقْتَنِيَّةٍ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ الْمُقْتَرَنَّ
لَهُ مَا يَبْرُرُهُ، نَظَارًا لِبَرَنَامِ الْعَمَلِ الْمُتَوقَّعِ وَلِلْمَدْعَمِ الْمُوْسَوْعِيِّ الَّذِي سَتَوْفِرُهُ شَعْبَةُ شُؤُونِ الْفَنَاءِ الْخَارِجِيِّ،
وَأَذْ لَا يَنْهِيَّبُ عَنْ بَالِهَا أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لِأُولَئِكَ مَؤْتَمِرَ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ أَنْ كَانَ لِلْأَمِينِ الْعَامِ ثَلَاثَةِ نَوَابِ .

١٢ - وَمَعَ ذَلِكَ، فَانَّ اللَّجْنَةَ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الْاقْتَرَاجَ الدَّاعِيَ إِلَى تَعْيِينِ ثَلَاثَةِ نَوَابِ لِلْأَمِينِ الْعَامِ
لِلْمَؤْتَمِرِ قَدْ وَرَدَ فِي تَوْصِياتِ لَجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفَنَاءِ الْخَارِجِيِّ فِي الْأَفْرَادِ السُّلْمَانِيَّةِ (٥) رَأَيَّتَهُ
اللَّجْنَةُ السِّيَاسِيَّةُ الْخَاصَّةُ . وَعَلِمَتْ اللَّجْنَةُ، رَدًا عَلَى اسْتِفْسَارَاهُ، أَنَّ الْأَمِينِ الْعَامِ يَعْتَزِمُ
تَوْظِيفَ ثَلَاثَةِ نَوَابِ لِلْأَمِينِ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ مِنَ الْخَارِجِ . وَتَرَى اللَّجْنَةُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ الْجَهْدُ لِكُلِّيِّ
يَنْهَا مَعَ بَتْلَكَ الْمَهَامِ مُوَظِّفُونَ يَصْطَمُونَ بِالْفَعْلِ فِي الْأَمَانَةِ، نَظَارًا لِتَوفُّرِ الْخَبِيرَةِ الْفَنِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَنَيْفَيَّةِ
الْإِقْتَصَادِ فِي النَّفَقَاتِ .

١٣ - وَانَّ اللَّجْنَةَ الْإِسْتَشَارِيَّةَ، اذْ تَرَى أَنَّ أَمَانَةَ الْمَؤْتَمِرِ سَتَتَضَمِّنُ ثَلَاثَةِ نَوَابِ لِلْأَمِينِ الْعَامِ، وَأَذْ
لَا يَنْهِيَّبُ عَنْ بَالِهَا الْمَوَارِدِ الْفَنِيَّةِ الْمَتَاحَةِ بِالْفَعْلِ لِلشَّعْبَةِ، فَيْرَ مَقْتَنِيَّةٍ، بِأَنَّ الْأَمْرُ سَيَحْتَاجُ أَيْضًا
إِلَى مُوَظِّفِ تَقْنِيِّ بِرَتْبَةِ F - ٤/F - ٥ لِأَدَارِيِّ الْمَهَامِ الْمُوْسَوْعِيِّ فِي الفَقْرَةِ ١٣ (ب) مِنْ بَيَانِ الْأَمِينِ
الْعَامِ، وَمِنْ ثُمَّ فَانَّهُ لَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَؤَيِّدَ هَذَا الْمَالِبَ .

١٤ - وَتَمْتَقَدُ اللَّجْنَةُ أَيْضًا أَنَّ الْحَاجَةَ لَنْ تَدْعُوا، إِلَّا فِي عَامِ ١٩٨٢، إِلَى اِيجَارِ وَنَائِيَةً وَاحِدَةً
بِرَتْبَةِ F - ٣ لِيُشَفَّلُهَا مُوَظِّفِ اَدَارِيِّ وَمَالِيِّ لِلْمَؤْتَمِرِ . لَذَلِكَ، تَوْصِي بِعَدْمِ رَصْدِ أَىِّ اِعْتِمَادٍ لِهِمْ ذَهْنَهُ
الْوَنَائِيَّةِ فِي عَامِ ١٩٨١ .

(٥) المَرْجِعُ نَفْسُهُ، الدُّورَةُ الْرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ، الْمَلْحُقُ رقمُ ٢٠ (A/٣٤/٢٠)، الفَقْرَةُ ١١١.

١٨ - والتحفيضات التي أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه ، بإجرائها في الموارد من المونديفين المؤقتين وخدمات الخبراء الاستشاريين تصل إلى ١٣٢٠٠٠ دولار . ولذلك ،

(٦) المريح نفسه ، الفقرة ١١١ '٨' .

(٧) المصحح نفسه ، الفقرة ١٠٢ .

1. የፌዴራል በፌዴራል ንግድ ስምምነት መረጃ ይፈጸማል፡፡

التقرير الرابع عشر

المقترحات البرنامجية ومقترنات الميزانية المنقحة تحت
الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ،
الباب ٣١ وباب الإيرادات)

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (٢٧/٣٤/٠٥/٦٠) عن المقترحات البرنامجية ومقترنات الميزانية المنقحة تحت الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) .

٢ - وهذه التقديرات المنقحة ناشئة عن المقررات المتخذة في الدورة الخاصة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التي انتهت بعد أن تم إعداد المقترحات الأولية للميزانية البرنامجية . وتتجذر الاشارة إلى أن التقديرات الأولية البالغة ٩٠٠٥٦٦٤٥ دولار للأونكتاد كانت تقتصر على إعادة تقييم أساس الموارد للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مع رصد اعتماد للتنسخ في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١) . والتقدير البالغ ٠٨٣٨٠٠٥٠٠٠ دولار الذي يقدمه الأمين العام الآن هو أعلى من الاعتماد المنقح للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمقدار ٣١٢٣٥٠٠٠ دولار أو ٦٪ في المائة . ويقدر الأمين العام ، في الجدول ١-١٥ من تقريره ، نمو الموارد بمقدار ١٦٩٣٦٠٠٠ دولار بمعدلات ١٩٧٩ المنقحة ويمثل نمو حقيقي بنسبة ٣٪ في المائة . كما يقدر الأمين العام أن الموارد الخارجية عن الميزانية المتاحة للأونكتاد خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ستبلغ ٥٥٣ مليون دولار .

٣ - ويشير الأمين العام ، في الفقرة ٤ من تقريره ، إلى أنه لا يقترح الآن أي نمو فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين أو أفرقة الخبراء المخصصة أو السفر أو الطباعة والتجليد الخارجيين . ووفقاً لما ذكره الأمين العام ، فإن رقم النمو الحقيقي البالغ ٢٪ في المائة يعكس البند ١١ ونهاية جديرة من الفعالة الفنية وأربع ونهايات من فئة الخدمات العامة ، وكذلك إعادة تصنيع، ثلاثة ونهايات (ومن ذلك نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة إلى الفعالة الفنية . ويبيّن الجدول ١-١٥ من تقرير الأمين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (٨/٣٤/٦)، المجلد الثاني ، الفقرة ١-١٥ .

العام انه اذا ما أقرت الجمعية العامة الاضافات واعادات التسنيف المقترحة فان جدول ملاك الامنكا في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ سيشمل ٤١٤ وظيفة ممولة من الميزانية العادمة (٢٢٨ من الفئة الفنية وما فوقها و١٨٦ من فئة الخدمات العامة) .

٤ - وفيما يلي الونايف الجديدة المطلوبة :

<u>الفئة الفنية</u>	<u>فوجة الخدمات العامة</u>
التجهيز والادارة	١ مد - ١ ، ١ ف - ٥
النقد والتمويل والتنمية	١ ف - ٣
السلع الممنوعة	١ ف - ٣
النقل البحري	١ ف - ٣
نقل التكنولوجيا	١ ف - ٤ ، ١ ف - ٣
التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية	١ ف - ٥
أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية في الساحلية والجزرية	١ ف - ٥ ، ٢ ف - ٤
شؤون المؤتمرات	-

أاما اعارات التصنيف الثلاث المقترحة فهي التالية :

التجارة فيما بين البلدان ذات النّظام الاقتصادي والاجتماعي المختلفة من فئة الخدمات العامة إلى ف - ١ / ٢

النقد والتمويل والتنمية من ف - ئ إلى ف - ٥

تيسيير التجارة - مد - ٥ - ف - من

٥ - ويرد بالب اعادة تصنيف وظيفة رئيس برنامج تيسير التجارة من ف - ٥ الى مد - ١ فـي الفقرة ١٢٨ من تقرير الا مين العام . وتبين الدلائل أن هذا البالب لا يتعلـق ، فيما ييدو ، بأى تغيير في مهام و/أو مسؤوليات الوظيفة . لذلـك توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على هذا البالب ، الأمر الذى يترتب عليه تخفيض فى التقديرات بـ ٢٠٠ دولاـر .

٦ - وان تضم اللجنة الاستشارية في اعتبارها المقررات والقرارات التي اتخذتها الاونكتاد في دورته الخاصة وما ينجم عنها من توسيع برنامج العمل ، فانبأها توصي بالموافقة على الوثائق الجديدة واعادات التصنيف الأخرى التي يلتبها الأمين العام والمشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه .

- ٢- وتلاحظ الملجنة من الجدول ١٥ - ٥ من تقرير الأمين العام أن تقديرات الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ البالغة ٣٢٤٠٠٠ دولار بالنسبة للعوائض المخصصة والتكاليف ذات الملاحة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية تأهّل زيادة ملحوظة وغير ممللة على اعتماد الفترة ١٩٧٩ - ١٩٧٨ البالغ

٢٣٣٩٠٠ دولار . وقد أعلمت اللجنة ، ردًا على استفساراتها ، بأن ذلك يعزى إلى خللٍ حسابي أدى إلى تقدير المبلغ المطلوب للتکاليف العامة للموظفين في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ تقديراً أقل من مستوى الحقيقى . وبشكلٍ هذا التفسير كذلك العلاقة غير المناسبة بين المساعدة المؤقتة العامة والتکاليف العامة للموظفين في إعادة تقدير أساس موارد الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٨ (بمعدلات ١٩٧٩ المنقحة) في الجدول ١٤-١٥ من تقرير الأمين العام .

٨ - وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت مؤقتاً ، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٢) ، بالموافقة على مبلغ ٤٥٥٦٦٩٠٠ دولار للباب ١٥ . واللجنة ، اذ تأخذ في الاعتبار توصيتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه ، توصي باعتماد إضافي قدره ٤٥٠٢٧٠٠ دولار تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ .

٩ - وقد ا匪دت اللجنة الاستشارية ، ردًا على استفساراتها ، بأن باب الأمين العام تحت الباب ١٥ سيسفر عن احتياج بمبلغ ١٢٢٢٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الالتزامات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها ايرادات بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ . وان وضعت في الاعتبار توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٥ أعلاه ، فان تقديرات الالتزامات الالزامية من مرتبات الموظفين المتصلة بالموضوع تبلغ ١٦٦٨٠٠ دولار تحت الباب ٣١ وباب الايرادات ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

(٢) المرجع نفسه ، المطعن رقم ٧ (A/34/7)

التقرير الخامس عشر

خدمات اللغة العربية : الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الخامسة في الوثيقة A/34/848 : التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ بـ١

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/0.5/34/46) (١) ، وفقاً للنماذج ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الخامسة في تقريرها A/34/848 ، الفقرة ١٢٢ المتعلّقة بخدمات اللغة العربية بالمقترن ، كما نظرت في تقرير الأمين العام (corr.1 A/0.5/34/38) عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ بـ١ (خدمات المؤتمرات ، جنيف) المتعلق بتوفير خدمات اللغة العربية لمؤتمر الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (الأونكتاد) . وتتناول الوثيقتان تعزيز خدمات اللغة العربية فيما يتعلق بكل من الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المقر وفي جنيف .

٢ - وفي الوثيقة A/0.5/34/46 ، يذكر الأمين العام أنه سيلزم رصد ما مجموعه الصافي ٣٠٠ ٢٩٢ دولار ، بعد خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، لفرض تعزيز جهاز الترجمة التحريرية العربية وتأسيس وحدة للترجمة الشفوية العربية في المقر (٢) . وفي الوثيقة A/0.5/34/38 ، يقدم الأمين العام تقديرات منقحة يبلغ صافي مجموعها ، بعد خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، ٨٠٢٨٠٠ دولار ، وذلك لتمكنه من الوصول بمستوى خدمات اللغة العربية المقدمة لاجتماعات الأونكتاد إلى حد الطاقة الكامل خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وعلى هذا الأساس ، فإن صافي المجموع الكلي للمبلغين الوارددين في الوثيقتين هو ٦٠١٠٠٤٠٦ دولار ، بعد خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

٣ - ويمكن تفصيل بنود التقديرات البالغتين معاً ٤٠١٠٠٦ دولار على النحو التالي :

(١) أخذت اللجنة في اعتبارها ، لدى النظر في الوثيقة A/0.5/34/46 ، تقرير الأمانة العامة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بتوفير خدمات اللغة العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية (A/0.5/34/28) .

(٢) في ظل الترتيبات الحالية ، يوجد قسم الترجمة الشفوية العربية في جنيف .

المجموع المقدار الاونكتاد (دولارات الولايات المتحدة)

باب ٢٩ (٢٩ ألف للمقر و ٢٩ باءً
للأونكتاد)

١١٩٢٧٠٠	٨٨٢٢٠٠	٣١٠٥٠٠
<u>٢٨٢٢٣٠٠</u>	<u>٩٢٠٦٠٠</u>	<u>١٩٥٦٢٠٠</u>
٤٠٧٥٠٠٠	١٨٠٢٨٠٠	٢٢٦٢٢٠٠

- '١' الترجمة الشفوية
- '٢' الترجمة التحريرية
- مجموع الباب ٢٩

باب ٢٨ دال (تكاليف الخدمات المشتركة) :

٥٥ ٠٠٠	-	٥٥ ٠٠٠
<u>٤٢١١٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٤٢١١٠٠</u>
٥٢٦١٠٠	-	٥٢٦١٠٠
<u>٤٦٠١١٠٠</u>	<u>١٨٠٢٨٠٠</u>	<u>٢٧٩٣٣٠٠</u>

- '١' الترجمة الشفوية
- '٢' الترجمة التحريرية
- مجموع الباب ٢٨
- المجموع الكلي

٤ - و تستتبع مقتراحات الأمين العام المتعلقة بتوفير الموظفين لخدمات اللغة العربية للمقدار (انظر A/C.5/34/46) ، ولالأونكتاد (انظر Corr.1 A/C.5/34/38) أنشاء وظائف مجموعها ٢٦ وظيفة ، موزعة على النحو التالي :

<u>المجموع</u>	<u>الاونكتار</u>	<u>المقرر</u>	<u>المترجمون الشفويون</u>
١		١ (مطلوب مساعدة مؤقتة اضافية)	ف - ٥
٣			ف - ٤
<u>٣</u>			<u>ف - ٣</u>
<u>٢</u>			<u>٢</u>
			<u>المجموع الفرعى</u>
			<u>خدمات الترجمة التحريرية</u>
٢		٢ ف - ٥	- مراجعون
١٠	٢	٨ ف - ٤	- مترجمون تحريريون
٢٦	٤	٢٢ ف - ٣	- طابعون على الآلة الكاتبة
٤		٤ ف - ١/٢	
٣٠	٤	٢٦ فئة الخدمات العامة (بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة موظف رئيسي)	
<u>٢٢</u>	<u>١٠</u>	<u>٦٢</u>	<u>المجموع الفرعى</u>
<u>٢٩</u>	<u>١٠</u>	<u>٦٩</u>	<u>المجموع الكلى</u>

توفير خدمات اللغة العربية للمقر (A/C.5/34/46)

- ٥ - يتعلق بيان الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/34/46 بتنفيذ أحكام مشروع القرار والمقدم من اللجنة الخامسة ، والذى ينص منطوقه على أن الجمعية العامة :
- ”ترجمو من الأمين العام مساواة مستوى الخدمات المقدمة باللغة العربية بمستوى الخدمات المقدمة بسائر اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ١ وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة من بينها :

" (أ) القيام غورا بتعزيز جهاز الترجمة التحريرية العربية في المقر بعدد كاف من الوظائف الدائمة لتأمين ترجمة جميع وثائق الجمعية العامة ولجانها الرئيسية لما قبل الدورات وخلالها وبعدها في مواعيدها المحددة وأصدرها في نفس الوقت الذي تصدر فيه باللغات الرسمية الأخرى ؛

" (ب) تأسيس وحدة للترجمة الشفوية العربية في المقر مزودة بعده كاف من الوظائف الدائمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية " .

٦ - ويفهم الأمين العام أن مشروع القرار يعني أن يكون تعزيز جهاز اللغة العربية الحالي بالإضافة وظائف ثابتة ، وليس عن طريق المساعدة المؤقتة خلال فترات معينة فقط A/0.5/34/46 ، (الفقرة ٤) . ويفضي تقييم الأمين العام للحالة إلى اقتراحه انشاء ٦٢ وظيفة خاصة بـ وظائف اللغة العربية و ٧ وظائف للترجمة الشفوية العربية .

٧ - وتم التوصل إلى التقدير البالغ ١٩٥٦ دolar والخاص بـ وظائف اللغة العربية ، تحت الباب ٢٩ ألف ، على النحو التالي (المرجع نفسه ، الفقرات من ٥ إلى ٧) :

بدولارات الولايات المتحدة

تكلفة ٦٢ وظيفة جديدة (٣٦ من الفئة الفنية و ٢٦ من فئة الخدمات العامة) للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١

٣٩٥٨ ٠٠٠

(١) ٢٢٦ ٣٠٠

مطروحا منها : الخصم المعتاد مقابل عنصر التأخير في التوظيف (٥٠ في المائة للفئة الفنية و ٣٥ في المائة لفئة الخدمات العامة)

(٢) ٢٢٥ ٠٠٠

١٩٥٦ ٢٠٠

المجموع

ويحسب التقدير البالغ ٣١٠ ٥٠٠ دolar للترجمة الشفوية العربية (تحت الباب ٢٩ الف) على أساس الكلفة الكاملة لفترة السنتين لسبعين وظائف من الفئة الفنية (٩٠٠ ٥٨٩ دolar) ، مطروحا منها الخصم المعتاد مقابل عنصر التأخير في التوظيف (٤٠٠ ٢٢٩ دolar) .

٨ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بما أورده الأمين العام في الفقرتين ٢ و ١٣ من أن الوفورات التي قد تتحقق من خفض الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العربية لخدمة المؤتمرات والاجتماعات الخاصة سيرد توضيحاً لها في البيان الموحد لاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات الذي سيقدم في أواخر الدورة الحالية للجمعية العامة (انظر A/C.5/34/98 Corr.1 و C.5/34) . كما تحيط اللجنة الاستشارية علما بما أورده في الفقرة ٢ من أنه يتذرع عليه في هذه المرحلة تقريباً ما يكون لتعزيز خدمات اللغة العربية من أثر على الاحتياجات في مجال نسخ الوثائق وطبعها وتوزيعها .

٩ - وبينه عليه ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة أن تعلم الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار المذكور ، سيلزم رصد اعتمادات إضافية في إطار الميزانية العامة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ قيمتها ٢٦٢٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ ألف و ٥٢٦ دolar تحت الباب ٢٨ دال ، وسيقابل الاحتياجات ذاتصلة تحت الباب ٣١ (القطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين) زيادة مناظرة في الداخل تحت باب الإيرادات ١ .

خدمات اللغة العربية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(Corr.1 و C.5/34/38)

١٠ - تعزى التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٢٨٠٠ دolar (تحت الباب ٢٩ باء) المقدمة من الأمين العام في الوثيقة A/C.5/38 إلى القرار ١١٥ (٥ - ٥) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة . وينبئ ذلك القرار على أن المؤتمر يوصي بأن تتخذ الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، الخطوات اللازمة لضمان أن يكون للغة العربية طاقة كاملة بوصفها لغة رسمية ولغة عمل للأونكتاد ، وذلك فيما يتعلق بتسييرات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية معاً ، وبهذا تصبح على قدم المساواة مع اللغات الرسمية الأخرى في الأونكتاد ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

١١ - ويستعرض الأمين العام في الفقرات من ٣ إلى ٦ من تقريره ، تطور خدمات اللغة العربية للأونكتاد والحالة الراهنة فيما يتعلق به بكل هذه الخدمات وطاقتها وحجم العمل المتصل بها . ولتوغير خدمات كاملة للغة العربية للأونكتاد في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يقترح الأمين العام إنشاء ١٠ وظائف لجهاز الترجمة العربية بتكلفة قدرها ٦٠٠ ٩٢٠ دولاً ، ويرجورصد مبلغ ٢٠٠ ٨٨٢ دollar للمساعدة المؤقتة الإضافية للترجمة الشفوية العربية (الفقرة ١٠) . وقد أبلفت اللجنة بناءً على استفسار منها أن الوظائف العشر اللازمة للترجمة العربية (٦ من الفئة الفنية و ٤ من فئة الخدمات العامة) قد قدرت تكلفتها على أساس عامل الخصم المعتمد لدوران الموظفين بنسبة ٥ في المائة لوظائف الفئة الفنية ، وانتفاء الخصم فيما يتعلق بوظائف فئة الخدمات العامة وبعبارة أخرى فإن الأمين العام قد طبق الصيغة المتصلة بالوظائف الحالية ، في حين أن مقتراحاته المتعلقة بتوفير الموظفين تتمثل في الحقيقة بوظائف جديدة كان ينبغي أن يطبق بالنسبة

لها ، كدأبه في سائر مقتراحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، الخصم المعتاد للتأخير في التوظيف بنسبة ٥٠ غي المائة لوظائف الفئة الفنية و ٣٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة . وببلغ الخفض المترتب على ذلك في التقديرات مبلغ ٤٠٤٢٠٠ دolar .

١٢ - وتحيط اللجنة علما بما ذكره الأمين العام في الفقرة ٩ من أن المدى الذي يمكن الذهاب اليه في توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للهيئات الأخرى التابعة للأونكتاد سيقرره جزئيا توفر المترجمين الشفويين والتحريريين الآكفاء خلال فترة السنتين ، وذلك بالنظر الى الطلب المتزايد على هذه الخدمات في المنظمات الدولية الأخرى . وتفهم اللجنة أن هذا ينطبق أيضا على توفير خدمات اللغة العربية للمقرر . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن الأمين العام قد اقترح في تقرير ذي صلة بالموضوع (٦٠/٣١/A.٥/C.١) الفقرة ١٨ تنمية خدمات اللغة العربية التي مستوى يمكن فيه للمنظمة اتخاذ هذه الخدمات لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على أساس قروض واجبة السداد . وتكرر اللجنة الاعراب عن اعتقادها بأنه ينبغي للأمين العام اتخاذ خطوات نحو تنسيق الجهد بين الوكالات المتخصصة والمنظمة في مجال تنمية خدمات اللغة العربية (٣) .

الخلاصة

١٣ - يتربى على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ أعلاه تخفيض التقديرات بمبلغ ٢٠٠ ٤٦٤ دolar تحت الباب ٢٩ باء . وستكون الموارد الإضافية الموسنة بها من اللجنة كما يلي :

بدولات الولايات المتحدة

الباب ٢٩ ألف	٢٢٦٢٢٠٠
الباب ٢٩ باء	١٤٠٣٦٠٠
الباب ٢٨ دال	٥٢٦١٠٠

وببلغ الاحتياجات المرتبة على ذلك تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين) والتي سيقابلها دخل إضافي بمبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين) ٨٦٩ ٠٠٠ دolar .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ A/31/8/Add.1-269 ، الوثيقة A/31/8/Add.26 ، الفقرة ١٣ .

التقرير السادس عشر

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مقترنات اللجنة الاولى :
مشروع القرار با' الوارد في الوثيقة A/34/745 ،
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/34/751 ،
ومشاريع القرارات ها' وكاف ولام ، ومشروع المقرر الوارد
في الوثيقة A/34/752 ، ومشروع القرارين با' وهما'
الواردان في الوثيقة A/34/755 ، ومشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/34/757

(البنود ٣٥ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ١٢١ من جدول الاعمال) *

[الاول : بالانجليزية]
[٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦]

١- نظرت اللجنة الاستشارية في البيانات المقدمة من الأمين العام وفقاً للماردة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة A/C.5/34/58 الى A/C.5/34/65 ، و A/C.5/34/69 بشأن الآثار الإدارية والمالية المتربطة على ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقدم من اللجنة الأولى تحت البنود ٣٥ و ٤٢ و ٤٥ و ١٢١ من جدول الأعمال .

- ويقدر الأمين العام الاحتياجات الفنية المتعلقة بهذه المقترنات بمبلغ ٩٠٠ دولاً ر تتحت الباب ٢ باً ، كما يقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٥٠٠ دولاً ر ٣٧٨ دولاً ر (٤٠٠ دولاً ر ٦٢٩ دولاً ر) في عام ١٩٨٠ ، و ١٠٠ دولاً ر ١٤٩ دولاً ر فــي عام ١٩٨١) . وغيماً يتعلق بتكليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ ، سيقوم الأمين العام باستعراض الاحتياجات الفعلية ؛ وسيتعكس ما يصل اليه من استنتاجات في البيان الموحد الذى سيقدم قبيل اختتام الدورة الحالية للجمعية العامة (انظر A/C.5/34/98 و corr.١) .

٣ - ويوجز الحدّول التالي التقديرات كما وردت في بيانات الأمين العام :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مهينة يمكن اعتبارها مفرطة الشرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر .

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة.

نزع السلاح العام الكامل .

التسليح النووي الا سرائيلي .

الباب ٢ باء		الباب ٢ باء	
تكليف خدمة المؤتمرات (على أساس التكلفة الكلامية)		التكليف خدمة المؤتمرات (باستثناء تكليف خدمة المؤتمرات)	
المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	
(بـ دولاـرات الـولاـيات المـتحـدة)			
٢٩٥٣٠٠	-	٢٩٥٣٠٠	١٤٦٩٠٠
٢١٩٢٠٠	٨٠٢٠٠	١٣٩٠٠٠	-
<u>١</u> ٢٢٠٢٠٠	١٥٦٤٠٠	٦٣٨٠٠	٨٨٠٠٠
<u>٢</u> ٦٦٥٣٠٠	-	٦٦٥٣٠٠	٤٥٦٠٠
-	-	-	٥١٠٠٠
-	-	-	٢٥٨٥٠٠
١٠١٩٠٠	٧٦٤٠٠	٢٥٠٠٠	١٦٠٠٠
٧٥٢٠٠	-	٧٥٢٠٠	٣٦٠٠٠
٢٢٨٦٠٠	١١٤٣٠٠	١١٤٣٠٠	١٤٠٩٠٠
<u>٣٢٢٨٥٠٠</u>	<u>١١٤٩١٠٠</u>	<u>٢٦٢٩٤٠٠</u>	<u>٩٢٦٩٠٠</u>

**مشروع القرار
أو مشروع المقرر**

بيان الأمين العام

مشروع القرار ، الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار هـ	A/34/752	A/C.5/34/58
المرجع نفسه ، مشروع القرار لأـ	A/34/752	A/C.5/34/59
المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار بـ	A/34/255	A/C.5/34/60
المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ مشروع مقرر	A/34/751	A/C.5/34/61
المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨	A/34/752	A/C.5/34/62
مشروع القرار كـ	A/34/751	A/C.5/34/63
المرجع نفسه ، الفقرة ٧	A/34/757	A/C.5/34/64
المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ ، مشروع القرار بـ	A/34/745	A/C.5/34/65
المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار هـ	A/34/755	A/C.5/34/69

-63-

المجموع

٤ - وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، لدى نظرها في بيانات الأمين العام ، الموارد المطلوبة لمركز نزع السلاح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١) وفي هذا السياق ، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها بشأن التقديرات الخاصة بالمركز للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٢) . كما وضعت اللجنة في اعتبارها أنه ستتاح للأمين العام المرونة الالزامية ، في نطاق الموارد الكلية التي ستخصص لمركز نزع السلاح ، لتلبية الاحتياجات المتعلقة باعتماد مشاريع القرارات ومشروع المقرر الوارد تعدادها في الجدول أعلاه .

الوثيقة A/٥٣٤/٣٤

مراقبة اتفاقيات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي
(مشروع القرار هـ الوارد في الوثيقة
A/٣٤/٧٥٢ ، الفقرة ٣٨)

٥ - بمقتضى أحكام مشروع القرار هذا ، يرجى من الأمين العام القيام ، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المشكّل من قبل ، باجراء دراسة متعمقة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على إنشاء وكالة دولية للتتابع الأصطناعية المخصصة للرصاص ، وينبغي تقديم هذه الدراسة إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في موعد غایته حزيران / يونيو ١٩٨١ . ويقدر الأمين العام الاحتياجات الفنية ذات الصلة تحت الباب ٢ بـ ١٤٦٩٠٠ دولار (٤) ، ويشمل ذلك مبلغ ٨٨٠٠٠ دولار لسفر واقامة فريق الخبراء ، و ٢٠٠٠٠ دولار لاستخدام خبراء استثمرين ، و ١٢٢٠٠ دولار لسفر واقامة موظفين اثنين من الادارة الفنية . وكما أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢ - ١٥ من تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٣) ، تتضمن التقديرات البالغة ٤٤٦٤٩٠٠ دولار والخاصة بأفرقة الخبراء المخصصة الملحقه بمركز نزع السلاح اعتماداً لسفر الموظفين وقد أظهر بيان تفصيلي لهذا الطلب الأخير قدم إلى اللجنة أن احتياجات السفر المتصلة ببرنا مج أعمال فريق الخبراء الحكوميين قد أدرجت فعلاً في مقترنات الميزانية البرنامجية . ومن ثم فإنه ينبغي تخفيض التقديرات المتعلقة بمشروع القرار المذكور بمقدار ١٢٢٠٠٠ دولار لتصبح ١٣٤٧٠٠ دولار .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦

(٢) المجلد الاول ، الفقرات ٢ - ٣٥ الى ٥٠ . A/٣٤/٦

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/٣٤/٧) ، الفقرات ٢ - ١٤ الى ١٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/٣٤/٧) .

لجنة نزع السلاح (مشروع القرار لام الوارد في الوثيقة A/34/752 ، الفقرة ٣٨)

٦ - يتعلّق كامل التقدّيرات الواردة في الوثيقة ٥٩/٣٤/A ، والبالغ مجموعها ٢١٩٢ . . . دولاً ، بتكليف خدمة المؤتمرات على أساس التكالفة الكاملة (أنظر الفقرة ٢ والجدول بالفقرة ٣ أعلاه) . ويسري الأمين العام هذه التقدّيرات إلى عاملين ، هما :

(٩) توفير خدمات اللغتين العربية والصينية للجنة توزيع السلاح ، وتبليغ تكلفة كل لغة منها ... ٣٥٠ دولار لكل سنة ، أي ... ٤٠٠١ دولار لفترة السنين ،

(ب) القيام ، عملاً بالمسادة الثالثة عشر من مسودة النظام الداخلي للجنة نزع السلاح (٤) بارفاق تقرير اللجنة الى الجمعية العامة بمحاضر حرفية وورقات عمل وما الى ذلك من الوثائق ذات الصلة ، وتكلفة ذلك . . . ٦٩٠ دolar في عام ١٩٨٠ (بما في ذلك . . . ٥٨٨ دolar لارفاساق المحاضر الخاصة بعام ١٩٧٩) و ١٠٢٠٠ دolar لعام ١٩٨١ ، أي . . . ٢٩٢ دolar لفترة المستتين (A/C.5/34/59 ، الفقرتان ٢ و ٩) .

٧ - وفيما يتعلق بالعامل الآخر ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من الجزء "أولاً" من القرار ٥٦/٣٣ ، أكدت من جديد مقرراتها السابقة ، بما في ذلك ما ورد في قرارتها ٢٢٩٢ (٢٢ - ٢٨٣٦ و ٢٦) ، التي تقضي ، فيما تتضمن ، بألا تتضمن تقارير هيئاتها الفرعية ، كمرفات ، مواد مثل المحاضر الحرفية أو الموجزة ، أو ورقات العمل ، أو مقتطفات منها ، أو أية نصوص وردت بالفعل في وثائق يسهل الرجوع اليها . وقرارات الجمعية العامة تتقدم على النظام الداخلي لأى من الم هيئات الفرعية ومنها لجنة نزع السلاح ، كما في هذه الحالة . وفي هذه الظروف ، ينبعى ألا تتجاوز الآثار المالية لمشروع القرار هذا مبلغ ٤٠ مليون دولار على أساس التكلفة الكلمة .

تدابير بناء الشقة (مشروع القراءة الوارد في الوثيقة ١٨/٣٤/٧٥٥ ، الفقرة ١٨)

٨ - بمقتضى أحكام مشروع القرار هذا ، يرجى من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، ويرجى من

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، المجلد الأول ، التذيل الأول .

الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن أعمال الفريق والدراسة نفسها إلى الجمعية العامة فـي دوريتها الخامسة والثلاثين والستادسة والثلاثين على التوالى . وبصفية تنفيذ مشروع القرار ، يقترح الأمين العام أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين أربعة اجتماعات (اجتماعان في عام ١٩٨٠ واجتماعان في عام ١٩٨١) وان يجرى استخدام خبير استشاري واحد لمدة مجموعها ثلاثة أشهر (١٣٦.I.٣٤، الفقرة ٣) . وفي فهم اللجنة أن مدة كل من الاجتماعين الأول والرابع ستكون أسبوعاً واحداً ، بينما سيستمر كل من الاجتماعين الثاني والثالث لمدة أسبوعين . ويقدر الأمين العام التكاليف ذات الصلة بمبلغ ٢٠٠٠ دلار تحت الباب ٢ با' ، و ٢٢٠ دلار تحت الباب ٢٩ . ويتضمن التقدير البالغ ٨٨٠٠ دلار والوارد تحت الباب ٢ با' مبلغ ٧٠٠٠ دلار لسفر واقامة الخبراء ، و ١٦٥٠٠ دلار للخبراء الاستشاريين ، و ١٥٠٠ دلار لسفر الموظفين .

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الترتيبات التي اقترحها الأمين العام ترفع مصاريف سفر الخبراء إلى حدودها الأعلى . وتوصي اللجنة بأن يسعى الأمين العام إلى اتخاذ ترتيبات أكثر اقتصاداً ، كتحفيض عدد و/أو مدة الاجتماعات مثلاً . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة بتحفيض التقديرات ذات الصلة بمقدار ١٠٠٠ دلار .

١٠ - أما التقديرات الخاصة بخدمات الخبراء الاستشاريين ، والبالغة ١٦٥٠٠ دلار ، فهي تفطّي أتعاب وسفر واقامة خبير استشاري واحد برتبة فــ ٥ لمدة مجموعها ثلاثة أشهر لتنسيق أعمال الخبراء . وقد اعلمت اللجنة ، رداً على استفساراتها ، ان موظفاً من المركز برتبة فــ ٥ سيفرد ليخدم كأمين لفريق الخبراء . ولما كان هذا الموظف سيشترك أيضاً في تنسيق أعمال الفريق ، فإن اللجنة توصي بأن تقتصر خدمات الخبراء الاستشاريين على مدة شهر واحد ، الأمر الذي من شأنه تحفيض التقديرات بمقدار ١١٠٠٠ دلار (أي من ١٦٥٠٠ دلار إلى ٥٥٠ دلار) .

الوثيقة A/C.05/34/61

مؤتمر الأمم المتحدة لمعظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مشروع
القرار الوارد في الوثيقة A/34/751، الفقرة ٨)

١١ - تنص الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار هذا ، على أن الجمعية العامة تويد توصيات المؤتمر بعقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل إلى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ بصفية إنها مفاوضاته وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و ٢٠٠/٣٣ . وتقدر الاحتياجات الفنية بمبلغ ٦٠٠ دلار ، يشمل ٣٣ دلار لسفر والاعاشة للأمانة الفنية و ١٢٦٠٠ دلار لاشتراك ممثلي حركات التحرير الوطني (A/C.05/34/61، الفقرة ٤) . وتتوافق اللجنة الاستشارية على هذا التقدير . وتقدر تكلفة توفير خدمات المؤتمرات المتصلة بذلك بمبلغ ٣٠٠ دلار (المجموع نفسه ، الفقرة ٣ والمرفق) .

الوثيقة A/٥٣٤/٦٢

دراسة عن فرض حظر شامل على التجارب النووية (مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/٣٤/٧٥٢ ، الفقرة ٣٩)

١٢ - وفقاً لأحكام مشروع المقرر هذا ، مطلوب من الأمين العام أن يعد دراسة بشأن مسألة فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية ، لاحالتها إلى لجنة نزع السلاح في ربيع عام ١٩٨٠ . ويقترح الأمين العام لهذا الفرض تعيين أربعة خبراء استشاريين لمدة شهرين بتكلفة قدرها ٥١٠٠٠ دولار . ولما كان الجزء الخاص بالمركز في الميزانية البرلamentaire المقررة لفترة السنين ١٩٨١ - ١٩٨٢ يتضمن اعتماداً للدراسة عن مختلف نواحي الأسلحة النووية تقدم في عام ١٩٨٠ (٥) ، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن جميع الخدمات الاستشارية الإضافية المطلوبة ستكون لازمة . وبناً عليه فإن اللجنة تووصي بتحفيض هذا التقدير بمبلغ ٢٥٠٠٠ دولار ليصبح ٢٦٠٠٠ دولار .

الوثيقة A/٥٣٤/٦٣

دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (مشروع القرار كاف الوارد في الوثيقة A/٣٤/٧٥٢ ، الفقرة ٣٨)

١٣ - مطلوب من الأمين العام وفقاً لأحكام مشروع القرار هذا ، أن يتخذ التدابير المناسبة لتوفير ما يلزم من موارد وخبرة فنية لإنجاز الدراسة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية بنجاح . ومن المتوقع أن ينجذب فريق الخبراء المعنى بهذا الموضوع تقريره النهائي في أيلول / سبتمبر ١٩٨١ . ولهذا الغرض يطلب الأمين العام اعتماداً إجمالياً قدره ٥٠٠٠٢٥٨ دولار لثلاثة وظائف مساعدي بحوث برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة لسكرتير من فئة الخدمات العامة ، كل منها لمدة ٢٠ شهراً (A/٥٣٤/٦٣ ، الفقرات ٤ إلى ٦) . ولما كان الجزء الخاص بالمركز في الميزانية البرلamentaire المقترحة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ يتضمن استمرار الدراسة الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (٦) ، فإن اللجنة ترى أن طلب المساعدة المؤقتة العامة مبالغ فيه ، وتوصي بتحفيض التقدير بما يوازي وظيفة (ف - ٤) لمدة عشرين شهراً (٩٠٠٢٦ دولار) ووظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة عشرة شهور (٩٠٠٨٠٠١٣ دولار) أي بما يوازي ٩٠٠٨٠٠ دولار .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/٣٤/٦) ، المجلد الأول ، الفقرة ٢ - ٣٩ .
(ج) ' ٣ ' .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ - ٣٩ (ج) ' ١ ' .

A/C.05/34/64

التسليح النووي الاسرائيلي (مشروع القرار الوارد في
الوثيقة A/34/757 الفقرة ٧)

٤ - بمقتضى أحكام مشروع القرار هذا ، مطلوب من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء ، دراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وينبغي إعداد تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . ولتنفيذ مشروع القرار هذا يتطلب الأمين العام ١٦٠ ٠٠٠ دولار لاتصال وسفر واعاشة خبراء استشاريين لمدة ستة شهور لكل منهم (A/C.05/34/64 ، الفقرة ٣) وتوصي اللجنة الاستشارية باعتماد هذا التقدير .

A/C.05/34/65

القدرة النووية لجنوب إفريقيا (مشروع القرار باء الوارد في
الوثيقة A/34/745 الفقرة ١٠)

٥ - في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار هذا ، مطلوب من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء ، تقريرا شاملًا عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . ويقترح الأمين العام لهذا الفرض عقد اجتماعين في عام ١٩٨٠ لستة خبراء ، واستئجار خبير استشاري برتبة مد - ١ لمدة شهرين لتنسيق عمل الخبراء . وتبليغ الموارد الانهائية المطلوبة ٣٦ ٠٠٠ دولار (٢٥ ٦٠٠ دولار لسفر واعاشة الخبراء) . و٤٠٠ دولار لاتصال الخبراء الاستشاري .) . وتوافق اللجنة على هذا التقدير .

A/C.05/34/69

دراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح (مشروع
القرار هاء الوارد في الوثيقة A/34/755 ، الفقرة ١٨)

٦ - بمقتضى أحكام مشروع القرار هذا ، مطلوب من الأمين العام أن يقوم بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة تقييم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتحدد ما يمكن أن يفي بذلك

المطلبات والاحتياجات من اختصاصات وهيكل واطار مؤسسي ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتنبع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ، على أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٧ - ولتنفيذ مشروع القرار يقترح الأمين العام دعوة ٢٠ خبيراً حكومياً للاشتراك في ٤ اجتماعات منفصلة مجموع مدتها ستة أسابيع (أسبوع للاجتماع الأول والأخير وأسبوعان للاجتماعين الثالث والرابع) ، وقد قدرت تكاليف السفر والإعاشة (لرتبة مد - ١) بمبلغ ١٤٠٩٠٠ دولار . وللسبب المبين في الفقرة ٩ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يستعرض الأمين العام الجدول الزمني المقترن بقصد تحقيق وفري عدد و/أو مدة الاجتماعات . وتوصي على هذا الأساس أن يخفيض التقدير بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار .

الخلاصة

١٨ - سيترتب على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩ أعلاه تخفيض تقديرات الأمين العام البالغ قدرها ٩٢٦٩٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء بمبلغ ١٦٩٠٠٠ دولار لتصبح ٧٥٧٩٠٠ دولار . وعلى ذلك توصي اللجنة بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات الثمانية ومشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى ، فإن ذلك سيطلب موارد إضافية قدرها ٧٥٧٩٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ كالتالي :

التقدير الذي توصي به اللجنة الاستشارية

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٣٤٢٠٠

-

٦٢٠٠٠

٤٥٦٠٠

٢٦٠٠٠

١٦٢٧٠٠

١٦٠٠٠

٣٦٠٠٠

١٢٠٩٠٠

٢٥٢٩٠٠

مشاريع القرارات ومشروع المقرر

A/34/752 ، الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ٥١

المرجع نفسه ، مشروع القرار لام

A/34/755 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار ١٨

A/34/751 ، الفقرة ٨

A/34/752 ، الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر

المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار كاف

A/34/757 ، الفقرة ٧

A/34/745 ، الفقرة ١٠ ، مشروع القرار ١٠

A/34/755 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار ١٨

المجموع

١٩ - وقد ترى اللجنة الخامسة أيضاً ابلاغ الجمعية العامة بأن تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشاريع القرارات المذكورة ومشروع القرار المذكور سوف تتعكس في البيانات الموحدة للمتعلقيين بخدمة المؤتمرات اللذين سي Guerrinan على الجمعية العامة في دورتها الحالية وفي دورتها الخامسة والثلاثين . وفي نسخة ملحوظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٦ ، ٧ أعلاه ، فإن تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بالمقترنات المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه ، والتي سيراعيها الأمين العام عند إعداد البيان الموحد لعام ١٩٨٠ ، ستبلغ ٤٠٠ ٩٣٩ ١ دولار على أساس التكلفة الكاملة .

الوثيقة ١٦ / ٧/٣٤/A / Add.

التقرير السابع عشر

الآثار الإدارية والمالية المتربعة على مشاريع القارات
 ، A/34/L.25/Rev.1 الى A/34/L.24 و A/34/L.21
 ، A/34/L.29/Rev.1 الى A/34/L.28 و A/34/L.26
 ، A/34/L.34/Rev.1 الى A/34/L.33 و A/34/L.30 و
 الى A/34/L.39 و A/34/L.37 و A/34/L.35

*) البند ٢٨ من جدول الأعمال

[الأصل : بالإنكليزية]

[٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

* سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

ومن هذا المجموع طلب فضلاً مبلغ ١٤٨٠٠٠ دولار (١٩٨٧٠٠) دولار تحت الباب ٣ ألف و٤٦٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ () لنفس الأنشطة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١) . وبناءً على ذلك فإن الأمين العام يبيّن في الفقرة ٨٤ من بيانه أن اعتماد مشاريع القرارات سوف يستتبع الحاجة إلى اعتمادات إضافية بمبلغ ١٢٢٨٢٠٠ دولار ، دون حساب الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . كما يذكر الأمين العام في الفقرة ٨٢ من بيانه أن تكاليف خدمة المؤتمرات ، المقدرة بمبلغ ٢٢٧٣١٩ دولاراً على أساس التكلفة الكلية سوف تتناول في إطار البيان الموحد الذي سيقدم قرب ختام الدورة الحالية (انظر •) Corr. ١٩ A/C.05/34/98

٣ - وفيما يلي وصف موجز لمجموع الاحتياجات الفنية الإضافية المقدرة التي تبلغ ١٢٢٨٢٠٠ دولار (دون حساب الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المطبق رقم ٦
• (A/34/6)

(ب) معاشراته يذهب خديمه المولى في العذر ويتبعه ويرد على إنسان العذر في العذر.

**المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب
افريقيا (مشروع القرار ٢٣/I.٣٤/A)**

٤ - بمقتضى الفقرات من ١ الى ٣ من منطوق مشروع القرار هذا ، تقرر الجمعية أن تقرر ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتنظيم مؤتمر دولي يعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا يتم عقده في عام ١٩٨٠ ؛ وتأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتنظيم المؤتمر والاجتماعات التحضيرية ، وترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة الالزمة للجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر وأن يعين أمينا عاما للمؤتمر . وفي الفقرات ١٨ الى ٢٣ من الوثيقة A/C.5/34/54 و Corr.1 ، يورد الأمين العام تفاصيل الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار التي يقدر مجموعها بمبلغ ٤٤٤ ٦٩ دولا را . ويتألف هذا المبلغ من ٤٠٠ ٢١٧ دولا را لمصروفات السفر ، والإقامة ، والمصروفات المتنوعة والمساعدة المؤقتة ، ومبلغ ٣١٩ ٢٢٢ دولا را لتكليف خدمة المؤتمرات (على أساس كامل التكلفة) المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه .

٥ - وفيما يلي تفاصيل الموارد الإضافية المطلوبة ، أي مبلغ ٤٠٠ ٢١٧ دولا را :

بدولات الولايات المتحدة

(أ) للمؤتمر : مصروفات السفر والإقامة والمصروفات المتنوعة لـ ١٩ مثلا من اللجنة الخاصة و ٢٦ موظفا من الأمانة العامة و ٢٥ خبيرا تحت الباب ٣ ألف (A/C.5/34/54/Corr.1) ، الفقرة ١٩)

١١٥ ٠٠٠

(ب) للجماعات التحضيرية للمؤتمر : سفر واقامة ١٥ شتركا و ٣ موظفين من مركز مناهضة الفصل العنصري (A/C.5/34/54/Corr.1) الباب ٣ ألف) و ٩ موظفين من ادارة شؤون المؤتمرات (A/C.5/34/54/Corr.1) ، الفقرتان ٢٩ (٢٠ ٨٤ و ٢٠)

٥٠ ٠٠٠

(ج) المساعدة المؤقتة للأمين العام للمؤتمر (الذي سيعين من بين موظفي الأمانة العامة) : وظيفة برتبة فـ - ٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة لتسعة أشهر عمل لكل منها (الباب ٣ دال) (A/C.5/34/54/Corr.1) ، الفقرة ٢٢)

٥٢٤٠٠

٢١٧ ٤٠٠

المجموع

٦ - وتحاول اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٩ من الوثيقة Corr.19/A/0.5/34/54 أن موظفي الأمانة العامة الستة والعشرين الذين سي Safarون من المقرر لحضور المؤتمر المقترن يستغرق خمسة أيام في جنيف يضمون موظفا واحدا للشؤون المالية ، وموظفا واحدا للشؤون الإدارية ، وـ ٥ سكرتيرين ، وـ ٢ من الطابعين /الصحفيين . وبعد الاستفسار أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه لم يكن ممكنا ، بسبب تبقي الوقت ، استشارة مكتب الأم المتعدد في جنيف للتأكد من المدى الذي يمكن أن يسمح به في تلك الخدمات . وضع وضع ذلك في الاعتبار ، وبسبب امكان الحصول على بعض هذه الخدمات محليا ، فإن اللجنة توصي بتحفيض التقديرات البالغة ١١٥ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بمقدار ٦ ٠٠٠ دولار .

٧ - وتحاول اللجنة الاستشارية أن المبلغ المقدر العبين في الفقرة ٥ (ب) أعلاه يتضمن ————— ٢١٨٠٠ دولار لسفر واقامة ٩ موظفين من إدارة شؤون المؤتمرات . وينبغي أن ينعكس هذا المبلغ ، وفقاً للممارسات المتبعية ، في البيان الموحد لتكليف خدمة المؤتمرات المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه . ولهذا فإن اللجنة توصي بحذف المبلغ المذكور في هذه المرحلة .

التعاون النموي مع جنوب إفريقيا (مشروع القرار A/34/I.25/Rev.1)

٨ - تحت هذا البند ، يطلب الأمين العام مبلغ ٣٣٠٠٠ دولار (من بينها مبلغ ٢ ٠٠٠ دولار للسفر) تحت الباب ٣ دال لتخفيص اعتمادات لخدمات خبراء استشاريين من رتبة تعادل ف - ٤ أو ف - ٥ لمدة خمسة أشهر عمل لكل منها ، وذلك لاعداد تقرير شامل عن خطط جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النموي (Corr.1/A/0.5/34/54 و Corr.1/A/0.5/34/54 ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥) . وقد أنهى ممثلو الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية أنه عقب تقديم بيان الآثار المالية في الوثيقة A/0.5/34/54 ، قام مقدم مشروع القرار بتقديح نص مشروعهم ، وأنه نزلوا لأن مشروع القرار بصيغته المنقحة لا يطلب إعداد التقرير قيد البحث فلن تكون هناك حاجة إلى الخدمات الاستشارية المقدرة تكليفها بمبلغ ٣٣٠٠٠ دولار .

الحظر النفطي ضد جنوب إفريقيا (مشروع القرار A/34/I.26)

٩ - تبلغ الموارد المطلوبة تحت هذا البند ٩٠٠ ٤ ٤ دولار تحت الباب ٣ دال وهي تتالف من :

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٢٤ دولار (بما في ذلك مبلغ ٣٠٠٠ دولار للسفر) لتخفيص اعتمادات لخدمات ثلاثة خبراء من رتبة تعادل رتبة ف - ٣ لمدة ثلاثة أشهر لكل منهم ، وذلك لاعداد تقرير مشفوع بمقترن حول وسائل تنفيذ الحظر النفطي الفعال ضد جنوب إفريقيا ، وتقدم التقرير والمقترنات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عملاً بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار (Corr.1/A/0.5/34/54 و Corr.1/A/0.5/34/54 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) ؛

(ب) مبلغ ٢٠٠٠ دولار (من بينها ٢٠٠٠ دولار للسفر) لتخصيص اعتمادات لخدمات اثنين من الموظفين المؤقتين برتبة ف - ٣ لمدة ثلاثة أشهر عمل لكل منها لا جراء دراسات بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، تهدف الى تعزيز وتنمية الدعم العالمي لفرض حظر فعال على ارسال الأسلحة والنفط الى جنوب افريقيا ، عملا بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (A/C.5/34/54 Corr.1 و الفقرة ٢٩ (أ) و ٣٠) .

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن مجال الدراسات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) و (ب) متكملاً . وبعد الاستفسار ، أبلغ ممثل الأمين العام اللجنة أنه سوف يكون ممكناً ادماج بعض المهام . ومسع مراعاة أن المركز قد فعلا دراسات عن مواضيع مشابهة ، فإن اللجنة ترى أن من الممكن الانطلاق بالمهام المتوجة في مشروع القرار بما يبلغ مجموعه أربعة أشخاص (بدلاً من خمسة) وينتج عن ذلك خفض قدره ٨٠٠ دولار في الاعتماد المقدر بمبلغ ٤٤٠٠٠ دولار ليصبح ٣٦٠٠٠ دولار .

نشر المعلومات عن الفصل العنصري (مشروع القرار A/34/I.30)

١١ - بمقتضى الفقرة ٤ عن منطوق مشروع القرار هذا ، يرجى من الأمين العام أن يكفل ، في جملة أمور ، قيام إدارة شؤون الإعلام باعطاء الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن الفصل العنصري . وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، يرجى من الأمين العام أن يواصل ، على أساس منتظم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، البرامج الإذاعية التي تبث إلى جنوب افريقيا وان يوافي محطات الإذاعة في الدول الأعضاء ببرامج عن الحالة في جنوب افريقيا . ويقدر الأمين العام أن تنفيذ هذه الطلبات يستتبع نفقات يبلغ مجموعها ١٠٠٠٢٢٣١ دولار ، تشمل مبلغ ٦٢٩١٠٠٠ دولار لنشر المعلومات عن الفصل العنصري تحت الباب ٢٧ ، و١٤٤٠٠٠ دولار لتکاليف الخدمات المشتركة تحت الباب ٢٨ . ويرد تحليل لهذا التقدير في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ من الوثيقة A/C.5/34/54 Corr.1 . وفي الفقرة ٤٢ من الوثيقة المذكورة ، يذكر الأمين العام أنه نظراً لأنّه قد تم بالفعل طلب مبلغ ٣٠٠٠٩٤٩ دولار للنشاط ذاته في الميزانية البرama مجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تحت الباب ٢٧ ألف ، فإن مجموع صافي الاحتياجات الإضافية تحت ذلك الباب يبلغ ٦٢٩٨٠٠ دولار .

١٢ - وفيما يتعلق بالبرامج الإذاعية المتعلقة بالفصل العنصري ، يطلب الأمين العام اعطاء وظائف مؤقتة (٨ وظائف - ٣ و ٧ وظائف - ٢) للأفراد الخمسة عشر المعينين حالياً بموجب عقود لشؤون الإعلام (٢ لباحثات و ٣ للكتابة / السرد باللغة الانكليزية و ١٠ لاقتباس / سرد النصوص بخمس لغات أخرى) . كما يطلب الأمين العام ٣ وظائف مؤقتة (واحدة ف - ٥ وواحدة ع - ٥ ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة) . بدلاً من الوظيفتين المؤقتتين (واحدة ف - ٤ وواحد ع - ٥) اللتين طلبتا من قبل في الميزانية البراما مجية المقترحة لفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٢) A/C.5/34/54 Corr.1 ، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨) .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٧ - ٣٤ .

١٣ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، بناءً على استفسارها ، أن الموارد الانهافية المطلوبة تحت الباب ٢٧ ألف بمبلغ ٦٧٩ ٨٠٠ دولار تتألف مما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

<u>٢٤١ ٣٠٠</u> <u>٣٣ ٢٠٠</u> <u>١٦٦٠٠</u> <u>٣٥٤ ٨٠٠</u> <hr/> <u>٣٣ ٤٠٠</u> <hr/> <u>٦٢٩ ٨٠٠</u>	<p>(أ) نفقات انجافية تحت بند التكاليف العامة للموظفين تعزى الى اقتراح منح وظائف مؤقتة لـ ١٥ فرداً يعملون حالياً بموجب اتفاقيات خدمة خاصة</p> <p>(ب) تكاليف انجافية تعزى الى وظيفة مؤقتة جديدة برتبة ع - ٤</p> <p>(ج) اعتقاد لوظيفة مؤقتة برتبة ف - ٥ بدلاً من وظيفة برتبة ف - ٤</p> <p>(د) نفقات انجافية تعزى الى الحاجة الى النهوض بالاعباء المالية لـ ١٥ فرداً للكامل فترة السنين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بدلاً من النهوض بالاعباء المالية لـ ٥ متعاقدين في سنة ١٩٧٨ و ١٥ متعاقداً في سنة ١٩٧٩ (أى الأثر المرجأ للنمو في ١٩٧٩ الذي يزيد على النمو في عام ١٩٧٨)</p> <p>(هـ) أثر العوامل الأخرى المتعلقة بزيادة مستوى النشاط في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ على مثيله في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، بما في ذلك رصد اعتقاد كامل لمنسق المشروع</p>
--	---

المجموع

- ١٤ - ورد على استفسارات اللجنة ، أنهى اليها ممثلو الأمين العام بأن طلب الوظائف المؤقتة قد قدم لضمان مواصلة تلك البرامج "على أساس دائم" ، على النحو المحدد في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار . وأنماطوا أن سياسة إدارة شؤون الموظفين تتمثل في عدم منح وظائف بموجب اتفاقيات خدمة خاصة للأشخاص الذين يتوقع أن يخدموا على أساس التفرغ لفترات تتراوح بين ستة أشهر .
- ١٥ - كما أنهى ممثلو الأمين العام الى اللجنة الاستشارية أن أجور المتعاقدين الخمسة عشر تدفع حالياً على أساس ٢٠٠ دولار لكل برنامج ينجز من برامج الكتابة/السرد ؛ و ٢٠ دولاراً لكل برنامج للمساعدة في الأبحاث و ٢٥ ١٠٠ من الدولارات لكل برنامج للأعداد بأحدى اللغات التي تبث بها البرامج . وأنماطوا بأن هذه الاتصال لا تعتبر معادلة لأى رتبة من الرتب .

١٦ - وبناً عليه ، استفسرت اللجنة الاستشارية عن تحديد رتب الموظفين الدائمين في الوظائف الثابتة الذين يؤدون اختصاصات مماثلة . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن هؤلاء الموظفين معينون حالياً برتبة ف - ٢ إلا أن قسم التصنيف بادارة شؤون الموظفين قد أوصى بأن تكون رتب جميع وظائف الكاتب / منتجو البرامج في دائرة الإذاعة من الرتبة ف - ٣ . وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هذه التوصية قد انعكست في جداول نتائج التصنيف الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظام التصنيف (A/C.5/34/37) .

١٧ - وتوافق اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي إنشاء الوظائف المؤقتة لاداء المهام التي يضطليع بها الآن المتعاقدون الخمسة عشر . على أنه نظراً لأن الجمعية العامة لم تصدر قرارها بعد بشأن الوثيقة A/C.5/34/37 ، فإنه ليس بوسع اللجنة الاستشارية ، في هذه المرحلة ، ان توصي بانشاء وظائف مؤقتة برتبة ف - ٣ . ويبلغ الخفض الناتج عن ذلك في التقديرات المتعلقة بمشروع القرار A/I.30 مقدار ١٢٠٠٠ دولار . و اذا ما أعيد تصنيف الوظائف قيد البحث نتيجة لقرار الجمعية العامة بشأن الوثيقة A/C.5/34/37 ، فإن الأمين العام سيظهر التكاليف الإضافية في تقرير الاداء الذي يقدمه عن الميزانية المبرأة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح الآن تصنيف الوظيفة المؤقتة الخامسة بمنسق البرامج الإذاعية في رتبة ف - ٥ بدلاً عن رتبة ف - ٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، تطلب وظيفة جديدة برتبة ع - ٤ . ولم تقتصر اللجنة بطلب الأمين العام . وتوسيع باجراء تخفيض تبعي في تقديرات الأمين العام وقدره ٣٠٠٥٠ دولار .

١٩ - وقد أحيلت اللجنة علماً ، بناءً على استفسارها ، بأن التقديرات البالغة ١٤٤٠٠٠ دولار المخصصة لتكاليف الخدمات المشتركة ، تحت الباب ٢٨ ، تتصل باقتراح منح تعينات بوظائف مؤقتة للمتعاقدين الـ ١٥ المشار إليهم في الفقرة ١٢ أعلاه ، ورداً على استفسارات اللجنة ، أبلغت اللجنة بأنه قد تم تأمين أماكن عمل مؤقتة للأشخاص موضوع البحث ، وأنه يقترح الآن أن تؤمن لهم مكاتب مناسبة . ومع أنه ليس للجنة اعتراض على هذا المقترن ، فهي تشير إلى أن التقدير الخاص بتكليف الخدمات المشتركة يشمل أيضاً ، في جملة ما يشتمله ، مبالغ مخصصة للمعدات المكتبية واللوازم المكتبية والاتصالات ، التي توفر بالفعل للأشخاص موضوع البحث . وعلى هذا ، توسيع اللجنة بتخفيض التقدير المخصص لتكاليف الخدمات المشتركة بمقدار ٤٤٠٠٠ دولار ، بحيث يبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار .

الفيل العنصري في الألعاب الرياضية (مشروع القرار A/I.35/4)

٢٠ - يتالف الاعتماد الإضافي البالغ ٣١٠٠٠ دولار المطلوب تحت هذا العنوان بما يلي :

(أ) ٢٠٠٤ دولار (بما في ذلك ٢٠٠٢ دولار للسفر) تحت الباب ٣ دال لخبريين استشاريين لمدة ثلاثة أشهر لكل منهما ، لمساعدة اللجنة المخصصة لسياسة اتفاقية دولية لمناهضة

(ب) ١٠٦٠ دolar تحت الباب ٣ ألف لتكاليف السفر وبدل الاقامة ، لتمكين اللجنة المخصصة من التشاور مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، علاوة بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار (A/C.05/34/54 وCorr.1)، الفقرتان ٤٥ (ب) و٤٧) . توسيع اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب الأمين العام الخاص باعتماد مبلغ ٣٠٠ دolar .

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفساد العنصري

(A/34/L.34/Rev.1) مشروع القرار

٢١ - يقدر الأمين العام الآثار المالية المتترتبة على مشروع القرار Rev.1/I.34/A بمبلغ مجموعه ٢٠٠ ٢٢٦ دولار ، يتتألف من ٣٠٠ ٥٩٨ دولار تحت الباب ٣ ألف و ١٤٠ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣ دال ، و ٣٠٠ ٣٨ دولار تحت الباب ٢٨ . وفيما يلى تحليل لهذه التقديرات :

الفقرة من منطوق مشروع القرار A/ 34/I.34/Rev. ٢	التقدير	الولايات المتحدة (بـ)	الفنزويلا (فـ)
٤ (أ)	<u>اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (الباب ٣ أول)</u>	ايقاد بعثات الى الدول الأعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية	٦٣٥٠٠
٤ (ب)	<u>تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات المناسبة (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٤ ، ٥٥)</u>	٤٧٨٠٠	١٩٥٣، الفقرة A/C.5/34/54، Corr. ١٩
٤ (ج)	<u>حضور المؤتمرات المعنية بمكافحة الفصل العنصري (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦)</u>	٨٩٠٠	٢٢٦٠٠
٤ (د)	<u>دعوة ممثلي حركات التحرير في الجنوب الأفريقي وممثلي المنظمات الأخرى المعنية ، وكذلك الخبراء (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨)</u>		

<u>التقدير</u>	<u>الفقرة من منطق</u>	<u>مشروع القرار</u>	<u>A/34/I.34/Rev.1</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٢١٥٠٠	٤ (ز) حضور الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المؤسسات داخل مفظومة الأمم المتحدة (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠)		
٦٩٠٠٠	٧ تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة للفصل العنصري بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤)		
١٥٠٠٠	٩ رصد اعتماد سنوي خاص من ميزانية الأمم المتحدة لتنفيذ مشاريع خاصة تحددها اللجنة الخاصة (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢)		
١٨٠٠٠	١١ الاحتفاظ في نيويورك بمكتبي حركة التحرير الوطني اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا ، ومؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لازانيا (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧٨ و ٧٩)		
٥٩٨٣٠٠	المجموع الفرعى (الباب ٣ ألف)		
	مركز مناهضة الفصل العنصري		
١٤٠١٠٠	٥ تعزيز المركز (الباب ٣ دال) (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٣ إلى ٧١)		
٣٨٣٠٠	٧ تكاليف الخدمات المشتركة ذات الصلة (الباب ٢٨) (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢)		
٢٢٦٢٠٠	المجموع		

٢٢ - وكما يتبيّن من الجدول الوارد في الفقرة السابقة ، تتضمّن التقديرات مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ ألف لأغراض الاحتفاظ في نيويورك بمكتبي المؤتمر الأفريقي لجنوب إفريقيا ومؤتمر الوحدة بين الأفريقيين لازانيا . ويقدّم الأمين العام هذا الطلب استجابة للفقرة ١١ من مشروع

القرار . وقام ممثلو الأمين العام ببلاغ اللجنة ، ردًا على استفساراتها ، ان التقديرات التي تفطّي كلفة الاحتفاظ بالمكتبين في عام ١٩٨٠ قد حسبت على أساس تقديرات مدتها عام واحد مقدمة من مؤتمر الوحدة بين الأفرقةين لـ زانيا .

٢٣ - وفي الفقرات ٦٦ الى ٧٠ والجداول ١ الى ٣ من الوثيقة Corr.19 A/C.5/34/54 ، يورد الأمين العام شرحاً موجزاً للتدابير المقترحة لتعزيز مركز مناهضة الفصل العنصري . وتقوم مقترحاته على أساس الدراسة الاستقصائية عن تنظيم المركز وتزويد الموظفين ، التي أجرتها دائرة التنظيم الاداري في عام ١٩٧٩ . وتدعوه هذه المقترحات إلى رفع مستوى وحدتي المركز الرئيسيتين ، بحيث يصبح قسم خدمة اللجان ، نتيجة لذلك ، فرع خدمات اللجان والأبحاث ، أما قسم الدعاية المناهضة للفصل العنصري فيصبح فرع الدعاية والمساعدة وتعزيز العمل الدولي . وسينتهي العمل بالترتيب الخامس بالاتصال الذي أقيم في جنيف على أساس مؤقت ، وسيقوم مدير المركز بالاشراف على مهام الاتصال من نيويورك .

٢٤ - وتنال المقترحات المتصلة بذلك وخاصة بتوفير الموظفين مما يلي :

١' اعادة تصنيف الوظيفتين برتبة ف - ٥ الخاضتين برئيسى القسمين الى رتبة مد - ١ لرئيسى الفرعين (الفقرة ٧٠ (أ)) ، واعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ الى رتبة ف - ٤ (الفقرة ٧٠ (ج)) :

٢' انشاء الوظائف التالية : وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ في نيويورك (بدلاً من الوظيفة المؤقتة برتبة ف - ٤ التي كانت قائمة للاضطلاع بأعمال الاتصال في جنيف) الفقرة ٧٠ (ب)) ؛ ووظيفتان برتبة ف - ٣ (الفقرة ٧٠ (د)) ؛ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢ (الفقرة ٧٠ (ه)) ؛ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الفقرة ٧٠ (و)) .

٢٥ - ويقدر الأمين العام التكاليف المترتبة على مقترحاته الخاصة بتوفير الموظفين بمبلغ ١٤٠٠١ دolar (الفقرة ٧١) للمرتبات وللتكاليف العامة للموظفين تحت الباب ٣ دال ، ويبلغ ٣٨٣ دلار (الفقرة ٧٢) للتکاليف الخدمات المشتركة تحت الباب ٢٨ وتحمی اللجنة الاستشارية باقرار هذه التقديرات .

الخلاصة

٢٦ - في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ الى ١٩ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيفات يبلغ مجموعها ٢٨٤ دلار ، تتالف من ٦٠٠ دلار تحت الباب ٣ ألف (الفقرة ٦) و ٤٢٠٠٠ دلار تحت الباب ٣ دال (الفقرتان ٨ و ١٠) ، و ٣٠٠ دلار تحت الباب ٢٧ (الفقرتان ١٢ و ١٨) ، و ٤٤٠٠ دلار تحت الباب ٢٨ (الفقرة ١٩) ، و ٢١٨٠٠ دلار تحت الباب

٢٦ (الفقرة ٧) . وتبليغ التحفيظات المترتبة على ذلك تحت الباب ٣١ وباب الأيداريات مقدار ٥٣٠٠٠ دولار .

٢٧ - وبناءً عليه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنها اذا ما اعتمدت مشاريع القرارات المذكورة ، سيلزم توفير اعتمادات اضافية مجموعها ٤٤٤ ١٠٠ دولار ، دون حساب القيطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بيانها كما يلى :

الباب	٣ ألف	اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٣ دال	٢٤٨٩٠٠	مركز مناهضة الفصل العنصري
٢٧	٥٠٩٥٠٠	ادارة شؤون الاعلام
٢٨	١٣٨٣٠٠	الادارة والتنظيم والخدمات العامة
٣١	<u>٢٢٨٥٠٠</u>	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
باب الابارات	١٦٢٢٦٠٠	البيانات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
	(٢٢٨٥٠٠)	المجموع
	١٤٤١٠٠	

٢٨ - وتبلغ تكاليف خدمات المؤتمرات ذات السلة ١٠٠٠ دولار على أساس التكلفة الكلامية، وستعين ، بالقدر الضروري ، في بيان الأمين العام الموحد عن تكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الخامسة والثلاثين .

A/34/7/Add.17 الوثيقة

التقرير الثامن عشر - ر

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن
المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/821

(البند ٨ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثامن المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها A/34/821 ، الفقرة ٣٩ ، بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمقد الأم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، لعام ١٩٨٠ .

٢ - وتنص الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار على أن الجمعية العامة " ٢ - ترجو من الأمين العام أن يرصد في الميزانية الاعتمادات اللازمة والمحددة في مذكرة A/34/657 و Add.1 فيما يتعلق بال المجالات الواردة أدناه :

" (أ) ضمان اشتراك مثل كل بلد من أقل البلدان نموا في المؤتمر ؛

" (ب) ضمان الاعداد المرضي للوثائق الازمة للمؤتمر ؛

" (ج) كفالة الاعداد الكافي لتغطية المؤتمرات الى الجمعية العامة في دوريتها الخامسة والثلاثين ؛

" (د) القيام ، فيما يتعلق بالتدابير المقترنة من قبل ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة بتعزيز الأنشطة ذات الصلة المزعمع لاضطلاع بها لفترة ما قبل المؤتمر وفترة انعقاده ؛

" (هـ) اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان نجاح الحلقات الدراسية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر ؛

" (و) تزويد أمانة المؤتمر بالموظفين الملائين ، بما في ذلك تزويدها بالموظفين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة الاعلامية بعد انتهاء المؤتمر ، وبالموارد الازمة لسفر الأمين العام للمؤتمر ؛

" (ز) عقد دورة ثالثة للجنة التحضيرية في عام ١٩٨٠ .

* عقد الأم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

٣ - وقدر الأمين العام في اسافة لمذكرة بشأن المؤتمر (A/34/657/Add.1) الاحتياجات الانشائية في فترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٦٢٣ ٩٣١ دولاً منها ٤٨٣ ٧٢٠ دولاً من التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات و٤٤٧ ٩٠٣ دولات لخدمات المؤتمرات محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . الا أن ممثلي الأمين العام أبلغوا اللجنة الاستشارية أنه بعد تصحيح أخطاء في تقدير التكلفة تبينها الأمين العام وبعد حساب أكثر أحكام مشروع القرار ، على التقديرات ، فإن الموارد الانشائية التي يطلبها الآن الأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تقدر بمبلغ ٤٩٣ ٢٦٦ دولاً منها ٢١٥ ٤٩٣ دولاً من التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات (٤٩٢ ٢٢٢ دولاً تحت الباب ٤ و ٣٨ ٩٠٠ دollar تحت الباب ٢٧) . وبالاضافة الى ذلك ستؤخذ في الحسبان تكاليف لخدمة مؤتمرات (الباب ٢٩) ، تقدر بمبلغ ٤٤٩ ١٠٣ دولات ، على أساس التكلفة الكاملة ، وذلك عند اعداد البيان الموحد عن احتياجات خدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٠ الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/٥٣٤/٩٨ و Corr.١ A/٥٣٤/٩٨)

٤ - ويفرد موجز لاحتياجات الانشائية للأنشطة غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات في الجدولتين ١ و ٢ أدناه .

الجدول ١

موجز التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات موزعة حسب
أوجه النشاط لعام ١٩٨٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

٧٣ ٤٧٠	الاشتراك في المؤتمر العالمي لممثلي أقل البلدان نموا
٣٢ ٨٠٠	اعداد الوثائق للمؤتمر
١٤ ١٠٠	اعداد تقرير المؤتمر الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة
٣٨ ٩٠٠	برنامج الدعم الاعلامي
٧ ٤٩٠	الترتيبات المناسبة لضمان نجاح الحلقات الدراسية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر
٦٠ ٠٨٠	الموارد من الموظفين وسفر الأمين العام للمؤتمر
٢٢ ٦٠٠	حضور الدورة الثالثة للجنة التحضيرية
-	الاجتماع المخصوص المشترك بين الوكالات
١١ ٩٥٠	سفر موظفي اللجان القليمية لحضور المؤتمر
<u>٢٦٦ ٣٩٠</u>	<u>المجموع</u>

الجدول ٢

موجز التكاليف غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات موزعة حسب أوجه الإنفاق وابواب الميزانية لعام ١٩٨٠

الباب ٤ : أجهزة تقرير السياسة

(الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

المساعدة المؤقتة العامة

٤٥٣٠٠	المرتبات
١٤٤٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٣٢٨٠٠	الخبراء الاستشاريون
٤٥٢٢٠	سفر الموظفين
٢٢٧٤٩٠	سفر الممثلين
٨٤٢٢٠	

الباب ٢٧ : ادارة شؤون الاعلام

المساعدة الموقتة العامة

المرتبات

التكاليف العامة للموظفين

الباب ٣١ :

القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

باب الایارات

الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين

(1980)

גנ. גנ. גנ.

المجموع

**الاشتراك في المؤتمر العالمي لممثلي أقل
البلدان نموا (٤٢٣ دولاً)**

٥ - يقدم هذا الطلب عملاً بالفقرة ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار . وتحيط اللجنة علمًا بالافتراضات المبنية في مذكرة الأمين العام A/34/657 ، وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على طلب الأمين العام .

اعداد وثائق المؤتمر (٨٠٠ دolar)

٦ - للأسباب المذكورة في الفقرات ١٢ والـ ١٤ من مذكرة الأمين العام (A/34/657) يطلب الأمين العام رصد اعتماد قدره ٣٢٨٠٠ دollar لتسعة أشهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين . وهو يرجع هذا الطلب إلى فقرة ٢ (ب) من منطوق مشروع القرار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموضوعات المبنية (المراجع نفسه ، الفقرة ١٤) تتصل بمحاجات ينبغي البحث عن الخبرة اللازمة لها في الأمانة العامة وخاصة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومذكر مناهضة الفصل العنصري . وتبعداً لذلك ، توسيع اللجنة بتخفيف التقدير بمبلغ ٢٨٠٠ دollar ليصبح ٣٠٠٠ دollar .

**اعداد تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والثلاثين (١٤٠٠ دollar)**

٧ - ردًا على بعض الاستفسارات ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن الأمانة المؤتمنة تتألف من الوظائف المؤقتة التالية :

**المدة المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية
 المقترحة لفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١**

١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

رتبة الوظيفة ولقب شاغلها

مساعد الأمين العام

(الأمينة العامة للمؤتمر)

١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١ مد - ١ (موظفي رئيسي)

٨ أشهر حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٠

١ ف - ٥ (موظفي متقدم للشؤون الاجتماعية)

**١ ف - ٤ (مساعد شخصي للأمينة العامة
وموظف اتصال)**

١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١ ف - ٣ (موظفي اداري)

٨ أشهر حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٠

١ ع - ٥

١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١ ع - ٤

١٢ شهراً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١ ع - ٢

٨ أشهر حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٠

٨ - ويطلب الأمين العام في مذكرة (A/34/657) الفقرة (١٨) تجديد وظيفة الموظف المتقدم للشؤون الاجتماعية في أمانة المؤتمر لمدة أربعة أشهر من ١ أيلول / سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بتكلفة قدرها ١٤٠٠ دولار لتمكن الموظف المعنوي من "تجهيز الوثائق الموضوعية اللازمة لمتابعة المؤتمر ، وخصوصا تقرير المؤتمر المقرر تقديمها للجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين " . وفي هذا الصدد ، يذكر الأمين العام أن مهام المؤلفين الآخرين في أمانة المؤتمر تمثل في "التنفيذ والاتصال أساسا " . وتوصي اللجنة الاستشارية ، واضحة في اعتبار الفقرة (٢) من منطوق مشروع القرار ، بالموافقة على هذا الطلب .

برنامج الدعم الإعلامي (٣٨٩٠٠ دولار)

٩ - أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن التكاليف المقدرة المنقحة لأنشطة المتابعة الإعلامية وفقاً للفقرتين (٢) ، (٢) (و) من منطوق القرار تبلغ ٣٨٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ : إدارة شؤون الإعلام . ويتصل المبلغ المطلوب بالتجديد المقترن للوظائف المؤقتة الأربع لمدة أربعة أشهر ، أى من ١ أيلول / سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، على النحو التالي :

<u>المرتب والتكاليف العامة للموظفين</u>	<u>رتبة الوظيفة ولقب شاغلها</u>
<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>	
١٤٠٠	١ ف - ٤ (موظفو إعلام)
٥٢٠٠	١ ع - ٤ (خدمات عامة)
١١٢٠٠	١ ف - ٣ (كاتب / منتج)
٢٩٠٠	١ ع - ٥ (مساعد إنتاج)
<hr/> ٣٨٩٠٠	

١٠ - ويفيد الأمين العام (A/34/657) الفقرة (٢٠) بأن الوظيفتين بالرتبتين ف - ٤ وع - ٤ مطلوبتان للاضطلاع ، بين أمور أخرى ، بـ "الأنشطة المتوازنة بعد المؤتمر [مثل] مواصلة اصدار النشرة الشهرية حتى نهاية عام ١٩٨٠ ، ونشر كتيب يلخص نتائج المؤتمر ، وكذلك أى نشاط آخر قد ينتج عن توصيات المؤتمر " . ويتصل طلبه تجديد الوظيفتين بالرتبتين ف - ٣ وع - ٥ بالاستمرار حتى نهاية عام ١٩٨٠ في إنتاج برامج وحلقات إذاعية أسبوعية تتصل بالمؤتمر (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) .

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن طلب مبلغ ٣٨٩٠٠ دولار يأتي علاوة على مبلغ الـ ٣٢٦٠٠

دولار المخصص للأنشطة الإعلامية للمؤتمر والذى سبق أن أدرج تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١) . وأبلغت اللجنة بأن مبلغ ٦٥٠٠ دولار من مبلغ الـ ١٦٠٠ دولار المعتمد في عام ١٩٧٩ للأنشطة الإعلامية للمؤتمر كان قد أنفق في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩ . وتشق اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيبر الاعتمادات المخصصة للأنشطة الإعلامية للمؤتمر في عام ١٩٨٠ بالمراعاة اللازمة للاقتصاد . ورددنا بالملاحظات المتقدمة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلب مبلغ الـ ٣٨٠٠ دولار .

**الترتيبات المناسبة لضمان نجاح الحلقات الدراسية
والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (٤٩٠٠ دولارا)**

١٢ - يغطي طلب الأمين العام اعتمادات اضافية بمبلغ ٤٩٠٠ دولارا لهذا النشاط تكاليف سفر واقامة الأمينة العامة للمؤتمر وأعضاء الأمانة المؤتمر لحضور اجتماعات في مونتريال ، وهلسنكي ، وفيينا . ويريد الأمين العام طلبه بالفقرة ٢ (٥) من منطوق مشروع القرار . وان اللجنة الاستشارية ، اذ تضع في اعتبارها المعلومات التي قدمها الأمين العام في مذكرة A/34/657 ، الفقرات ٢٦ - ٢٩ والجدول ٣) توسيي بالموافقة على الطلب .

**الموارد اللازمة من الموظفين ، وسفر الأمينة العامة
للمؤتمر (٦٠٠٨٠٠ دولارا)**

١٣ - يشمل تقدير الأمين العام البالغ ٠٨٠٠٦٠٠ دولارا تحت هذا البند ما يلي :
بدلات الولايات المتحدة

٣٥٢٠٠

(١) المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لمدة أربعة أشهر (أيلول / سبتمبر الى كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠) لوظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢ (A/34/657) ، الفقرات ٣٣-٣١ والجدول ٤)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٦ (A/34/6) المجلد الثاني ، الجدول ٢٢-٢٢ . وقد أوصت اللجنة الاستشارية بقبول هذا الطلب ، (المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) الفقرة ٢٧-٢٧) .

بدولارات الولايات المتحدة

١٠٤٠٠	(ب) المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لمدة أربعة أشهر (أيلول / سبتمبر إلى كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠) لموظفي اثنين من رتبة ع - ١ / ٤ (A/34/55٧/Add.١) الفقرتان ١ و ٢ والجدول (١)
١٤٤٨٠	(ج) كلفة سفر الأمينة العامة بعد المؤتمر أو من يمثلها (A/34/65٧) ، الفقرات ٣٢-٣٥ والجدول (٥)
<hr/> ٦٠٠٨٠	

وتدرك اللجنة الاستشارية أن هذه الطلبات قد تقدمت عملاً بالفقرة ٢ (و) من منطوق مشروع القرار المذكور .

١٤ - وفيما يتعلق بطلب وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف - ٣ والأخرى برتبة ف - ٢) لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٠ ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنهما لا يشكلان الآن جزءاً من أمانة المؤتمر (انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ورداً على استفسارات بهذا الشأن ، أفاد ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية بأن الوظيفتين مطلوبتان عوضاً عن وظيفتين فنيتين تابعتين لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية تنتهي اعاراتهما لأمانة المؤتمر في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٠ وتدرك اللجنة الاستشارية أن ما مجموعه ٦ وظائف فنية (٢ ف - ٤ ، ٢ ف - ٣ ، ٢ ف - ٢) ، و ٣ وظائف خدمات عامة (برتبة ع - ٤) قد أغيرت من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية لأمانة المؤتمر . ويفيد الأمين العام أن الوظيفتين الفنيتين المطلوبتين لا زمان "لمساعدة في الانطلاق بمسؤوليات أمانة المؤتمر في فترة ما بعد انعقاده" كاعداد "الوثائق الموضوعية الضرورية بوصفها من أعمال متابعة المؤتمر ، . . . [ولخدمة] الاجتماع المخصص المشتركة بين الوكالات ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، والدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، والدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . . ." (A/34/65٧) الفقرتان ٣٢ و ٣١ .

١٥ - وفي الفقرة ٨ أعلاه ، أوصت اللجنة بالموافقة على طلب الأمين العام تمديد وظيفة الموظف المتقدم للشؤون الاجتماعية في أمانة المؤتمر حتى نهاية عام ١٩٨٠ . ولما كانت مهام تلك الوظيفة تتداخل مع مهام الوظيفتين موضوع البحث ، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بلزموم هاتين الوظيفتين الإضافيتين . ولكن إذا اقتضى حجم العمل بعد المؤتمر موارد إضافية من الموظفين ، فإن اللجنة توصي بتوفير هذه الموارد لتحقيق كفاية العمل واستمراره بتمديد اعارة الموظفين التابعين لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية حتى نهاية عام ١٩٨٠ .

١٢ - وفي الفقرة ٨ أعلاءً أوصت اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على طلب الأمين العام تمديد وظيفة الموظف المتقدم للشؤون الاجتماعية حتى نهاية عام ١٩٨٠ . وأن اللجنة ، اتفق في اعتبارها الظروف القائمة والتوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه ، توصي الجمعية العامة برسم اعتبار لأربعة أشهر من المساعدة المؤقتة برتبة ع - ٤ / ١ (عوضاً عن الشهرين الثمانية أشهر التي طلبها الأمين العام) .

١٨ - وسيترتب على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٥ - ١٧ أعلاه تخفيض قدره ٤٠ دolar في التقديرات المقدمة من الأمين العام .

١٩ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على طلب الأمين العام مبلغ ٤٨٠ دولاراً لتفطية تكاليف السفر والإقامة في فترة ما بعد المؤتمر ، (A/54/657 ، الفقرات ٣٥ - ٣٧ والجدول ٥) .

٢٠ - قدم الأمين العام تقديرات بمبلغ ٦٠٠ دولاً لتفطية تكاليف السفر والإقامة "للتمكين من حضور خمسة موظفين من اللجان الاقليمية وكذلك خمسة مراقبين من حركات التحرير الوطني" الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر التي ستعقد في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ١٩٨٠ (A/657/34)، الفقرتان ٤٢ والجدول ٧). وللجنة الاستشارية، اذ تضع في اعتبارها أن عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية مطلوب في الفقرة ٢ (ز) من منطوق مشروع القرار، لا تمانع في تلبية هذا الطلب.

سفر موظفي اللجان الاقليمية لحضور المؤتمر (٩٥٠-١١-٢٠١١) ولا رأي

٢١ - يطلب الأمين العام كذلك مبلغ ٩٥ دولاً را لتفطية تكاليف سفر موظف واحد من كل لجنة اقتصادية إقليمية الى المؤتمر (Add.1/34/657 A) ، الفقرة ٥ . وان اللجنة الاستشارية اذ تأخذ في الاعتبار البيان الذى قدمه الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) توسيي بالموافقة على هذا الطلب .

الخلاصة

٢٢ - في الفقرتين ٦ و ١٨ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيضات مجموعها ٤٨ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٤ . ويبلغ التخفيض الناتج تحت البند ٣١ ما مقداره ٩٢٠٠ دولار .

٢٣ - وبينما عليه ، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بابلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمد مشروع قرار اللجنة الثالثة ، فستكون ثمة حاجة لاعتمادات اضافية تبلغ ١٧٩٢٩٠ دولارا تحت الباب ٤ (أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)) و ٣٨٠٠ دولارا تحت الباب ٢٧ (الاعلام) ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وستدعوا الحاجة كذلك إلى اعتماد قدره ١٠٢٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الإقطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين) تبعوها زيادة مماثلة تحت باب الإيرادات ١ .

الوثيقة A/34/7/Add.18

التقرير التاسع عشر

الآثار الإدارية والمالية المتربعة على مشروع القرار المقدم
من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/782
(البند ٢٦ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الآثار الإدارية والمالية لمشروع القرار الخامس بالسنة الدولية للمعوقين المقدم من اللجنة الثالثة ضمن تقريرها (A/34/782 ، الفقرة ١١) . وعملاً بالفقرة ٢ من منطوق القرار فإن الجمعية العامة " توافق على توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الأولى ، الواردة في تقرير الأمين العام A/34/158 (Corr.1) وتعتمدها بوصفها خطة العمل للسنة الدولية (١) " .

٢ - لقد ورد وصف الآثار المالية لتوصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في الوثيقة A/34/158/Add.1 . وهي تشمل كلاً من الميزانية العادية والأموال الخارجية عن الميزانية وتغطي فترتي الميزانيتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . ويمكن تلخيص الاعتمادات المقدرة تحت الميزانية العادية كما يلي :

* السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام .

(١) ستتألف خطة العمل من النص الوارد في مرفق الوثيقة A/34/158 و Corr.1 ، الفقرات ٥٦ إلى ٧٦ مع حذف ما يلي : الكلمات التالية لعبارة " انظر الفقرة الفرعية ' ادناه " في الفقرة ٢٤ (ج) ؛ والفقرة ٢٤ (ش) والكلمات التالية لعبارة " على الصعيد الوطني " في الفقرة ٢٥ (ب) .

المجلس - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣ - ١٩٨٤

بدولارات الولايات المتحدة

الباب ٦ : جماعات

١٣٣٧٠

السكناريس

٨٣٦٩٠

٧٣٣٢٠

٨٣٦٩٠

-

٣٦٠

١٦٠

٦٥٠

٦٨٥٠

٨١٧

-

٤٣٢٠

٤٣٢٠

٤٣٢٠

-

١٦٩٦٠

١٦٩٦٠

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

١٦٩٦٠

-

المجموع

٩٦٣

٣ - وفي الفقرات ٥ الى ٢٣ من الوثيقة A/34/158/Add.١ يناقش الأمين العام الاحتياجات من المجتمعات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين . وهذه الاحتياجات ملخصة في الجدول ١ من الاضافة كالتالي :

دولار	الباب ٦
١٣٣ ٢٠٠	الباب ٨
٣ ٦٠٠	
<u>٦٩٠ ٢٠٠</u>	الباب ٢٩
٨٢٢ ٥٠٠ (١)	المجموع

(١) يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغاً إضافياً مقداره ٣٠ ٠٠٠ دولار .

٤ - وتدرك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ان الاحتياجات الواردة في الباب ٦ متصلة بالسفر والاعاشة في عام ١٩٨١ . وليس لدى اللجنة أي اعتراض على هذا التقدير . ويتضمن المبلغ المقدر في الباب ٨ مبلغ ٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٠ . وليس لدى اللجنة أي اعتراض على هذا التقدير الذي يخص هو أيضاً السفر والاعاشة . أما الباقي من التقدير الوارد في الباب ٨ (٦٠٠ دولار) ، فهو خاص بفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

٥ - والاحتياجات البالغة ٦٩٠ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ والواردة في الجدول ١ من الاضافة تفطّي خدمات المؤتمرات ومحسوبيّة على أساس التكاليف الكاملة . وقد أخطر ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان الحلقات الدراسية الاقليمية والندوات وكذلك الدورة الثانية للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ستعقد كلها في عام ١٩٨٠ . وقدر الأمين العام الاحتياجات الكاملة من خدمات المؤتمرات لجميع هذه النشطة بمبلغ ٣٠٠ ٥٥١ دولار محسوبة على أساس التكلفة الكاملة . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مع ذلك ان التقديرات المتعلقة بالدورة الثانية للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين فيها زيادة بمبلغ ٩٠٠ دولار . والواقع ان مجموع المبلغ المقدر لعام ١٩٨٠ لا يتجاوز ٤٠٠ ٥٥٠ دولار . وقدرت الاحتياجات (على أساس التكاليف الكاملة) للدورة الثالثة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، المقرر عقدها في تموز / يوليه ١٩٨٢ بمبلغ ١٣٨ ٩٠٠ دولار ؛ وستدرج الاحتياجات الفعلية في الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

٦ - وفي الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/34/158/Add.١ يناقش الأمين العام الاحتياجات المتصلة بدور اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين . ولأسباب المبينة في هذه الفقرة ، يقدر الأمين العام ان اعتماداً قدره ١٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ و ١٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨١

سيلزم لحضور رئيس اللجنة أو من يمثلها مختلف الأنشطة المخططة أو المتوقعة في هذا العام . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على هذه التقديرات .

٢ - وان احتياجات الدعم من الأمانة العامة ، لتنفيذ البرنامج الموضوعي الذي اقترحته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين قد بحثت في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٧ ويوجد ملخص لها في الجدول ٢ من الوثيقة A/34/158/Add.1 . ويقدر الأمين العام هذه الاحتياجات بـ ٢٠٣ ٢٠٠ دolar تحت الباب ٦ و ١٦ ٢٠٠ دolar تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرamaجية لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٠ . وليس لدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أى اعتراض على التقدير الوارد في الباب ٦ . لكنها توصي مع ذلك بأن يستوعب المبلغ ١٦ ٢٠٠ دolar المقدر لتكاليف الخدمات المشتركة في الباب ٢٨ في نطاق الموارد الموافقة عليها من قبل .

٨ - وببحث الاحتياجات المتعلقة بشؤون الاعلام المتصلة ببرنامج الاجتماعات وبالأنشطة الموضوعية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٧ ، وهي ملخصة في الجدول ٣ من الوثيقة A/34/158/Add.1 .

٩ - وقد أخطرت اللجنة بأن ملفاً قدره ٥ دolar تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ مخصصاً لرسم شعار السنة الدولية للمعوقين لم يمدد لازماً لأن رسم شعار السنة سيوفر عن طريق المهمة ، مع ما يتربّع على ذلك من تخفيض التقدير إلى ٦١٣ ٥٠٠ دolar .

١٠ - ويشمل التقدير الوارد في الباب ٢٧ مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دolar لا صدار رسالة اعلامية . وكما يتضح من الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/34/158/Add.1 فإن هذا التقدير خاص باقتراح بامداد ١٦ رسالة اعلامية تتتكلف كل منها ٦ ٢٥٠ دolar . ويتضمن هذا المبلغ ٤ دolar لتكاليف الطباعة في الخارج . وترى اللجنة الاستشارية أن جزءاً على الأقل من طباعة الرسالة الاعلامية يمكن القيام به "داخلياً" خلال فترات الركود طوال السنة . ولذا فإن اللجنة توصي بتخفيض تقدير الطباعة في الخارج الى مبلغ متوسط قدره ٢٥٠ دolar لكل رسالة ، مع ما يتربّع على ذلك من تخفيض قدره ٢٤ ٠٠٠ دolar من التقدير الاجمالي .

١١ - وقد قدرت الاحتياجات من الموظفين بمبلغ ١٠٠ ٢٣٢ دolar تحت الباب ٢٧ وجاء بيانها في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من الوثيقة A/34/158/Add.1 . وتلزم أربع وثلاثين مؤقتة لمواجهة عبء العمل الإضافي في شعبة الاعلام الاقتصادى والاجتماعي وهي وظيفة ف - ٣ ووظيفة ع - ٥ في نيويورك ووظيفة ف - ٢ وظيفة ع - (رتبة اخرى) في غينيا . وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه يجب بذل مجهود إضافي لاستيعاب عبء العمل الزائد من داخل الموارد الحالية وتوصي اذن بعدم اعتماد وظيفة (ع - ٥) في نيويورك ، وتخفيض التقدير بذلك بما يوازي ٤٦٦ دolar .

١٢ - تتعلق الاحتياجات المقدرة البالغة ٢٤ دolar تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقدمة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بتكاليف الخدمات المشتركة الوارد وصفها في الفقرة ٦ من الوثيقة A/34/158/Add.1 . وتوصي اللجنة استيعاب هذا المبلغ من الموارد الموافقة عليها من قبل .

١٣ - وفي الفقرة ٧ والفقرات ١٠ الى ١٢ أعلاه أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيضات مجموعها ٦٠٠ دolar تحت الباب ٢٧ (بالإضافة الى مبلغ ٥٠٠ دolar الذي سبق أن حذفه الأمين العام) وبلغ ٤٣٢٠٠ دolar تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . و كنتيجة لتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١١ أعلاه ، فإن تقييم الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ وباب الضرائب ١ سوف يخفيض منه مبلغ ١٣٢٠٠ دolar .

١٤ - وبناءً على ذلك توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة أن سيلزم في حالة اعتماد مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة رصد الاعتمادات الاضافية الآتية في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ :

بدولارات الولايات المتحدة

الباب ٦ : إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
٨٣٦٩٠٠

الباب ٨ : مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٢٠٠

الباب ٢٧ : إدارة شؤون الإعلام
٥٤٢٦٠٠

وعلاوة على ذلك فان الحاجة تدعو الى رسمد مبلغ ٤٠٠ ١٥٦ دolar تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها ايرادات بنفس القيمة تحت باب الضرائب ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من الموظفين) .

١٥ - وعلاوة على ذلك وكما ورد في الفقرة ٥ أعلاه ، فإن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات تحت الباب ٢٩ ، التي قدرت بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٠ دolar لعام ١٩٨٠ ، على أساس التكاليف الكاملة ستتحدد في سياق البيان الموحد عن مجموع تكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم للجمعية العامة قبيل اختتام دورتها الرابعة والثلاثين .

التقرير الشهريون

المقترحات المنقحة للبرنامج والميزانية تحت
الباب ٧ (ادارة التعاون التقني لأغراض
التنمية) والباب ٣١ (الاقطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين) وباب الضرائب ١
(الضرائب الآتية من الاقطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين)

[الأصل : بالإنكليزية]
[١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/34/72 وCorr.2) عن المقترحات المنقحة للبرنامج والميزانية تحت الباب ٧ (ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية).

٢ - وأشارت اللجنة الى أن التقديرات الأولية البالغة ٤٠٠ ١٣ ١٠٦ دolar المتعلقة بادارة التعاون التقني لأغراض التنمية كما قدمها الأمين العام ، اقتصرت "على استمرار مجموع الموارد التي كانت معتمدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، نظرا الى أنه لم يكن قد تم بعد تحديد هيكل الادارة وبرامجها تحديدا نهائيا عند اعداد مقترنات الميزانية البرنامجية هذه" (١). وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت ، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، برسم مبلغ مؤقت قدره ٥٠٠ ٤٢٢ دolar ، وهو معدل لاعتمادات ١٩٧٨ - ١٩٧٩ المنقحة بعد تعديلهما (٢).

٣ - أما التقدير البالغ ٠٠٠ ١١٠ ١٣ الذي تقدم به الأمين العام الان ، فيapus في اعتبار الهيكل التنظيمي والبرنامجي الجديد للادارة الذي اقره الأمين العام (انظر A/C.5/34/72 وCorr.2 ، الفقرة ٢) . ويزيد التقدير المنقح بمبلغ ٥٠٠ ٦٣٢ دolar أو ما نسبته ٥ في المائة على الاعتماد المنقح للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ويقدر الأمين العام في الجدول ٧ - ١ من تقريره (المرجع نفسه ، المرفق) النمو في الموارد بمبلغ ٢٢ ٨٠٠ دolar بمعدلات ١٩٧٩ المنقحة كما يقدر معدل النمو الحقيقي بنسبة ٢% في المائة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، المجلد الاول ، الفقرة ٧ - ٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفقرة ٧ - ٤ .

٤ - ويقدر الأمين العام كذلك ، أن تكون الموارد الخارجة عن الميزانية المتأخرة للادارة خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ في حدود ٢٣٦ مليون دولار . وكما يتضح من الجدول ٧ - ٤ من مرفق تقرير الأمين العام ، فإنه يقدر أن يكون في الادارة في ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ما مجموعه ٣٣٥ وظيفة تمول من موارد خارجة عن الميزانية . وفي هذا المدد تشير اللجنة إلى أنها أوصت اللجنة الخامسة بارجاء النظر في تقرير الأمين العام عن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (A/C.5/34/21) إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وكذلك طلبت اللجنة الاستشارية من الأمين العام معلومات اضافية عن هذا الموضوع ، بما في ذلك بيان بالمعايير المستخدمة في إنشاء وظائف خارجة عن الميزانية وتحديد رتبها . وسوف يرد التعليق الذي قد ترغب اللجنة الخامسة في الاراء به ، في ذلك هذه الظروف ، بصدر ما للادارة من موارد خارجة عن الميزانية (ولا سيما الفقرات ٥ إلى ٨ من تقرير الأمين العام) في التقرير الذي ستصدره اللجنة عن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

٥ - ويعزى النمو الحقيقي الذي يقترحه الأمين العام تحت الباب ٧ إلى الطلب (A/C.5/34/72) وCorr. ١ و ٢ ، المرفق ، الفقرة ٧ - ٢) المتعلقة باحداث وظيفة جديدة برتبة مديرة - ٢ بالإضافة إلى المساعدة الداعمة من فئة الخدمات العامة (ع - ١ / ٤) ، في برنامج تحفيظ السياسات والموارد . وتتوفر الوظيفة الجديدة مديرة - ٢ مدیراً للبرنامج . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول الطلب المتعلقة بهاتين الوظيفتين الإضافيتين .

٦ - وان اللجنة الاستشارية تحفيظ علما بتذليل تقرير الأمين العام الذي يقدم تحليلاً للتکاليف العامة حسب وجوه الانفاق . وتفهم اللجنة ان تحليلها كهذا سيدرج في الوثائق التي ستقدم مستقبلاً فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية ، واضعه في اعتبارها المبلغ الذي أوصت به مؤقتاً للباب ٧ (انظر الفقرة ٢ أعلاه) وتوصياتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه ، يرصد اعتماد اضافي قدره ٥٣٢٠٠٠ دولار تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨١ - ١٩٨٠

٨ - وفضلاً عن ذلك ، وكما أشير في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام ، ستنجم عن الخطاب الوارد تحت الباب ٧ احتياجات اضافية قدرها ٦٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ (الاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين) يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين) . ولا يتأثر تقدير تقييم الاحتياجات الاضافية للاقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين بالفرق بين التقديرات الأولية للأمين العام والتوصية المؤقتة للجنة الاستشارية .

الوثيقة ٢٠ Add. 7/٣٤ / A

التقرير الحادى والعشرون

توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة
المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة

[الصليل : بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (A/٥/٣٤) وAdd. 1 Corr. ١ و ٨ (Corr. A/٣٤/٥) . وكما أشار الأمين العام ، يخدم هذا التقرير " وصفاً لسير هذه الأعمال وشرحها للمشاكل التي ظهرت فيما يتعلق بتكليف مشاريع ووصيات معينة كي تنظر فيها الجمعية العامة " (A/٥/٣٤/١ و ٨ Corr. ١) .

٢ - ويقدم الجدول ١ في تقرير الأمين العام (A/٥/٣٤/١ و ٨ Corr. ١) موجزاً للحالة فيما يتصل بخطة تحسين المقر ، فيعدد المشاريع المعتمدة في عام ١٩٧٦ (المرحلة الأولى) والمشاريع المعتمدة في عام ١٩٧٧ (المرحلة الثانية) ، والمشاريع المعتمدة في عام ١٩٧٨ (المرحلة الثالثة) ، مع الإشارة إلى حالة الأعمال والتقديرات المنقحة للتكليف بالمقارنة بالتقديرات السابقة . ولم ينفع ذلك الجدول ليعكس آخر المعلومات المتصلة بالمرحلة الثالثة (انظر ١ A/٥/٣٤/٨) . وكما أشير في تلك الوثيقة ، أصبح التقدير الحالي للمرحلة الثالثة يبلغ الآن ٢٦٢٠٠٠ دolar ، بالمقارنة بالتقدير السابق البالغ ٢٢٣٠٠ دolar . فإذا أخذت هذه المعلومات في الاعتبار ، فإن التكلفة التقديرية الحالية لإنجاز المراحل الثلاث جميكها تبلغ ٣٢٥٠٠ دolar ، بالمقارنة بالتقديرات السابقة البالغة ٩٣١٥٦ دolar . وهذا المبلغ يمثل تجاوزاً للتكلفة بمبلغ ١٩٤٣٠٠ دolar وذلك على النحو التالي :

السابق (١) الحالى التقدير	السابق (١) تجاوز التكلفة	المرحلة الأولى المراحل الثانية المراحل الثالثة المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٦٢٠ ٠٠٠	١٤٦٨٩ ٠٠٠	المرحلة الأولى
١٥٥٩٩٧٠٠	٣١٤٦٩ ٠٠٠	المراحل الثانية
٣١٦١ ٠٠٠	١٠٧٧٣ ٠٠٠	المراحل الثالثة
١٩٤٣٠٧٠٠	٥٦٩٣١ ٠٠٠	المجموع
	٣٧٥٠٠ ٣٠٠	

(أ) مرصود في ميزانية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ أو ميزانية الفترة ١٩٧٩ - ١٩٧٨ أو مدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٠ .

٣ - ويورد الأمين العام التطورات المتصلة بالمرحلة الأولى في الفقرات من ٣ إلى ٦ من تقريره . وفي الفقرة ٧ يشير إلى أن تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ سيتضمن ، نتيجة لهذه التطورات ، اعتماداً بمبلغ إضافي قدره ٦٧٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية بصفة انجاز المرحلة الأولى .

٤ - ويورد بيان الزيادة في تقديرات المرحلة الثانية من ١٥٥ مليون دولار إلى ٣١٥ مليون دولار في الفقرات ٩ إلى ١٢ من تقرير الأمين العام (Corr A/0.5/34/34) . وفي الفقرة ١١ يذكر الأمين العام أن اللجنة الاستشارية وافقت ، في أيار / مايو ١٩٧٩ ، على قيامه بتنفيذ أكبر قدر ممكن من العمل في المرحلة الثانية بالأموال التي تمت الموافقة عليها فعلاً ، على أساس أنه يمتزם الحصول على تعليمات الجمجمة العامة فيما يتعلق بالرسيد المتبقى من العمل.

٥ - وفي الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من التقرير ، يقدم الأمين العام تفسيره للأسباب التي جعلت تقديرات المرحلة الثانية التي أعدت في عام ١٩٧٧ تبدو بعد سنتين أقل من التكلفة بقدر لا يستهان به . وفي الفقرة ١٧ ، يذكر الأمين العام أنه

” قد ساواه قلق عميق بشأن الاختلاف الشديد بين تقديراته والتكاليف الحالية للأعمال . وقد ثبت من المشاريع السابقة أن الأساليب المستخدمة والشركات المستعين بها لتوفير تقديرات التكاليف يمكن أن يمُلأ عليها . وكان انعدام الدقة غير متوقع في هذه التقديرات بصفة خاصة . ويسلم الأمين العام بالحاجة إلى وضع إجراءات تحول دون تكرار هذه الحالة في المشاريع المقبلة . وبينما على ذلك ، اتفق مع مراجعي الحسابات الخارجيين الذين طلبت منهم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية دراسة المسألة ، على اجراء عدد من التغييرات في الإجراءات المتبقية حتى الآن . وسيتم

ስት ۰۰۸ • ۰۲۳ ۶۱ ۲۹۴۰) የሽያጭ ብቻ አንቀፅ .

۱۸۷۳- ۱۸۷۴ ዓ.ም. ገዢ የወጪ ተስኑ ደረሰኝ ገዢ የብድር አንቀፅ .
ገዢ ተስኑ ገዢ አንቀፅ . ۷۶۱ - ۱۷۶۱ . ማጻኩ ፎርቶች ገዢ
2940 ዓ.ም. ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ ۲۸۶۱ - ۸۸۶۱ ዓ.ም. ۲۸۶۱ - ۶۸۶۱
1873 ዓ.ም. ትኑ የወጪ ተስኑ ዓ.ም. ۲۰ ۰۰ ۰ ۰۰ ۰ ۰۰ ۰ ۸۸
۷ - የኔ ሁኔታ ምክንያት ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ሁኔታ ተስኑ ገዢ ዓ.ም.
ኔ ሁኔታ ምክንያት ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ሁኔታ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ۷۶۷۱ ቀን ۲۹۴۰ .
۷۸۶۱ - ۶۸۶۱ ዓ.ም. የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ትኑ የወጪ
በአዲዣ ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. የሆኗል እና የወጪ ተስኑ ገዢ
የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. የሆኗል (A/C 5/43/43) ትኑ የወጪ
ተስኑ . „ „ ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. የሆኗል የወጪ
ሁኔታ የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . „ „
„ „ ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ . „ „ ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ . „ „
۸ - የኔ ሁኔታ ምክንያት ተስኑ ገዢ (۸ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰) , CAC/5/43/43 ,

• • • ۸۸۸ • ۱ ۲۹۴۰ .

ለ (۸ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰) የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ትኑ
1873 ዓ.ም. የወጪ ተስኑ ገዢ ዓ.ም. ትኑ የወጪ ተስኑ ገዢ
“ “ “ “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ”

۱۸۷۳ (۸ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰) , CAC/5/43/43/2 ,

۱۸۷۴ ዓ.ም. ሁኔታ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ
የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል (۸ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰) , CAC/5/43/43/2
۷ - የኔ ሁኔታ ምክንያት ተስኑ ገዢ (۸ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰) , CAC/5/43/43/2 ,

የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ .

የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ
የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ .

• .

የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል
የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ . የሆኗል የወጪ ተስኑ ገዢ .

٩ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الأمر متزوك في ظل هذه الظروف للجمعية العامة لكي تتخذ قرارا في إطار السياسة العامة بشأن ما إذا كانت المشاريع المأذون بها في البداية يجب أن تتوقف ، أو أن تعدل ، أو أن تنفذ بتمامها . وترى اللجنة الاستشارية انه ينبغي للجمعية العامة عند اتخاذ قرارها ذاك أن تضع في اعتبارها عاملين :

(أ) انه في ضوء الخبرة الماضية ، قد تربو التكاليف الفعلية النهائية على ما هو مقدر الآن :

(ب) أن أي قرار بوقف أو تعديل (تخفيض حجم) المشاريع ينبغي أن يكون نهائيا ، حيث ان مجرد ارجاء المشاريع سيؤدي في النهاية الى ارتفاع التكاليف على المنظمة بالنظر الى استمرار ارتفاع التكاليف في صناعة البناء .

١٠ - وتعتقد اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن الاجراءات المتبعة حاليا في تقييم التكاليف وتقييم العطاءات فيما يتعلق بالمشاريع الانشائية للأمم المتحدة يعترفها نفس كبير . وقد رجت اللجنة ، في بحثها في هذه المسألة من مجلس مراجعي الحسابات اجراء تحقيق في الأمر . وقد لخصت اللجنة في المرفق الأول أدناه النتائج التي خلص إليها المجلس .

١١ - وترى اللجنة انه بالإضافة الى ما قام به المجلس فإن الوقت قد حان لاجراء دراسة مستقلة وافية للاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات وطلب العطاءات فيما يتعلق بالمشاريع الانشائية للأمم المتحدة سواً ما كان منها في المقر أو في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى . وتوسيع اللجنة بأن يطلب الى وحدة التفتيش المشتركة اجراء هذه الدراسة بمساعدة خبرة خارجية ، عند الضرورة . وينبغي أن تتضمن الدراسة ، بالإضافة الى تفطية الاجراءات المتعلقة بالانشاءات الرئيسية في جميع مكاتب الأمم المتحدة ، معلومات مقارنة تتعلق بالمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي أن تتعلق الدراسة على مدى كفاية الممارسات والاجراءات المتبعة حاليا وأن تقترح ما تقتضيه الضرورة من تنيحات وتحسينات محددة .

المرفق الأول

موجز للنتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها

تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن التقديرات المتعلقة بالمشاريع الانشائية في مقر الأمم المتحدة

١ - كان الحافر على الطلب الذي تقدمت به اللجنة الاستشارية الى مراجعي الحسابات ^٥ - و المعلومات التي توفرت لديها في ربىع عام ١٩٢٦ بشأن طلب الأمين العام الذي ورد وصفه في الفقرة ١١ من تقريره (Corr. A/0.5/34/A.34) . فقد كشفت تلك المعلومات ، بين أمور أخرى ، ان خطأ جسيما في حساب التكاليف الأساسية للإنشاءات وقع فيه مهندسون استشاريون قد أسفروا عن نقص كبير في التقديرات الأصلية للإنشاءات التي أعدت في عام ١٩٢٢ . ونظراً لعداوة ذلك الخطأ الذي وقع فيه المقدرون رأت اللجنة أن من المستصوب أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بدراسة هذه المسألة لجملة أغراض من بينها التوصل الى الطرق والوسائل التي تجنب الوقوع في أخطاء مماثلة في المستقبل .

٢ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية ، أجرى ممثلو المجلس استعراضاً للإجراءات المستخدمة في تقييم تكاليف المشاريع الانشائية التي يجري تنفيذها حالياً في مقر الأمم المتحدة ، مع توجيه اهتمام خاص إلى مشروع توسيع المرح الشمالي . وتبين هذا الاستعراض دراسة تقديرات البناء التي وضعها المهندس الاستشاري ، واجراءات تحديد التكاليف الأخرى المتعلقة بالمشاريع ، والعملية الإدارية المتبعة في استعراض واعتماد تقديرات تكاليف المشاريع ، والنظام المعتمد به في الحصول على عطاءات وفي منح العقود .

٣ - ويرى المجلس ان تقديرات التكاليف التي وضعها المهندس الاستشاري للمشاريع الانشائية في المقر لا توفر أساساً كافياً للتحديد الدقيق ل Maherية وأبعاد الأسباب التي تؤدي إلى تجاوز التكاليف . وللتقليل من الأخطاء في التقديرات مستقبلاً إلى أقصى حد ممكن ، أوصى المجلس بأن تقوم الادارة بالتالي :

- (أ) استخدام معايير ومواصفات أدق لوضع تقديرات التكاليف من قبل خبراء استشاريين خارجيين :
- (ب) استعراض الطرق البديلة لاستخدام مقدري التكاليف :
- (ج) التثبت من الدقة الحسابية لتقديرات التكاليف مستقبلاً :
- (د) استخدام عوامل تضخم أكثر واقعية :

- (هـ) تحديد الخطط والمواصفات المفصلة للمباني القائمة في مجمع المقر بنيويورك ؛
- (وـ) طلب استعراض التقديرات من جانب مقدرين اخوائيين للتكليف عند اعتراض تنفيذ تفويتات رئيسية في المبني ؛
- (زـ) طلب فحص مفصل للتكليف المعمارية والهندسية الحالية . واستعراض الترتيبات الحالية المتعلقة بالعقود والتعابر ، المقودة مع المهندسين المعماريين الاستشاريين .

المرفق الثاني

رد الادارة على توصيات مجلس مراجعي الحسابات

قدم ممثلو الأمين العام المعلومات الواردة أدناه ، ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة الاستشارية :

- ١ - تعهد ممثلو الأمين العام ، في اجتماع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقود في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩ ، بتقديم معلومات اضافية عن التدابير التي ستتخذ لتحسين دقة تقديرات المشاريع الانشائية . وهذه المذكورة تضيف الى المعلومات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (Corr ١/A/٣٤/٣٤ و ٥/٣٤) .
- ٢ - ومن المهم ملاحظة أن تقديرات تكاليف الانشاءات لا تكون صحيحة إلا بالقياس الى الظروف والافتراضات المثبتة في الوقت الذي تطلب فيه . وحيث أن وقتا طويلا يمر عادة بين اعداد التقديرات وتلقي العطاءات (من تسعة أشهر الى ١١ شهرا في المشاريع موضوع البحث) فمن الممكن رائعاً أن تتغير الظروف . فمثلاً ، بين أواخر عام ١٩٢٨ وأواخر عام ١٩٢٩ ، تغيرت كثيراً مفاهيم صناعة البناء فيما يتعلق بنسبة التضخم المسبق .
- ٣ - وما له صلة بالموضوع أيضاً ملاحظة أن تقديرات التكاليف تتم على أساس رسومات أولية . وليس مستطاعاً وضع تقديرات أكثر دقة للتكليف إلا بعد أن تكون رسومات التنفيذ المفضلة قد أعدت .
- ٤ - وللحكم بصورة أفضل على نوعية التقديرات ، ينوي الأمين العام أن يطلب مستقبلاً إلى مقدري التكاليف أن يسمّنوا تقديراتهم تفسيراً مفصلاً للافتراءات المستخدمة والفترات الزمنية التي تسرى عليها هذه الافتراضات . وستتضمن التقديرات كذلك وصفاً سريداً للمادة المصدرية والمؤشرات المستخدمة ، وكذلك تحليلات للبنود الرئيسية للتكليف ووهماً طبيعية ونوعية المواد .
- ٥ - ورغم أن المقاولين العاملين كانوا يقدّمون في الماضي تقديرات دقيقة إلى حد معقول ، فإن كلاً من المقاولين العاملين والمقدرين الإخوائيين قدموه أيضًا أرقاماً تبيّن فيما بعد ما كان

يعتبرها من قصور في التقدير . وينوى الأمين العام الا يستخدم مستقبلا الا الشركات المتخصصة في تدريب التكاليف وسيجري التعاقد مع هذه الشركات من قبل الأمم المتحدة مباشرة وليس عن طريق المهندس المعماري .

٦ - وفيما يتعلق بالتضخم ، ينوى الأمين العام كذلك الحصول على اسقاطات التضخم من أفضل المصادر المتاحة لتدقيق عمل المقدرين . وفيما يتصل بالخدمات المعمارية والهندسية ، سيستطيع الأمين العام في المشاريع المقبلة امكانية اجراء مسابقات معمارية وأساليب أخرى لتوسيع عملية الاختيار . وسيبني شكل الترتيبات التعاقدية التي ستعتمد في المقرر على أساس الاتفاques القياسية الموسى بها من قبل المعهد الأمريكي للمهندسين المعماريين .

٧ - وينبغي ملاحظة أن التقديرات الاجماعية المدرجة أعلاه لن تؤثر على مشاريع التوسيع غي المقرر التي أشار إليها الأمين العام (Add. ١ A/Corr. ١ و ٣٤/٣٤ C) لأن مرحلة تدريج التكاليف المتعلقة بهذه المشاريع قد اكتملت . ولكن الاجراءات المذكورة أعلاه سوف تطبق كلما نشأت حاجة إلى خدمات إضافية في المستقبل .

التقرير الثاني والعشرون

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٢ : الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في ناورو

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في ناورو (A/CO.5/34/43)، الذي يقدم فيه تقديرات منقحة تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ فيما يتعلق بأعمال التشيد الإضافية المقترحة لا يوازن موكز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل) . ووُجدت اللجنة الاستشارية أن العرض الوارد في هذا التقرير غير مرض ، وأوضطرت أن تطلب ايضاحات تفصيلية ، شفوية وخطية ، من مثلي الأمين العام . وتهيب اللجنة الاستشارية بالأمين العام أن يؤمّن تضمين تقاريره في المستقبل عن هذه المسألة وغيرها معلومات واضحة ودقيقة عن المشاكل الواجب تناولها .

٢ - وينقسم تقرير الأمين العام عن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في ناورو (A/CO.5/34/43) إلى جزئين . ويحاول الأمين العام في الجزء الأول (الفقرات من ٣ إلى ١٥) أن يقدم تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت حتى الآن فيما يتعلق بالمشروع الأساسي لتشييد مرفاق مقداره لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأماكن للمكاتب الأخرى للأمم المتحدة في ناورو وفقاً لما أقرته الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (أنظر القرار ٢٠٨/٣٢ ، الفقرة ٤) . وبعد ذلك يشير الأمين العام إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٦٢/٣٢ ، الذي قررت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه أن يكون مقر المركز في ناورو ، مما يستدعي توسيع مشروع التشيد الأساسي . ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه قد أوضح ، في تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في ناورو ، انه سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تشييد الأماكن الإضافية للمكاتب الازمة للمركز (A/CO.5/33/15 ، الفقرة ١٢) . ويقدم الأمين العام في الجزء الثاني من تقريره (أنظر الفقرات من ١٦ إلى ٤١) اقتراحات لقيام بما يلي :

(أ) توسيع الحيز المكمل المخصص للخدمات المشتركة الذي وافق عليه في الأصل باعتباره جزءاً من مشروع التشيد الأساسي لمرافق مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة في ناورو ، ليعكس الاحتياجات الإضافية الازمة للمركز ، (بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للمؤهل والمستوطنات البشرية وموئل البصريات) :

(ب) بناءً ثلاث وحدات اضافية للمكاتب لتوفير أماكن لموظفي المركز وغيره من الجهات التي تستخدم مجمع جيجيرى الحاليين والمتوقعين .

٣ - وبناءً على طلب اللجنة الاستشارية ، قدم ممثلو الأمين العام الجدول ١ أدناه ، الذي يوضح ، من حيث صافي المساحة الصالحة للاستعمال (بالأمتار المربعة) ، الحيز المأذون به بموجب مشروع التشييد الأساسي (بما في ذلك الأماكن المؤقتة) والحيز الإضافي المقترن بالمركز (امتداد المنطقة المكملة المخصصة للخدمات المشتركة بالإضافة إلى الاحتياجات من الحيز المكتبي) .

٤ - وقدم ممثلو الأمين العام أيضاً الجدول ٢ الوارد أدناه الذي يحدد كلاً من التكلفة المقدرة بالشنادات الكينية (لأفراض تسهيل عملتي الحساب والمقارنة) لمشروع التشييد الأساسي المأذون به في عام ١٩٧٧ (٩١٠٠٠ شلن كيني) ؛ وتكلفة التشييد المقدرة للإضافات المكملة لمرافق الخدمات المشتركة والاعلام (٣٣٨٢٨٠٠٠ شلن كيني) ، والتكلفة المقدرة للتسييد المقترن لحيز إضافي يخصص لمكاتب المركز (٢٩٢٠٨٠٠٠ شلن كيني) .

الجدول ١

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

أجمالي المساحة الصافية المصالحة للاستعمال بـ الأشار
المرجعية (بما في ذلك الأماكن الموقتة)

<u>المجموع</u>	<u>المشروع الأساسي</u> <u>(بما في ذلك الأماكن الموقتة)</u>	<u>الإضافات المقترنة</u>	<u>العجز التكميلي</u>
٧ ٣٧٨	-	٧ ٣٧٨	لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باستثناء مؤسسة الأمم المتحدة للموظف والستوطنات البشرية)
٢ ٣٤٥	٢ ٣٤٥	-	لمركز الأمم المتحدة للستوطنات البشرية
٣٣١	(٢٤١)	٥٢٢	الميزانية العادلة بالإضافة إلى النفقات العامة
١ ١٥٢	١ ١٥٢	-	مؤسسة الأمم المتحدة للموظف والستوطنات البشرية موظفو الشاريع (١)
٣ ٨٢٨	٣ ٢٥٦	٥٧٢	المجموع الفرعي لمركز الأمم المتحدة للستوطنات البشرية
٢ ٠٢٣	-	٢ ٠٢٣	للمكاتب الأخرى للأمم المتحدة
٢ ٤٨٥	-	٢ ٤٨٥	للوكالات المتخصصة
٥٣٦	٥٣٦	-	لاحتياطي التوسيع
١٦ ٣٠٠	٣ ٢٩٢	١٢ ٥٠٨	المجموع الفرعي
١٢ ٢٨٦	١ ٨٥١	١٠ ٤٣٥	مرافق الخدمات المشتركة (باستثناء الإعلام)
٣ ٩٣٠	١٠٠	٣ ٧٨٠	مرافق المؤتمرات والاعلام
٣ ٢٥١٦	٥ ٧٩٣	٢٦ ٢٢٣	المجموع
٨ ٣٢٥	-	٨ ٣٢٥	مطروحاً من الأماكن الموقتة
٢٤ ١٤١	٥ ٧٩٣	١٨ ٣٤٨	أعمال التشيد الجديدة

(١) موطن البصريات بالإضافة إلى الموظفين اللازمين لأنشطة التعاون التقني المولة من التبرعات .

المتکلیف المقدّرة للمشروع

(بالعلميات الكينية ، بما في ذلك الرسوم)

٥ - وكما يتضح من الجدول ١ أعلاه ، فإن المشروع الأساسي الذي وافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٢٢ ، يوفر حيزاً صافياً صالحاً للاستعمال مجموعه الكلي ٢٦٢٣ مترًا مربعاً ، تمثل أعمال التشييد الحديثة ١٨٣٤٨ مترًا مربعاً منه ، أما الباقي الذي يبلغ ٨٣٧٥ مترًا مربعاً فهو يقابل الأماكن المؤقتة الحالية . والآن يقترح الأمين العام تشييد حيزاً صافياً صالحاً للاستعمال يبلغ ٢٩٣٥ مترًا مربعاً يوفر ٢٠٠١ مترًا مربعًا إضافيًّا لتوسيع الجزء المكمل المخصص لمراافق الخدمات المشتركة والمؤتمرات والاعلام ، و٢٩٢٣ مترًا مربعاً لاحتياجات المركز من الحيز المكتبي (A/C.0.5/34/43) . وقدم ممثلو الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية معلومات إضافية ترد في الجدول ٣ أدناه ، الذي يتضمن بياناً تفصيلياً لأوجه الاستخدام المعتمد للمساحة البالغة ٢٠٠١ مترًا مربعًا المقترن توسيع مراافق المؤتمرات والخدمات المشتركة .

الجدول ٣

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

اجمالي المساحة الصافية الصالحة للاستعمال - بالأمتار المربعة
 (بما في ذلك الأماكن المؤقتة)

بيان مرافق المؤتمرات والخدمات المشتركة

المجموع	الإضافات المقترحة	المشروع الأساسي		المؤتمرات	
		تقديرات عام ١٩٧٧			
		(A/C.5/32/19)			
٣٤٣٥	-	٣٤٣٥		المؤتمرات	
٤٩٥	١٥٠	٣٤٥		الاعلام	
٤٣٥	٤٥	٣٩٠		تجهيز البيانات	
٢٧٤٢	٣١٦	٢٤٢٦		الوثائق والمنشورات	
٢٠٥٧	٤٥٠	١٦٠٧		مرافق الطعام	
١٩٩٦	٧٤٠	١٢٥٦		المكتبة والمحفوظات	
١٧٨٠	٣٠٠	١٤٨٠		الاستلام والحفظ	
٣٢٧٦	-	٣٢٧٦		الأراضي الأخرى (الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الدائرة الطبية ، تعليم اللغات ، رعاية الموظفين ، ادارة المباني ، الامن ، الخ . . .)	
١٦٢١٦	٢٠٠١	١٤٢١٥		المجموع	
<u>=====</u>	<u>=====</u>	<u>=====</u>			

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أنها قد أوصت في الفقرة ٦ من تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عن الترتيبات المؤسسية والمالية المؤدية الى انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١) ، بأن "يقوم الأمين العام ، بناء على الخبرة المكتسبة ، بالنظر فيما اذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تفكر في تشيد مبنى يضم أمانة برنامج البيئة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة في نيروبي " وهو ما يمثل في الواقع اقتراحًا بانشاء أماكن وخدمات مشتركة . وأيدت الجمعية العامة هذه الفكرة باتخاذها القرار ٢٩٩٧ (٥ - ٢٧) المتصل بالموضوع في دورتها السابعة والعشرين . وبالتالي فإن اللجنة الاستشارية توافق على رأى الأمين العام القائل بأن "انشاء أماكن والخدمات المشتركة في جيجرى فيه خير تحقيق لمصلحة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لداعي الاقتصاد والبقاء والتنسيق" (A/C.05/34/43 الفقرة ٣١) . وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٣٩ من تقرير الأمين العام (A/C.05/34/43) والمعلومات الإضافية المقدمة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاقتراح الداعي الى تشيد حيز إضافي صاف صالح للاستعمال يبلغ ٢٠٠١ متر مربع بتكلفة تقدر بمبلغ ٨٠٠٣٨٢ من الشلنات الكينية لتوفير مراافق موسعة للمؤتمرات والخدمات المشتركة تتضمن الزيادة في احتياجات المركز .

٧ - وقد تحرّر اللجنة الاستشارية أيضًا الافتراضات التي استخد بها الأمين العام في حساب الموارد الحالية والمتوقعة من الموظفين لجميع الجهات التي تستخدم مجمع جيجرى ، التي دعته لأن يطلب ثلاثة مبانٍ مكتبية إضافية لتوفير حيز صاف صالح للاستعمال قدره ٣٢٦٢ مترًا مربعاً (١٦٤ مترًا مربعاً للمبني الواحد) بتكلفة تقدر بمبلغ ٢٠٨٠٠٠ من الشلنات الكينية . وقد مثلوا الأمين العام الجدول ٤ أدناه الذي يوضح بالتفصيل الموظفين الحاليين في جميع مكاتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي سيضمها مجمع جيجرى ، والنحو المتوقع خلال الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المطحـق رقم
٨ ألف (A/8708/Add.1-30) ، الوثيقة A/8708/Add.23 .

الجدول ٤

مجموع الموظفين في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نیروی
(بما في ذلك موظفو الشاريع والمساعدة الموقتة)

النحو (١)										
	١٩٥٥			١٩٨٥ - ١٩٨٠			١٩٢٩			
	الفترة	نفقة الخدمات	الفترة	نفقة الخدمات	الفترة	نفقة الخدمات	الفترة	نفقة الخدمات	الفترة	نفقة الخدمات
	الفنية	العامة	المجموع	الفنية	العامة	المجموع	الفنية	العامة	المجموع	الفنية
<u>برنامج الأمم المتحدة للمبادرة (المجمع</u> <u>المقدار ، بما في ذلك موظفو</u> <u>الشاريع والمساعدة الموقتة)</u>										
<u>مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية</u>										
<u>الوظائف المأذون بها :</u>										
٩٦	٤٣	٥٣	١١	٦	٥	(٤) ٨٥	٣٧	٤٨	البيزانية العادمة	
٦٢	٢٨	٤٩	٣٢	١٤	١٩	٣٤	١٤	٤٠	الوظائف المطلولة من التنيات العامة	
٢٢	١٤	٩	-	-	-	٢٣	١٤	٩	<u>مؤسسة الأمم المتحدة للموقف</u> <u>والمستوطنات البشرية</u>	
<u>المجموع الفرعى</u>										
<u>موظفو الشاريع</u>										
<u>الموظفون اللازمون لدعم أنشطة (بغضى عطتهم</u> <u>التعاون التقنى بالسلطنة الآن موظفون</u> <u>آخر من التبرعات</u>										
٦٢	٤٣	١٩	٦٢	٤٣	١٩	-			موجل المصريات	
١٨	٧	١١	١٨	٧	١١	-	(لا وجود له حتى			
<u>٨٠</u>			<u>٨٠</u>				الآن في نیروی)			
<u>المجموع الفرعى</u>										
<u>مجموع موظفي مركز الأمم المتحدة</u> <u>للمستوطنات البشرية</u>										
<u>الكاتب الأخرى للأمم المتحدة</u>										
(برنام الأمم المتحدة الانساني ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)										
<u>الوكالات المتخصصة</u>										
<u>المجموع الكلى</u>										
<u>١٠٥٢</u>			<u>٢٥٢</u>				<u>٨٠٠</u>			

(١) انظر A/C.5/32/19، الفقرتين ١٥ و ١٩ و ١١؛ و A/C.5/34/١٤، الفقرات من ٢١ إلى ٤٠ و ٤٣.

(ب) ١ وظائف مطردحا منها ٤ وظائف في نيويورك و ١٨ وظيفة ليست في حيز مكتبي.

(ج) كانون الثاني / يناير ١٩٢٢ .

(د) ١٩٨٥ - ١٩٢٢ .

وكما يتضح من الجدولين ١ و ٤ أعلاه ، فإنقصد من تشييد حيز اضافي صاف صالح للاستعمال قدر ٣٧٢ مترًا مربعا هو توفير حيز للمكاتب وللاستخدام الخاص للموارد الحالية والمتوقعة من الموظفين للمركز (بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وموظلي البصريات) يبلغ ٣٥٦ مترًا مربعا ، وحيز مكتبي يبلغ ٥٣٦ مترًا مربعا كاحتياطي عام للتتوسيع .

٨ - ويوضح أيضًا الجدول ٤ أعلاه ، أن تقدير الأمين العام للحيز الصافي الصالح للاستعمال اللازم للمركز (بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وموظلي البصريات) البالغ ٣٥٦ مترًا مربعا ، يستند إلى الافتراضات التالية :

- (أ) ١٠٢ من وظائف عام ١٩٧٩ موجودة على جميع المستويات وممولة من جميع مصادر التمويل (وقد تم بالفعل توفير الحيز الذى تتطلبه) ، ووظيفة تخص مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في المشروع الأساسي ، وهي غير مدرجة هنا) بواقع ١٢ مترًا مربعا لكل وظيفة (أنظر أيضًا A/C.05/34 الفقرتين ٢٠ و ٢٢) ؛
- (ب) ١٢٤ وظيفة متوقعة على جميع المستويات وممولة من جميع مصادر التمويل خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥ بواقع ١٢ مترًا مربعا لكل وظيفة (أنظر أيضًا A/C.05/34 الفقرة ٢٣) ؛
- (ج) المناطق المخصصة للاستخدام الخاص (أنظر أيضًا A/C.05/34 الفقرة ٢٦)
- | | | |
|-----------------|-----------------|------------------------|
| ١٢٤ مترًا مربعا | ٥٤٤ مترًا مربعا | <u>المجموع</u> |
| ١٢٤ | ٣٥٦ | <u>٣٥٦ مترًا مربعا</u> |

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة المتوقعة البالغة ١٢٤ وظيفة ، التي افترضها الأمين العام فيما يتعلق بالمركز خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، لا تشمل سوى ١١ وظيفة ستتوفر من الميزانية العادلة . أما الوظائف الباقيه وعددها ١٣ وظيفة فمن المتوقع تمويلها من مصادر التبرعات . وترى اللجنة الاستشارية انه يجب التزام جانب الحذر عندتناول اسقاطات الموارد من الموظفين التي تمول من أموال التبرعات . وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أنها قد ذكرت في الفقرة ٤٩ من الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ما يلي :

" تتفاوت درجة العول على التقديرات الخاصة بالوظائف الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية من المؤكد إلى حد ما إلى مجرد التكهن ، بينما لمصدر التمويل . الواقع أن اللجنة الاستشارية لدى نظرها في موضوع الموارد الخارجية عن الميزانية ، المرصودة في كل

باب من أبواب الميزانية البرنامجية ، لم تجد في بعض الأحيان أي ارتباط ، أو كان ما وجدته من الارتباط ضيقا ، بين تقديرات الموارد المتوقعة والعدد المقدر للواردات التي ستتولى من هذه الموارد ” (٢) .

١٠ - وتحرت اللجنة الاستشارية الآثار المالية المترتبة على تأجيل تشيد أحد المباني ، آخذة في الاعتبار أن الاحتياجات من الحيز المعماري المتصلة بنمو عدد من موظفي المركز المملوكة وثاقبهم من موارد خارجة عن الميزانية $(١١٣ \times ١٢ \times ١٢)$ متر مربعا = ١٣٥٦ متر مربعا تمثل تقريبا الحيز الصافي الصالح للاستعمال في أي من المباني الثلاثة المقترن تشيدتها (١٢٤ متر مربعا لكل مبني) وأبلغ مثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن التسلسل المتوقع لأعمال التشيد حسبما هو مخطط للمشروع سوف يسمح بحذف أحد المباني الثلاثة الإضافية المقترحة في الوقت الحاضر ، دون أن يمنع ذلك ادخاله مرة أخرى في المشروع مستقبلا . وسوف يؤدي حذف أحد المباني من المشروع إلى تخفيف تكاليفه المقترنة بتشييد المبني الثالث فان التكلفة الإضافية ستتوقف لا على مثلو الأمين العام ، اذا أذن بعد ذلك بتشييد المبني الثالث فان التكلفة الإضافية ستتوقف لا على معدل التضخم في المدة الفاصلة بين الموعدين فحسب ، بل أيضا على التكلفة الإضافية لتشييد المبني باعتباره عملية مستقلة . وقدر مثلو الأمين العام انه من المحتمل الا تقل التكلفة ، في حالة اذن بتشييد المبني الثالث في كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، عن ١٠٠٠٠٠٠ من الشلنات الكينية ؛ وأن تبلغ زها ١٩ مليون من الشلنات الكينية اذا تقرر أن يتم التشيد في عام ١٩٨٤ .

١١ - وفي ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على تشيد المبني المكتبة الثلاثة التي يقترحها الأمين العام .

١٢ - وفيما يتعلق باحتياجات الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، تشير اللجنة الاستشارية الى انها قد أوصت ، في الفقرة ٣٢ - ٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، برصد مبلغ ١٤٢٤٠٠٠ دولار للمشروع الكائن بنيريوي (٢) . ويطلب الأمين العام في الفقرة ٤٨ (ج) من تقريره (A/C.5/34/43) الموافقة على رصد اعتماد اضافي صاف قدره ٩١٦٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بحيث يصبح المبلغ الإجمالي هو ١٦١٩٠٠٠ دولار . وفي الفقرة ٤٩ ، يوضح الأمين العام انه سيتمكن الى الحصول على بقية الاحتياجات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء توصياتها الواردة في الفقرتين ٦ و ١١ أعلاه ، بأن توافق الجمعية العامة على رصد اعتماد اضافي قدره ٩١٦٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ للمشروع التشيد في نيريوي .

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن يقدم الأمين العام تقريرا مرحليا ، يتضمن أحدث تقديرات التكلفة ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) .

التقرير الثالث والمشـرون

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الأول المقدم من
اللجنة الثانية في الوثيقة A/34/676/Add.2

* * (البند ٥٥ من جدول الأعمال) *

[الأصل / بالإنكليزية]
[١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/0.5/3./73) وذقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/I.87 المقدم في اللجنة الثانية .
- ٢ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/34/676/Add.2) ، الفقرة ٦٧ قد حل محل مشروع القرار A/C.2/34/I.87 . كما أبلغت اللجنة الاستشارية أن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الأول مماثلة للأثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/I.87 .
- ٣ - وترجو الجمعية العامة من الأمين العام ، وفقاً لنص الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، "أن يقوم عن طريق جملة أمور منها نقل بعض الوظائف الموجودة في المقر إلى اللجان الإقليمية بتكييف تطوير وتطبيق التدابير المتصلة باضفاء طابع اللامركزية" التي ترمي إليها تقاريره عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧٧/٢٠ .
- ٤ - وقد جمعت الآثار الادارية والمالية المترتبة على هذا النقل في بيان الأمين العام (A/0.5/3./75) تحت عنوانين : (أ) تحقيق لا مركزية أنشطة وموارد ببنقلها من إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية إلى اللجان الإقليمية ؛ (ب) تحقيق لا مركزية أنشطة وموارد ببنقلها من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية إلى اللجان الإقليمية .

تتضمن الوثيقة A/34/7/Add.22/Corr.1 المؤرخة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر

*

١٩٧٩

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

(١) A/34/649 ، E/1979/819 ، و.١ Rev.١ A/33/410 .

٥ - ويصف الأمين العام الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحقيق اللامركزية عن طريق النقل من إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية إلى اللجان الإقليمية في الفقرة ٦ من بيانه التي يقترح فيها تزويد كل لجنة من اللجان الإقليمية بوظيفة إغاثية واحدة برتبة ف - ٤ عن طريق النقل من إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وقدر الأمين العام أثر ذلك على الباب ٦٠٩ إلى ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة على النحو التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٦ : إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية - تخفيف خمس وظائف ف - ٤ (٤٢٢٣٠٠)
الباب ١٠ : اللجنة الاقتصادية لأوروبا - اضافة وظيفة واحدة ف - ٤ (١٢٣٣٠٠)
الباب ١١ : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - اضافة وظيفة واحدة ف - ٤ (٨٥٩٠٠)
الباب ١٢ : اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - اضافة وظيفة واحدة ف - ٤ (١٠٤٧٠٠)
الباب ١٣ : اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اضافة وظيفة واحدة ف - ٤ (٩٢٤٠٠)
الباب ١٤ : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا - اضافة وظيفة واحدة ف - ٤ (٨٦٩٠٠)

صافي الزيادة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٩٠٠ ١٩٨١ - ١٩٨٠

٦ - وتتضمن الفقرات ٧ إلى ١٠ من البيان المقدم من الأمين العام تحليلًا للآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحقيق اللامركزية عن طريق النقل من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية إلى اللجان الإقليمية . ويقترح الأمين العام في الفقرة ٧ نقل مبالغ في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية إلى اللجان الإقليمية لتمويل وظيفة واحدة لمستشار إقليمي من الرتبة المحلية - ٥ في كل لجنة . ويوضح من الفقرات ٨ إلى ١٠ من بيان الأمين العام أن الموارد التي ستنتقل في إطار الباب ٢٤ ستبلغ ١٠٠ ١٢٥ دولار . ونظراً لأن هذا سوف ينطوي على نقل مبالغ في إطار الباب نفسه فإنه لن يتطلب أي إجراء من قبل الجمعية العامة .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من البيان (A/٣٤/٧٣) ومرفقه ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن المعلومات الواردة في الفقرة ١٤ وفي المرفق لا تشكل جزءاً من الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار وأن الأمين العام لا يطلب أياً من الموارد من الموظفين أو الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ١٤ وفي المرفق .

٨ - ولاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ما جاء في بيان الأمين العام (A/C.5/34/73) الفقرة ٢) من أن لجنة البرنامج والتنسيق ستجرى استماراتها لمسائل السياسة والبرنامج المتعلقة بتوزيع المهام والمسؤوليات على اللجان الاقليمية وسائر وحدات الأمم المتحدة والبرامج والأجهزة المعنوية . وأضاف الأمين العام أنه في حالة ترتيب أية آثار ادارية ومالية على اجراء لجنة البرنامج والتنسيق لهذا الاستمارات فان هذه الآثار ستبلغ الى الجمعية العامة ، للموافقة ، في دورتها الخامسة والثلاثين .

٩ - ومن ثم توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع قرار اللجنة الثانية سيستلزم تعديل تقديرات الأبواب ٦ الى ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ التي وافقت عليها اللجنة الخامسة فعلا في القراءة الأولى ، وذلك على نحو ما هو موجز في الفقرة ٥ أعلاه .

الوثيقة ٢٥/٧/٨٥٨٠

التقرير الرابع والعشرون

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني المقدم من
اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة ٣٤/٨٠٨

(البند ٣٥ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/٣٤/٨١)، وفقاً لل المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الثاني المتعلق بالسائل المتصلة بالاعلام، والمقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/٣٤/٨٠٨)، الفقرة ١٥ .

٢ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات الفنية المتعلقة بمشروع القرار هذا بمبلغ ٣٤٢٧٠٠ دولار، بعد خصم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، تحت الباب ٢٧ ألف. ويقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة، على أساس التكلفة الكلمة، بمبلغ ٢٠٠٦٦١ دولار. و٣٣٠٦٠ دولار في عام ١٩٨٠، و٣٣٠٦٠ دولار في عام ١٩٨١ . وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠، سيقوم الأمين العام باستعراض الاحتياجات الفعلية في سياق البيان الموحد الذي سيقدم قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة (أنظر A/٣٤/٩٨ corr.١ و A/٣٤/٩٨).

* المسائل المتصلة بالاعلام .

٣ - ويشير الأمين العام ، في الفقرة ٢ من بيانه ، إلى أن الآثار المالية تتعلق بالفقرات ١ و ٢ من مطابق الجزء الأول والفقرات (١) و (٢) من مطابق الجزء الثاني من مشروع القرار . ويشير أيضاً إلى أن تنفيذ الفقرات الأخرى من المطابق سيؤدي إلى نشوء أعباءً عمل اضافية ، ولكنها يعتزم استيعاب ذلك في نطاق الموارد التي ستتاح له تحت الباب ٢٧ .

٤ - ويربط الأمين العام التقديرات بفقرات مطابق مشروع القرار ذاتصلة على النحو التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

التفدير	الفرن	رقم الفقرة من مطابق مشروع القرار الثاني A/34/808
بدولارات الولايات المتح		الجزء الأول
		١
(١)	اجتماعات لجنة الإعلام* ، ثلاث دورات كل سنة مدة كل منها أسبوعان (أنظر A/٥٠٥/٣٤)، الفقرات ٣ - ٦	
	تحويل وظيفتين مؤقتين أنشئتتا لخدمة اللجنة ، إلى وظيفتين ثابتتين (المرجع نفسه ، الفقراتان ٧ و ٨)	٣
٤٦٠٠	— اشتراك اللجنة في أعمال مؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لتنمية الاتصال لعام ١٩٨٠ (المرجع نفسه ، الفقراتان ١٠٩ و ١١٠)	٧
		الجزء الثاني
٤٢٦٣٠٠	اقتباس وانتاج المواد الإعلامية المطبوعة باللغات الرسمية الأخرى (المرجع نفسه ، الفقرات ١١ - ١٥)	١١
٤٦٦٨٠٠	التدابير المتعلقة باصدار نشرة "قواعد الأمم المتحدة" (المرجع نفسه ، الفقرات ١٦ - ١٨)	٢
٤٠٠٠٠	مساهمة ميزانية الأمم المتحدة لتمويل اصدار "منبر التنمية" (المرجع نفسه ، الفقرات ١٩ - ٢٣)	٣
١٣٤٢٧٠٠	المجموع	

* تقضي الفقرة (١) من المطابق باعادة تسمية لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية .

(أ) تتعلق الآثار المالية بتكاليف خدمات المؤتمرات ، التي تقدر بمبلغ ٢٠٠٦٦١ دولار على أساس التكلفة الكاملة (أنظر الفقرة ٢ من هذا التقرير) .

٥ - ويطلب الأمين العام ، في الفقرة ٨ من بيانه ، تحويل الوظيفتين المؤقتتين (احداهما برتبة ف - ٤ والأخرى من فئة الخدمات العامة) اللتين توفران الدعم للجنة استمراً في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، إلى وظيفتين دائمتين دون تكبد أي تكلفة إضافية . وقد أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنها ، في الفقرة ٢٢ - ٥ من تقريرها الأول (١) عن الميزانية البرزاجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ ، أوصت بارجاء البث في تحويل الوظيفتين المعنietين إلى ما بعد قيام الجمعية العامة بتحديد الولاية المقبلة وبرنامج العمل المقبل للجنة استمراً في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية . وباعتبار ذلك ، ستقرر الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١ من منطوق الجزء الأول من مشروع القرار ، البقاء على اللجنة (واطلاق اسم جديد عليها هو لجنة الإعلام) . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب .

٦ - ويقدر الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من بيانه ، الآثار المالية للفقرة ٧ من منطوق الجزء الأول من مشروع القرار (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ، بمبلغ ٦٠٠٤ دولار . ويتمثل هذا التقدير بتكاليف سفر واقامة الرئيس والمقرر وأمين لجنة الإعلام لحضور مؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لتنمية الاتصال ، الذي سيعقد في باريس عام ١٩٨٠ . واللجنة الاستشارية ، اذ تلاحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق تتعلق "باجراء المشاورات اللازمة فيما يتعلق باشتراك اللجنة في أعمال ذلك المؤتمر" ، تشير التساؤل حول ضرورة سفر ثلاثة أشخاص الى باريس . وتوصي اللجنة باستيعاب تكاليف السفر المذكورة في نطاق الموارد التي ستتاج تحت الباب ٢٧ من الميزانية البرزاجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ .

٧ - وفي الفقرة ١ (١) .. نظير البعد " الثاني " من مشروع القرار ، ترجو الجمعية من الأمين العام أن يقوم باتخاذ التدابير اللازمة على الفور لتأمين توازن في استخدام اللغات الرسمية ، وذلك عن طريق انشاء وحدة اقتباس صغيرة . ويقدر الأمين العام الآثار المالية المرتبطة على هذا الطلب بمبلغ ٣٠٠٤٢٦ دولار ، وذلك على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

خمس وثلاثين ف - ٣ ، وست وثلاثين من فئة الخدمات العامة ، تنشأ لانتاج المواد الإعلامية المطبوعة باللغات الإسبانية والمربيبة والفرنسية (١)
٣٢٤ ٤٠٠

(يتبع)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢

. (A/34/7)

بدولارات الولايات المتحدة

وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة أخرى من
فئة الخدمات العامة تنشأ للقيام ، على
أساس أسبوعي ، بإعداد مجموعة أنباء
تلفزيونية باللغة العربية ، وبرنامج أنباء
تلفزيوني للبلدان الأفريقية الناطقة
بالفرنسية

٧٦ ٩٠٠

طباعة واستنساخ المواد الانفافية المنتجة
بالاسبانية والعربية والفرنسية (بما في ذلك
اعتماد مواجهة الطلبات الواردة من مراكز
الاعلام)

٢٥ ٠٠٠

٤٧٦ ٣٠٠

المجموع

(أ) يرى الأمين العام أنه سيلزم لهذه المهمة ثلاثة أفرقة من الكتاب المقتبسين يتتألف كل منها من موظفين اثنين برتبة ف - ٣ وأثنين من موظفي فئة الخدمات العامة ؛ غير أنه سيكون في وسعه إعادة توزيع وظيفة برتبة ف - ٣ من ضمن الموارد التي ستتاح له للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ تحت الباب ٢٢ .

وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الطلب .

ـ ٨ـ ويطلب من الأمين العام ، في الفقرة ٢ من منطوق الفرع تانيا من مشروع القرار ، اتخاذ التدابير اللازمة للمعوده الى اصدار "واقع الأمم المتحدة" على أساس شهري وتأمين صدورها ، في وقت واحد ، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، واصدارها أيضاً باللغة العربية . وبقدر الأمين العام أن تنفيذ هذا الطلب سينطوي على مصروفات انفافية تبلغ ٤٦٦٨٠٠ دولار . ويكتفى هذا المبلغ من الآتي :

(أ) ٣٤٤ ٣٠٠ دولار للطباعة الخارجية ، منها ٢٥٠ ٨٠٠ دولار تتصل بالطبعـة العربية ؛

(ب) ٩١ ٨٠٠ دولار لاستعادة وظيفة ف - ٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (٢) تم التخلی عنها في عام ١٩٧٩ في أعقاب قرار الجمعية العامة بتحويل "واقع الأمم المتحدة" من نشرة شهرية الى نشرة فصلية (A/C.5/٣٤/٨١ ، الفقرة ١٧) ؛

(٢) أبلغت اللجنة الاستشارية ان التقدير للوظيفة ف - ٢ قد حسب على أساس تطبيق خصم الدوران البالغ ٥ في المائة المستخدم بالنسبة للوظائف المستمرة .

- (ج) ٣٠٠ دolar وظيفة جديدة فـ ٢ تنشأ لمصحح تجارب للطبعة العربية .
- ٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، مما جاء في الفقرة ١٨ من بيان الأمين العام ، ان احدى المسؤوليات الأساسية المنطة بالكتاب / المقتبسين المشار اليهم في الفقرة ٧ أعلاه (خمس وظائف فـ ٣ وست وظائف من فئة الخدمات العامة) ستتمثل في اقتباس وترجمة نشرة " الواقع " بالنسبة للطبعات الإسبانية وال العربية والفرنسية . وفي ظل هذه الظروف فان اللجنة ليست مقتنعة بأن هناك حاجة أيضا لاستعادة الوظيفة فـ ٢ ووظيفة فئة الخدمات العامة المشار اليها في الفقرة ٨ (ب) أعلاه . وتحصي اللجنة بعدم اجازة التقدير البالغ ٨٠٠ دolar المتصل بذلك ، على انه ليس لدى اللجنة اعتراض على طلب وظيفة جديدة فـ ٢ لمصحح تجارب للطبعة العربية .
- ١٠ - ويوجب أحكام الفقرة ٣ من الجزء الثاني من مشروع القرار ، فان الجمعية العامة تؤكد الدور الهام الذى تلعبه دورية " منبر التنمية " في نشر أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتقرر ان مواصلة اصدار " منبر التنمية " بوصفها مشروع مشتركا بين الوكالات أمر أساسى ، وان اشتراك الأمم المتحدة في انتاج هذا المنشور ينفي أن يؤمن . وكما يتضح من الفقرة ٤ أعلاه ، فإن الأمين العام يقترح رصد اعتماد بمبلغ ٤٠٠ دolar من الميزانية العادلة للمنظمة لهذا الغرض . وهو يستعرض ، في الفقرات من ٢٠ الى ٢٢ من بيانه ، تاريخ " منبر التنمية " منذ بدء اصدارها في عام ١٩٢٢ على أساس التبرعات ، كما يشير إلى المصروفات المالية الوشيكة الحدوث ، التي حملت لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٧٩ على اصدار تعليمات الى لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة بإجراء دراسة للوضع بهدف تعزيز المهيكلين المالي والتخطيي للنشرة ، عن طريق استحداث " نظام للتبرعات التي يمكن التنبؤ بها على أساس معايير ثابتة ، يبدأ تنفيذه في سنة ١٩٨٢ ، وما بعدها " (٤٠٥/٣٤/A ، الفقرة ٢١) . وجاء في تقرير الأمين العام ان لجنة التنسيق الادارية ، قد دعت في هذه الاثناء ، المنظمات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة القادرة على ذلك ، الى أن تتبرع من أجل تمويل النشرة خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٠ .
- ١١ - ويدرك الأمين العام ، في الفقرة ٢٣ ، ان لجنة التنسيق الادارية ترى ان مبلغ ٤٠٠ دolar يعتبر مساهمة معقولة من الأمم المتحدة في تمويل " منبر التنمية " ، تقدم في إطار نشاط يصول بصورة مشتركة تحت اشراف لجنة التنسيق الادارية . وردا على الاستفسارات قال ممثلو الأمين العام ان مستوى اعانت الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ينسجم مع خطة وضعتها لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة بشأن تحصيص التكاليف والدخل المتوقع . وأفاد ممثلو الأمين اللجنة الاستشارية ، بأن خطة لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة تتمثل فيما يلي :

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٠-١٩٨١

<u>١٩٨٢</u>	<u>المجموع</u>	<u>١٩٨١</u>	<u>١٩٨٠</u>
٢٢٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
٢٨٥ ٦٠٠	٥١٢ ٠٠٠	٢٦٢ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
٢٢٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
٧٢٥ ٦٠٠	١٣١٢ ٠٠٠	٦٦٢ ٠٠٠	٦٥٠ ٠٠٠
-	٢٨٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠
١٠٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
٩٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠
٩١٥ ٦٠٠	١٨٦٢ ٠٠٠	٩٣٢ ٠٠٠	٩٣٥ ٠٠٠
١٢٧٥ ٠٠٠	٢١٠٠ ٠٠٠	١١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٣٥٩ ٤٠٠	٢٣٣ ٠٠٠	١٦٨ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠

"منبر التنمية" (الطبعة العامة) -

خطبة الدخل المتوقع

الأمم المتحدة.

مذلمات الأمم المتحدة (١)

جامعة الأمم المتحدة

الصندوق الاستئماني للإعلام
الاقتصادي والاجتماعي (ب)

الاشتراكات

التبرعات التقديرية من الطبعة
التجارية

مجموع الدخل التقديرى

مجموع المصاريف التقديرية

الجزء

(أ)

الدخل التقديرى مبني على المؤشرات الأولية، بما ذكر في المقدمة في قبضة اليد، بم

<u>١٩٨٢</u>	<u>١٩٨١-١٩٨٠</u>	<u>١٩٨١</u>	<u>١٩٨٠</u>
٢٢٦ ٠٠	١٢٦ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٣٠ ٢٠٠	٥٢٥ ٠٠	٢٧٥ ٠٠	٢٥ ٠٠٠
٨٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
٢٤٢ ٠٠	٤٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٢٢٦ ٠٠	١٢٦ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
٦ ٠٠	١٠٥ ٠٠	٥٥ ٠٠	٥ ٠٠٠
٢٨٥ ٦٠٠	٥١٢ ٠٠٠	٢٦٢ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

منظمة الصحة العالمية

(ب) أونروا، الدول الأعضاء، الراعية تقليدياً للصندوق الاستئماني للإعلام الاقتصادي
والاجتماعي، إنها تنظر إلى هذه الدورية باعتبارها دورية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، يجب
أن تتم تغطية تكاليفها من ميزانيات كل من مؤسسات المنظومة.

١٢ - ودرك اللجنة الاستشارية أن هذه الخطة ترتكز على الافتراض بأنه سيتم نسخة ١٠ أعداد من "منبر التنمية" في كل عام بثلاث لفات (٥٠٠٠٥ نسخة بالإنكليزية و ٢٠٠٠١ نسخة بالفرنسية و ٠٠٠١١ نسخة بالاسبانية من كل عدد) .

١٣ - ولم يتمكن ممثلو الأمين العام من تزويد اللجنة الاستشارية بميزانية تفصيلية لـ "منبر التنمية" وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يمتنع خطة الدخل المتوقع التي وضعتهالجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة (أنظر الفقرة ١١ أعلاه) ، يتبعين على وكالات الأمم المتحدة الأخرى أن تقدم دعماً محدوداً برغم التوصية الواردة في الفقرة ٣ من منطوق الجزء الثاني من مشروع القرار والداعية إلى مواصلة نشر "منبر التنمية" بوصفها "مشروع مشتركاً بين الوكالات" . وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي على الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً شاملـاً يتضمن تحليلـاً للمعايير التي يقوم عليها تمويلـ الخطة المقترنةـ وكذلك تفاصيلـ الميزانيةـ الكـاملـةـ لـعام ١٩٨٠ـ والتـقديرـاتـ لـعام ١٩٨١ـ وـتـوصـيـ اللـجـنةـ الـاستـشـارـيـةـ بـرصـدـ مـبلغـ اـجمـاليـ يـساـوىـ ١٥٠٠٠٠ـ دـولـارـ تحتـ الـبابـ ٢٧ـ منـ المـيزـانـيـةـ البرـناـجيـةـ لـلـفـقـرـةـ ١٩٨١ـ١ـ١ـ باـعـتـبارـهـ اـعـاهـةـ تـقـدـمـ الـلىـ "ـمـنـبـرـ التـنـمـيـةـ"ـ فـيـ عـامـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـذـلـكـ رـيـثـماـ تـنـظـرـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ التـقـرـيرـ المـذـكـورـ فـيـ دـورـتـهاـ القـادـمةـ .

١٤ - وسوف تؤدى توصياتـ اللجنةـ الاستـشارـيـةـ الوارـدةـ فيـ الفـقـرـاتـ ٦ـ وـ٩ـ وـ١٣ـ أـعـلاـهـ إـلـىـ تـخـفيـنـ تـقـدـيرـاتـ إـلـاـمـينـ الـعـامـ اـمـتـحـنـ الـبـابـ ٢٧ـ أـلـفـ الـبـالـفـسـةـ ٢٠٠ـ ٣٤٢ـ دـولـارـ بمـبلغـ ٤٠٠ـ دـولـارـ ،ـ لـتـصـبـحـ ٣٠٠ـ ١٠٠ـ دـولـارـ .ـ وـسـوـفـ يـكـونـ التـخـفيـنـ التـبـعـيـ تـحـتـ الـبـابـ ٣١ـ (ـ الـاقـطـاعـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ مـرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ)ـ وـبـابـ الـأـيـرـادـاتـ ١ـ هـوـ مـبلغـ ٦٠٠ـ ١٧ـ دـولـارـ .

١٥ - وبالتالي توصيـ اللجنةـ الاستـشارـيـةـ بـأنـ تـقـوـمـ اللـجـنةـ الـخـامـسـةـ بـبـلـاغـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـنـهـ سـيـلـزـ ،ـ فـيـ حـالـةـ اـعـتـمـادـهـ لـمـشـرـوعـ قـرـارـ اللـجـنةـ السـيـاسـيـةـ الـخـاصـةـ ،ـ رـصـدـ اـعـتـمـادـاتـ اـغـافـيـةـ تـبـلـغـ ٣٠٠ـ ١٠٠ـ دـولـارـ تـحـتـ الـبـابـ ٢٧ـ ؛ـ أـلـفـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبرـناـجيـةـ الـمـقـرـنـةـ لـفـقـرـةـ الـسـنـتـيـنـ ١٩٨١ـ١٩٨٠ـ وـسـيـلـزـ أـيـضاـ رـصـدـ اـعـتـمـادـ اـغـافـيـ قـدـرهـ ٩٤ـ٨٠٠ـ دـولـارـ تـحـتـ الـبـابـ ٣١ـ (ـ الـاقـطـاعـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ مـرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ)ـ كـمـاـ سـيـتـعـيـنـ زـيـادـةـ الـدـخـلـ الـتـقـدـيرـيـ تـحـتـ بـابـ الـأـيـرـادـاتـ (ـ الـأـيـرـادـاتـ مـنـ الـاقـطـاعـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ مـرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ)ـ بـمـبلغـ ٩٤ـ٨٠٠ـ دـولـارـ .

١٦ - وسوف تبلغـ تـكـالـيفـ خـدـمـةـ الـمـؤـتمـراتـ الـمـتـصلـةـ بـالـمـوـضـوعـ ٢٠٠ـ ٦٦١ـ دـولـارـ عـلـىـ أـسـاسـ التـكـلفـةـ الـكـامـلـةـ (ـ ٦٠٠ـ ٣٣٠ـ دـولـارـ فـيـ عـامـ ١٩٨٠ـ وـ ٦٠٠ـ ٣٣٠ـ دـولـارـ فـيـ عـامـ ١٩٨١ـ)ـ .ـ وـسـوـفـ تـسـعـكـسـ التـكـالـيفـ فـيـ عـامـ ١٩٨٠ـ ،ـ إـلـىـ الـحدـ الـلـازـمـ ،ـ لـيـ بـيـانـ الـأـمـينـ الـعـامـ الـمـوـحدـ عـنـ تـكـالـيفـ خـدـمـةـ الـمـؤـتمـراتـ ،ـ الـذـيـ سـيـقـدـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ قـرـبـ نـهاـيـةـ الـدـوـرـةـ الـرـاـبـعـةـ وـالـلـاثـائـينـ .

* . የሚሸጠውን ስርዓት የተመለከተ ተንተዋል

ዕድሜ የሚያስቀበር ነው ጥና :

፩ - የሚያስቀበር ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ ነው ይሁን የሚያስቀበር ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን .

፪ - ፪፪፯-፫፯፬ ተከታታይ የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን .

(፧) የሚያስቀበር ተከታታይ የሚሰነድ .

(፪) የሚያስቀበር ተከታታይ የሚሰነድ .

፩ - የሚያስቀበር ተከታታይ የሚሰነድ ነው ይሁን ;

(፪) የሚያስቀበር ተከታታይ የሚሰነድ ነው ይሁን የሚሰነድ ነው ይሁን የሚሰነድ ነው .

፪ - መክፈል የሚሰነድ ነው ይሁን የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው .

፪ - የሚሰነድ ነው ይሁን እና ተከታታይ በስራ የሚሰነድ ነው ይሁን , የሚሰነድ ነው , የሚሰነድ ነው ይሁን , የሚሰነድ ነው , የሚሰነድ ነው , የሚሰነድ ነው .

፪ - የሚሰነድ ነው ይሁን የሚሰነድ ነው ይሁን , የሚሰነድ ነው ይሁን .

፪ - የሚሰነድ ነው ይሁን , የሚሰነድ ነው ይሁን .

[፪፪፯/፫፯፪/፳፮፲፭-፭፮፻፲፯]

[፫፯፪፯/፭፮፪፭-፭፯፪፯]

(፪፪፯/፫፯፪/፳፮፲፭-፭፮፻፲፯) *

የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው

የሚሰነድ ነው የሚሰነድ ነው

፪፪፯/፭፮፪፭-፭፯፪፯/A

" يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية العامة ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة " .

وفي الفقرة ٧ يقترح الأمين العام أن يتضمن رئيس وأعضاء اللجنة نفس الأتعاب التي تدفع حالياً لرئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان .

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، أن الاتفاقية تتضمن على أن تكون المكافآت " بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية العامة " . وبمعنى آخر يقتضي الأمر أن تتحدد الجمعية العامة مستقبلاً مقرراً بشأن أحكام وشروط المكافآت . وتشير اللجنة إلى أن المسألة العامة المتعلقة بالأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية كانت مدرجة في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة ، إلا أن اللجنة الخامسة أوصت ، في جلستها ٦٠ المقرودة فني ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، بارجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والثلاثين .

٧ - وعندما تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة ، سيكون معروضاً عليها جملة أمور منها تقرير قدمنه اللجنة الاستشارية في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (١) . وقد أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من هذا التقرير إلى الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥٣٦ (١٩٨٠) التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى "المبدأ الأساسي الذي يقتضي بألا تصرف ، عادة ، إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أى أتعاب أو مكافآت خلاف بدل الإقامة ومصروفات السفر " .

٨ - كما أبدت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ٨ من تقريرها ، رأيا مفاده أنه "لما كانت الجمعية العامة هي التي قررت المبدأ الأساسي المتعلق بصرف الأتعاب . ولما كانت الجمعية العامة هي التي تبنت في كل حالة ، في الاستثناءات ، فلابد أن تكون الجمعية العامة وحدة هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي البقاء على هذه الاستثناءات أو زيارتها أو الفاؤها " (١) .

٩ - وتطبق الاعتبارات السالفة الذكر على مسألة دفع مكافآت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي ستنشأ مستقبلاً . وللجنة الاستشارية توصي بأن ينذر في هذه المسألة في سياق الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية . وينبغي للأمين العام أن يقدم مذكرة اقتراحًا يتعلق باللجنة التي ستنشأ مستقبلاً .

١٠ - ومع مراعاة الاعتبارات السالفة الذكر ، توصي اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة بأن تنهي إلى الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد الجمعية لمشروع قرار اللجنة الثالثة فلن يلزم ، في هذه المرحلة ، رصد أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧

و A/33/7/Add.1-39 (A/33/7)

التقرير السادس والعشرون

التقديرات المنقحة تحت الباب ٤ والآثار الإدارية والمالية المترتبة
على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة
A/34/767

(البند ٢١ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرين أعدّهما الأمين بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجدد المزعّم عقده في نيجروبي في شهر آب / أغسطس ١٩٨١ . ويقدم الأمين العام ، في تقريره (A/C.5/34/74) تقديرات منقحة تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٢ بمبلغ ١١٤٠٠٠ دolar للتكليف غير المتعلقة بالمؤتمرات (و ٣٠٢٠٢٦٠ دolar تحت الباب ٢٩ لتكليف المؤتمرات) . ويقدر الأمين العام ، في بيانه (A/C.5/34/96) ، الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار والمقدم من اللجنة الثانية (A/34/767) ، الفقرة ١١ ، بمبلغ ٦٠٠٩٩٥ دolar للتكليف غير المتعلقة بالمؤتمرات والمندرج تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، ومبلغ ٣٩٢٠٠ دolar تحت الباب ٢٩ لتكليف خدمة المؤتمرات .

ألف - التقديرات المنقحة تحت الباب ٤

٢ - يرد في الجدول أدناه ملخص لتقدير الأمين العام البالغ ١١٤٠٠٠ دolar للتكليف غير المتعلقة بالمؤتمرات ، خالية من الاقتطاعات الازامية من مرتبات الموظفين :

* تقرير الأمين المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجدد : تقرير الأمين العام .

ملخص التكاليف حسب نوع النشاط ووجه الانفاق

نوع النشاط	وجه الانفاق	أمانة المؤتمر	التنمية والاجتماعية	الاقتصادية التحضيرات	للشئون	الأمانة العامة	مكتب خدمات
بدولارات الولايات المتحدة							
٢٠٠,٠٠	٣١٨٥٠٠	٣٧١٠٠	—	—	٢٠٠٥٠٠	٢٠٠٥٠٠	المساعدة العامة المؤقتة
—	—	—	—	—	٦٨٤٦٠٠	٦٨٤٦٠٠	الخبراء الاستشاريون
—	٣٢١٠٠	—	—	—	١٢٨٨٠٠	١٢٨٨٠٠	أفرقة الخبراء المختصة
٣٠١٠٠	٨٨٩٠٠	—	—	—	١٢٢٢٠٠	١٢٢٢٠٠	سفر الموظفين
١٥٣٩٠٠	—	—	٢٨٢٢٠٠	—	—	—	سفر المشترين
٤٧٥١٠٠	—	—	—	—	—	—	الخدمات التماقدية
—	—	—	—	٢٨٢٢٠٠	٢٠٦٠٠	٢٠٦٠٠	مصاريف التشغيل العامة
—	—	—	—	—	٢٧٥٠٠	٢٧٥٠٠	اللوازم والمواد

نوع النشاط	المجموع الفرعي حسب
٨٦٦٠٠٠	٤٣٩٥٠٠

المجموع الكلي لجميع
الأنشطة

نافضاً : الاعتماد المرصود للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، الذي أقرته اللجنة الخامسة في القراءة الأولى في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (٥٩٤٠٠٠)

صافي الاعتمادات الانسافية المطلوبة ٤١١٤٠٠٠

أمانة المؤتمر

٣ - يطلب الأمين العام مبلغ ٥٠٠٥٠٢٠٩٠ دولار تحت المساعدة العامة المؤقتة لانشاء وظيفة مؤقتة امنافية خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ وذلك على النحو التالي :

المؤلفون الفنيون

A/0.5/34/74	٣ - وظيفة واحدة ف - ٤ ، وظيفة واحدة ف - ٤ وظيفة واحدة ف - ٣ (اخصائيو الأفرقة التقنية)
الفقرة ٧	وظيفة واحدة ف - ٤ (اقتصادي في مجال الطاقة)
الفقرة ٨	ثلاث وظائف ف - ٥ (خبراء للدراسات المتخصصة)

مؤلفو الخدمات العامة والادارة

الفقرة ١٠	٥ - وظيفة واحدة ف - ٤ وظيفة واحدة ف - ٢ وظيفة واحدة ع - ٥ وظيفة واحدة ع - ٤ / ٣ (الوحدة الادارية)
الفقرة ١١	٤ - وظيفة واحدة ف - ٤ (مهام الاتصال)
الفقرة ١١	٥ - وظيفة واحدة ف - ٣ (مساعدان خاصان للأمين عام المؤتمر)
الفقرة ١٢	٥ - وظيفة واحدة ف - ٢ وظيفة واحدة ف - ٥ (وحدة الوثائق)

الدعم بخدمات السكرتارية

٤ - سبع وظائف ع - ٤ / ٣ الفقرة ١٣

٤ - استفسرت اللجنة الاستشارية عن توزيع الوظائف الحالي الذي أذنت به الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين لأمانة المؤتمر . وأبلغت اللجنة بأنه ، من أجل تعيين أمين تنفيذى لأمانة المؤتمر ، يجرى استخدام الوظيفة مد - ١ المعتمدة لمستشار تقنى كبير يكون مسؤولاً عن تنسيق أعمال الأفرقة الفنية بما في ذلك التأليف بين المساهمات التي يقدمها مستشارون فرادى بشأن مصادر الطاقة التي لا تتناولها الأفرقة (١) ، وان احدى الوظائف الأربع المأذون بها لتعيين موظفين فنيين من الرتبة ف - ٥ لخدمة الأفرقة الفنية (٢) ، تستخدم لتعيين موظف اتصال ، كما ان الوظيفة من الرتبة ف - ٣ المعتمدة لتعيين محرر تقنى (٣) تستخدم لتعيين مساعد للأمين عام المؤتمر . وترى اللجنة الاستشارية أنه لا ينافي استخدام ، الموارد من الموظفين المأذون بها من أجل الأعمال التحضيرية التقنية ، في أغراض أخرى .

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم A/33/7 Add.1-39 ، الوثيقة ١٠ الفقرة ٢

(٢) المرجع نفسه الفقرة ١٣

(٣) المرجع نفسه الفقرة ١٦

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية أينما إلى أن الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بأن " الدعم الفني للأعمال التحضيرية للمؤتمر سيتركز على أساس المكانيات الحالية لمركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل (٤) بمقر الأمم المتحدة ، مع تدعيمه على الوجه المناسب ، عند اللزوم ، بموظفين مؤقتين للمؤتمرات وخبراء فنيين خارجية " (A/C.5/33/١٠٩) ، الفقرة ٥ (و) . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، بأن خشب الوقود هو الموضوع الوحيد الذي لا يتتوفر بشأنه خبراء داخلية (٥) . ورداً على الاستفسارات أخطر مثلاً الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن الدعم المقدم من الشعبة قد اقتصر على خدمات اثنين من المستشارين التقنيين غير المتفرغين ومساعدة متقطعة من قبل موظفي المركز الآخرين . وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يتتأكد من أن مدخلات الشعبة في العمل التحضيري للمؤتمر تتطابق مع الالتزام الذي قطعه أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية ، وأوضحت في اعتبارها المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/34/٧٤) والمعلومات الشفوية الإضافية التي قدّمها مثلاً ، بالتصديق على الوظائف الفنية التالية : ١ - ف - ٥ للفريق التقني المعين بالطفل النفطي والرماد القيرية ، وف - ٤ لطاقة الرياح ، وف - ٣ للطاقة الحرارية الأرضية و ٣ ف - ٥ للدراسات الخاصة بشأن نقل التكنولوجيا والتمويل وتدفقات المعلومات .

٧ - ومع ذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على طلب وظيفة مؤقتة من الرتبة ف - ٤ لتعيين اقتصادي في مجال الطاقة " لمساعدة في إجراء تقييم عام لمدى توفر المقومات الاقتصادية لاستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتقدمة " (المرجع نفسه الفقرة ٨) . وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب أن يتم انجاز المهام المنطة بهذه الوظيفة في إطار الموارد الموجودة وباستخدام الخبرات المتاحة في مركز الموارد الطبيعية والطاقة .

٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن الطلب الشامل المقدم من الأمين العام لست وظائف مؤقتة من الفئة الفنية تستخدَم لأنَّها غير تقنية ليس لها ما يبرره تماماً . وعلى وجه التحديد تعتقد اللجنة أنه يمكن تخفيض عدد الوظائف المطلوبة عن طريق الجمع بين المهام . وبالتالي فإن اللجنة الاستشارية توصي بأنه يجب تخفيض حجم الوحدة الإدارية من ٤ وظائف (١ ف - ٤ و ١ ف - ٢ و ١ ع - ١ و ٥ ع - ٤ / ٣) إلى ٣ وظائف ، وذلك عن طريق حذف الوظيفة ف - ٢ المقترنة لتعيين موظف إداري مساعد . وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظيفة ف - ٥ المخصصة لمكاتب بقسم الوثائق ، وعدم الموافقة على الوظيفة من الرتبة ف - ٢ المخصصة لموظفي قسم الوثائق .

٩ - وفي خصو المبررات التي قدّمها الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره ، فإن اللجنة

(٤) تعرف هذه الوحدة التنظيمية حالياً باسم شعبية الموارد الطبيعية والطاقة (انظر

A/C.5/34/٧٢ ، الفقرة ٣) .

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٧

(Add.1-٣٩ A/33/٧) ، الوثيقة Add.٣١ ، الفقرة ١٢ (Add.١-٣٩ A/33/٧)

الاستشارية ليس لديها اعتراض على ذلك وظيفة مؤقتة فـ - ٤ لصالح الاتصال مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية . وتشير اللجنة الاستشارية الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، على وظيفة عـ - ٥ لتعيين مساعد شخصي لأمين عام المؤتمر . وهي غير مقتنعة ، في هذه الظروف ، بأن هناك حاجة أيضاً لتوظيف مساعدين اثنين خاصين لأمين عام المؤتمر (وظيفة فـ - ٦ وأخرى فـ - ٧) ، ولذا فهي توصي بالموافقة على طلب الوظيفة فـ - ٥ فقط .

١٠ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات من ٧ الى ٩ أعلاه ، بتخفيف الوظائف المؤقتة من الفئة الفنية بأربع وظائف . وتبعاً لذلك فهي توصي بالموافقة على خمس وظائف من فئة الخدمة العامة ، في مقابل الوظائف السبعة التي طلبها الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره .

١١ - ومن ما ورد في الحاشية ٣ من الوثيقة A/٥٠٥/٣٤ ، تلاحظ اللجنة الاستشارية ان الأمين العام قد حسب المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتصلة بالوظيفتين الجديدتين على أساس تسعه أشهر في عام ١٩٨٠ . ورداً على الاستفسارات أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأنه قد قوبلت صعوبات في توظيف موظفين يملكون الخبرة التقنية المطلوبة . وفي هذه الظروف توصي اللجنة الاستشارية بأنه يجب أن يتم حساب تكاليف الوظائف على أساس ستة أشهر في عام ١٩٨٠ ، على أن يكون مفهوماً أنه في حالة تنفيذ التوظيف على نحو أسرع ، سيحكل الأمين العام ما ينجم من تجاوز في الإنفاق في تقريره عن آداء ميزانية فترة السنين ١٩٨١-١٩٨٠ .

١٢ - وسوف تكون التخفيضات التبممية في الميزانية الناجمة عن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٧ الى ١١ أعلاه ، على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

التخفيف في عدد الوظائف المطلوبة (١ فـ - ٤ ،
٢ فـ - ٣ ، و ٢ فـ - ٢ ، عـ - ٢٩ ، ٤ / ٣)

زيادة التخفيضات الناجمة عن التأخير في التوظيف
لشغل الـ ٧ وظيفة الموصى بالموافقة عليهمـ
(٥ فـ - ٥ ، و ٣ فـ - ٤ ، و ١ فـ - ٣ ، عـ - ٢٩)

١٤٦ ٣٠٠

تكاليف الخدمات العامة المتصلة بالتخفيض المقترن
في الوظائف تخفيف الوظائف

٤٨ ٤٠٠

المجموع

٥٠٣ ٠٠

١٣ - ويطلب الأمين العام ، في الفقرات من ١٥ الى ٢٠ من تقريره A/٥٠٥/٣٤ ، مبلغ ٦٨٤ دولار لخدمات الخبراء الاستشاريين بمعدل ٨٠٠ دولار لكل شهر عمل ، وذلك على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

٢٦٨٨٠٠	٦٤ شهر عمل لـ ٨ أفرقة تقنية (الفقرة ١٥)
٥٠٤٠٠	١٢ شهر عمل اضافي لـ ٤ من هذه الأفرقة التقنية (الفقرة ١٦)
١٦٨٠٠	٤ أشهر عمل لا جراء دراسة عن تخزين الطاقة (الفقرة ١٦)
٧٥٦٠٠	١٨ شهر عمل للدراسات الخاصة (الفقرة ١٧)
<u>١٦٨٠٠</u>	٤ شهر عمل للجان الاقليمية (الفقرة ١٨)
<u>٥٢٩٦٠٠</u>	المجموع الفرعي (١٣٨ شهر عمل)
<u>١٠٥٠٠</u>	العقد الفرعي المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة والمتصل بالدراسة الشاملة عن الطاقة المستمدة من حيوانات الجر (الفقرة ٢٠)
<u>٦٨٤٦٠٠</u>	المجموع

١٤ - وترى اللجنة الاستشارية ، واضعفة في اعتبارها ما ذكره الأمين العام من أنه " من الصعب في هذه المرحلة القيام بدقة بتحديد كل مهمة تسند الى خبراء استشاريين متخصصين يعملون في خدمة كل فريق من الأفرقة " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، ان تقديرات الأمين العام البالغة ٢٦ شهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين للأفرقة تتمثل رقمًا تقربيا . وعلاوة على ذلك وفي نسخة التوصية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه ، والداعية لأن توافق الجمعية العامة على الوظائف الثلاث من الرتبة ف - ٥ من أجل الدراسات الخاصة ، ترى اللجنة انه يمكن تخفيض متطلبات الأمين العام المسقطة المتمثلة في ١٨ شهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين الالزمة لدراسات مماثلة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) . وليس لدى اللجنة اعتراض على ما اقترح من توفير ٤ شهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين لمستخدمها اللجان الاقليمية في أوجه محددة . وبالتالي توصي اللجنة الاستشار بأن توافق الجمعية العامة على عدد اجمالي يساوي ١١ شهر عمل من خدمات الخبراء الاستشاريين (بدلاً من العدد المقترح رواجاً ٣٨٠٠٠ شهرين) بتكلفة قدرها ٦٤٦٠٠ دولاً وتوصي اللجنة أيضًا بتخفيض ٣٠٠٠ دولاً من الـ ٦٠٠٠ دولاً المطلوب بلا براجمة تفصي من منظمة الأغذية والزراعة لا براءة رأسية شاملة عن الطاقة المستمدة من حيوانات الجر ، بحيث يصبح ٦٠٠ دولاً . وتبهأ اللجنة توصي لاجنة الاستشارية بتخفيض المبلغ المطلوب لخدمات الخبراء الاستشاريين من ٦٨٤٦٠٠ دولاً الى ٦٤٩٥٥ دولاً ، أي تخفيضه بمبلغ ٣٥٠٠٠ دولاً .

١٥ - والأسباب التي ذكرها الأمين العام في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقريره ، فإنه لا توجد لدى اللجنة الاستشارية اعتراضات على الطلبيين المقددين للحصول على مبلغ ١٢٨٨٠٠ دولاً لأفرقة الخبراء المخصصة ومبلغ ١٢٢٧٠٠ دولاً لسفر موظفي أمانة المؤتمر .

١٦ - وان القصد من طلب الأمين العام لمبلغ ٢٠٠٠ دولار تحت مصروفات التشغيل العامة لأمانة المؤتمر هو توفير ١٠٠٠ دولار للضيافة (٦) ومبالغ ١٠٠٠ دولار لاستئجار آلة تجهيز الكلمات وشراء اللوازم المتعلقة بذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول طلب مبلغ الـ ١٠٠٠ دولار المخصص للضيافة المتعلقة بالمؤتمر . وفيما يتعلق باستئجار آلة تجهيز الكلمات فان اللجنة الاستشارية توصي باستيعاب التكلفة البالغة ٦٠٠ ١٠٠ دولار .

١٧ - ويكون مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ دولار المطلوب للوازم والمواد من مبلغ ٥٠٠٠ دولار للكتب والاشتراكات (٧) ومبلغ ٢٥٠٠٠ دولار للوازم المتعلقة بالاعلام ، وهي أساساً عبارة عن أشرطة تسجيل للبرامج الاعلامية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١) . وللجنة الاستشارية توصي بقبول هذا الطلب .

الأفرقة التقنية

١٨ - يشمل طلب الأمين العام لمبلغ ٢٨٢٧٠٠٠ دولار لهذا الوجه من وجوه النشاط مبلغ ٦٦٠٠٠ دولار لسفر رؤساء الفريق العامل المكون من رئيس الأفرقة ، واقامتهم اليومية ومبلغ ٢١٨٦٠٠٠ دولار لسفر أعضاء الأفرقة التقنية الشهانية واقامتهم اليومية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤-٢٥) (٨) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد قام بتوسيع المخصصية الاجمالية في الأفرقة بـ ١٩٦ ، أي زادها من ٦٨ كما كان معترضاً في الأصل إلى ٨٧ . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول طلب مبلغ ٢٨٢٧٠٠٠ دولار .

مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٩ - يشير الأمين العام ، في الفقرة ٣٠ من تقريره (A/C.5/34/74) ، إلى الدور المقترن لمكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في خدمة هذا المؤتمر . ويقول الأمين العام إن المكتب "علاوة على موظفيه الدائمين الذين مستند إليهم خدمة اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر نفسه "سيحتاج إلى الموارد الإضافية التالية : منسق برتبة مد - ١ لمدة ثلاثة أشهر؛ ومحرر برتبة ف - ٥ لمدة ثلاثة أشهر؛ وموظف برتبة ع - ٤ لمدة أربعة أشهر، بتكلفة اجمالية تقدر بـ ٣٧٠٠٠ دولار . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب .

(٦) يرد في الجدول التلخيصي الوارد في الوثيقة A/C.5/34/74 تقديراً يبلغ ١٠٠٠٠ دولار للضيافة ، ولكنه غير مذكور في نص الوثيقة .

(٧) يرد في الجدول التلخيصي الوارد في الوثيقة A/C.5/34/74 تقدير مرصود للكتب والاشتراكات ، ولكنه غير مذكور في نص الوثيقة .

(٨) يرد في الجدول التلخيصي الوارد في الوثيقة A/C.5/34/74 تقدير يساوى ٦٦١٠٠ دولار للفريق العامل المعنى المكون من رؤساء الأفرقة ، ولكنه غير مذكور في نص الوثيقة .

اللجان الاقتصادية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا)

٢٠ - يقدم الأمين العام تقديرات منقحة بمبلغ ٤٣٩٥٠٠ دولار لتوفير ما يلي : (أ) المساعدة العامة المؤقتة المكونة من ٢٠ شهر عمل على مستوى ف - ٤ والرتب المحلية لكل من اللجان الاقتصادية (٣٢١٠٠ دolar) ; (ب) واجتماعات أفرقة خبراء على المستوى الإقليمي (٦٣٨٥٠٠ دolar) ; وسفر الموظفين لحضور اجتماعات الإقليمية ، واجتماعات الأفرقة التقنية والمؤتمر (٨٨٩٠٠ دolar) . وفي شو المعلومات التي قد منها الأمين العام في الفترات من ٢٢ إلى ٢٩ من تقريره (A/C.5/34/74) توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على طلبه .

الأنشطة الإعلامية

٢١ - إن القصد من طلب مبلغ ٨٦٩٠٠٠ دolar للأنشطة الإعلامية (أنظر A/C.5/34/74) هو توفير ما يلي :

١' المساعدة العامة المؤقتة (٢٠٩٩٠٠ دolar)

موظف اعلام برتبة ف - ٤ لفترة ٢٤ شهر (الفقرة ٣٢)

موظف اعلام برتبة ف - ٢ لفترة ٩ أشهر (الفقرة ٣٢)

موظف ١٠م برتبة ع - ٤ لفترة ٢٤ شهر (الفقرة ٣٢)

كاتب مسؤول عن القائمة البريدية برتبة ع - ٥ لفترة ٣ أشهر (الفقرة ٣٣)

مؤلف / منتج برامج اذاعية متفرغ برتبة ف - ٣ (الفقرة ٣٤)

مساعد انتاج برامج اذاعية متفرغ برتبة ع - ٥ (الفقرة ٣٤)

٢' سفر الموظفين ١٠٠ دolar)

تكليف سفر موظفي الاعلام ومؤلف / منتج البرامج الاذاعية واقامتهم اليومية (الفترة ٣٥)

٣' الخدمات التعاقدية (٤٢٥١٠٠ دolar)

الفترات من ٣٦ إلى ٣٩ (الفترة ٣٦)

٤' سفر المشتركين (٩٠٠١٥٣ دolar)

جولات دراسية ولقاء سابق للمؤتمر مع مجموعة مختارة من الصحفيين (الفترة ٤) .

٢٢ - ومع انه ليست لدى اللجنة الاستشارية اعتراضات على طلب المبالغ المذكورة في الفقرة السابقة لأغراض المساعدة العامة المؤقتة وسفر الموظفين والمشتركين في الاجتماع ، الا أنها ليست مقتضعة تماما

بمجرات طلب مبلغ ٤٧٥ دolar للخدمات التعاقدية . وترى اللجنة انه يمكن تحقيق وفورات في النفقات ، على سبيل المثال ، في انتاج المنشورات والمواد الترويجية المطبوعة للمؤتمر ، وفي تصميم الملصق ، وتنظيم المعارض المقترحة . وتساءلت اللجنة أيضا عن السبب في طلب أموال لاعداد وثائق للمنظمات غير الحكومية . وتبينا لذلك توصي اللجنة الاستشارية بتحفيض طلب مبلغ ٨٦٩ ٠٠٠ دolar للخدمات الاعلامية في هذه المرحلة بـ ١٦٩ ٠٠٠ دolar بحيث يصبح ٢٠٠ ٠٠٠ دolar.

تكليف خدمات المؤتمرات

٢٣ - يقدر الأمين العام تكليف خدمات المؤتمرات للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، المتصلة بالأفرقة التقنية وفريق رؤساء اللجان والمؤتمرون نفسه بمبلغ ٢٦٠ ٣٠ دolar على أساس التكلفة الكاملة . وسوف تتعكس الاحتياجات لعام ١٩٨٢ في البيان الموحد الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر A/0.5/34/56 و Corr.1) .

الخلاصة

٢٤ - سوف تتطوّر توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٢ و أعلاه ، في حالة موافقة الجمعية العامة عليها ، على تحفيض شامل يبلغ ٨١٧ ٦٠٠ دolar في تقديرات الأمين العام المنقحة الواردة في الوثيقة A/0.5/34/74 ، للتكليف غير المتعلقة بالمؤتمرات والواردة تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ ، أى تحفيضها من ٤١١٤ ٠٠٠ دolar إلى ٤٠٠ ٣٩٦ دolar . وسوف تكون هناك حاجة أيضا إلى رصد اعتماد بمبلغ ٤٧٧ ٠٠٠ دolar (بدلا عن مبلغ ٦٠٠ ٥٧٧ دolar كما طلب الأمين العام) تحت الباب ٣١ (القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابلها زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الإيرادات تحت باب الإيرادات ١ .

باء - الآثار الإدارية والمالية المرتقبة على مشروع القرار المقدم من
اللجنة الثانية في الوثيقة A/34/767

٢٥ - عملا بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/34/767 الفكرة ١١) ، فإن الجمعية العامة ترجو و

” من الأمين العام والأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة توفير المساعدة المناسبة بما فيها المساعدة التقنية ، إلى البلدان النامية ، عند طلبها ووفقا للإجراءات المستقرة ، وذلك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر على الصعيد الوطني عن طريق جهات الوصل الوطنية ، وعلى الصعيد دون الأقليمية والإقليمية والأقليمية والعالمية ، مستخدمة ، في جملة أمور ، الموارد الموجودة إلى أقصى حد ممكن ” .

٢٦ - وقدر الأمين العام ، في الفقرة ٨ من بيانه (A/C.5/34/96) ، المتطلبات ذات الصلة ، باستثناء تكاليف خدمات المؤتمرات ، بمبلغ ٦٠٠ ٦٩٥ دولار ، منها ٦٠٠ ٢٠٠ دولار لسفر موظفي اللجان القلبية و ٢٠٠ ٦٧٥ دولار للخدمات الاستشارية التقنية . وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٩٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ على أساس التكلفة الكلمة .

٢٧ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على طلب بمبلغ ٢٠٠ ٦٠٠ دولار لسفر موظفي اللجان القلبية . وفيما يتعلق بطلب بمبلغ ٠٠٠ ٦٢٥ دولار للخدمات الاستشارية التقنية ، تلاحظ اللجنة أنه مع المعتزم توفير حوالي ١٥٠ شهر عمل من هذه الخدمات . ويدرك الأمين العام أن هذا التقدير "يستند إلى الخبرة المكتسبة من الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذي كان الأمر فيه يحتاج إلى مساعدة مماثلة على الصعيد الوطني " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) . وللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن تجربة مؤتمر ما سوف تذكر بالضرورة ، بصورة كاملة ، في المؤتمرات الأخرى . وعلاوة على ذلك ترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يستند جميع امكانيات توزيع الموارد الموجودة على نحو آخر ، لمواجهة هذه المهام الإنسانية ، كما طلب منه في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار . وتوصي اللجنة الاستشارية ، واعضة في اعتبارها أن الدول الأعضاء تحتاج إلى بعض الوقت لتحديد مجالات المساعدة وأنه كثيراً ما تحدث تأخيرات في توظيف الخبراء ، باجراء تخفيض شامل بمبلغ ٠٠٠ ٦٢٥ دولار في المبالغ المرصودة للخدمات الاستشارية التقنية من ٠٠٠ ٦٢٥ دولار إلى ٢٠٠ ٠٠٠ ، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن للأمين العام أن يقدم تقديرات منقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، إذا ما استدعت التطورات الحاصلة في عام ١٩٨٠ ذلك .

٢٨ - وفيما يتعلق بمتطلبات خدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٠ التي يقدرها الأمين العام بمبلغ ٣٩٢ ٠٠٠ على أساس التكلفة الكلمة ، تلاحظ اللجنة الاستشارية مما ورد في الفقرة ٤ من بيان الأمين العام "أن هذه التقديرات سيعار النظر فيها في إطار بيان موحد بشأن مجموع احتياجات خدمة المؤتمرات يقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية".

٢٩ - وبالتالي توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تخطر الجمعية العامة بأنه ، في حالة اعتمادها مشروع قرار اللجنة الثانية سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٧٢٠ دولار تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ . وعلاوة على ذلك ، سوف تسرد في البيان الموحد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، تكاليف خدمات مؤتمرات لا تتجاوز مبلغ ٣٩٢ ٠٠٠ دولار .

٣٠ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٩ أعلاه ، فإن الموارد التي ستتوفر في الفترة ١٩٨١-١٩٨٠ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، بما في ذلك مبلغ ٥٩٤ ٠٠٠ دولار صدقت عليه بالفعل اللجنة الخامسة في القراءة الأولى ، سوف تبلغ ٤٦١ ٠٠٠ دولار ، باستثناء تكاليف خدمات المؤتمرات .

التقرير السابع والعشرون

الأماكن الموجودة في مركز فيينا الدولي

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأماكن الموجودة في مركز فيينا الدولي (Part I) A/C.5/34/48 و (Part II/Corr.1) A/C.5/34/48 وهو تقرير من جزأين أولهما يغطي التطورات منذ عام ١٩٧٨ والثانية ، وثانيهما يتناول شؤون الميزانية .
- ٢ - ويدرك الأمين العام في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/34/48(PartII) ان التقديرات المنقحة التي قدّمتها توضح الآثار التي تترتب بالنسبة الى الميزانية على التطورات المشروحة في الفقرات من ٢٩ الى ٤٥ من الجزء الأول من تقريره . ويرد في الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من تقرير الأمين العام موجز لاقتراحات الأمين العام المتعلقة بالاحتياجات الإضافية في فترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ التي يبلغ صافيها ٢٠٠ ١٦٨ ١٤ دولار ، وذلك على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

١٢٨ ٢٠٠	الباب ١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٢ ٣٤١ ٣٠٠	الباب ٢٨ - الخدمات الإدارية ، فيينا
٤٢٣ ٩٠٠	الباب ٢٩ - خدمات المكتبة ، فيينا
٣٣٧ ٤٠٠	الباب ٣١ - الاقتطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين
<hr/>	
٣٣ ٤٠٠	الباب ٣٢ - التشيد والتعميد - لالات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل
٢٣ ٢٦٤ ٢٠٠	

مطروحا منه :

باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين	٣٦٠ ٨٠٠
باب الإيرادات ٢ - الإيرادات العامة	٨٥٤٠ ١٠٠
باب الإيرادات ٣ - الأنشطة المدرة للدخل	<u>٩٠٩٥٥٠٠</u> ١٦٤ ٦٠٠
	<hr/>
	١٤ ١٦٨ ٧٠٠

٣ - ونظراً لأن التقديرات الواردة أعلاه قد أعدت على أساس الخبرة المكتسبة في تشغيل المركز خلال بضعة أشهر فقط ، فإن اللجنة الاستشارية ترى ضرورة اجراء استعراض وتحليل شاملين لاحتياجاً الفعلية لمركز فيينا ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وفي ذلك الوقت ستكون هناك خبرة مكتسبة في فترة تزيد عن عام واحد . وينبغي ، إلى حين اجراء مثل هذا الاستعراض ، توفير مبلغ مؤقت لمواجهة الاحتياجات في عام ١٩٨٠ .

٤ - وفي الفقرات الواردة أدناه ، تقدم اللجنة الاستشارية الخطوط العريضة لمقترحات الأمين العام مشفوعة ببيان لما تعتقد أنه ينبغي توفيره الآن لحين الاضطلاع بالاستعراض في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٥ - وقد طلب المبلغ الإضافي المقدر بـ ٢٠٠ ١٢٨ دولار تحت الباب ١٧ للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ من أجل اتخاذ اللازم لانشاء وظيفة واحدة برتبة فـ ٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة لتحسين دائرة الإعلام في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وقد أوصت اللجنة الاستشارية بضرورة القيام ، إلى حين اجراء الاستعراض الذي أوصى به الفقرة ٣ أعلاه ، بالموافقة على هذه الوظائف لعام ١٩٨٠ فقط . وعلى أساس أنها تمثل مساعدة مؤقتة . وتوصي اللجنة بناء على ذلك بأن يخصص في هذا الوقت مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ لتوفير المساعدة المؤقتة في عام ١٩٨٠ لدائرة الإعلام التابعة لليونيدو .

٦ - وكما يبين الجدول الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ، فإن الأمين العام يطلب مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠ ٣٤١ ٢٢ دولار تحت الباب ٢٨ ميم لكي يبلغ مجموع هذا الباب ، في فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، ٢٠٠ ٥١٥ ٣٣ دولار . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ١٧ ٣٥١ ٥٠٠ دولار من هذا المبلغ الإجمالي تتصل بالاحتياجات المطلوبة لعام ١٩٨١ . وتوصي اللجنة ، في غضون توصياتها الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، بارجاء النظر في الاحتياجات المطلوبة لعام ١٩٨١ حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٧ - ومن ثم ، فإن التقدير المتعلق بالاحتياجات المطلوبة تحت الباب ٢٨ ميم لعام ١٩٨٠ يبلغ ٢٠٠ ١٦٤ ٢٠٠ دولار . وعلى افتراض أن كل المبلغ المقدر بـ ٤٠٠ ٤٢٤ ١١ دولار ، الذي أوصى به اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، سيكون متاحاً لمواجهة المصروفات في عام ١٩٨٠ ، فإنه لا يزال من المتعين النظر في تدبير مبلغ آخر قدره ٨٠٠ ٩٨٦ ٤٤ دولار .

٨ - وفي ظل هذه الظروف ، ترى اللجنة أنه ينبغي الموافقة بصورة مؤقتة على مبلغ إضافي قدره ٩٤ مليون دولار ، وأن يوفر هذا المبلغ ، إلى جانب المبلغ الموصى به بالفعل وقدره ٤٠٠ ٤٢٤ ١١ دولار ، بوصفهما مبلغاً إجمالياً لعام ١٩٨٠ قدره ٤٠٠ ٤٢٤ ١٦ دولار وذلك تحت الباب ٢٨ ميم . وسيقدم هذا المبلغ الإجمالي على أن يكون مفهوماً أنه لن تنشأ وظائف جديدة مؤقتة أو ثابتة في الدورة الحالية ، وأنه سيتم توفير أية موارد إضافية من الموظفين تدعو إليها الضرورة في عام ١٩٨٠ على أساس

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، المطبخ رقم ٧
٢٨/٣٤/A ، الفقرة ٢٨-١٣٧ .

— ٤٠ —

المساعدة المؤقتة . كذلك توصي اللجنة بانشاء مكتب للأمم المتحدة للشؤون الادارية في فيينا
 (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ من الوثيقة (Part 11) A/C.5/34/48) ، بشرط تدبير الموظفين له على
 أساس المساعدة المؤقتة لحين اجراء الاستعراض في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .
 وينبغي فضلا عن ذلك أن تكون وظيفة مدير مكتب الشؤون الادارية برتبة مد - ١ ، وذلك الى حين
 اجراء مثل هذا الاستعراض .

٩ - وكما يتبيّن من الجدول الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ، فقد طلب الأمين العام مبلغا إضافيا
 قدره ٤٢٣٠٠٠ دولار للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ تحت الباب ٢٩ واو (خدمات المكتبة ، فيينا)
 وتوصي اللجنة الاستشارية ، الى حين النظر مرة أخرى في هذه المسألة في الدورة الخامسة
 والثلاثين للجمعية العامة ، باعتماد مبلغ إضافي في هذا الوقت قدره ٢١٢٠٠٠ دولار تحت الباب
 ٢٩ واو .

١٠ - ويطلب الأمين العام مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠٣٣٠٠ دولار تحت الباب ٣٢ لكي يسدّد السى
 صندوق مشترى لمواجهة تكاليف الإصلاحات والاستبدادات الرئيسية بمركز فيينا . ونظرا للأسباب
 المقدمة في الفقرة ٥٥ من الجزء الثاني من تقرير الأمين العام ، فإن اللجنة الاستشارية توصي
 بالموافقة على كل المبلغ الذي طلبه الأمين العام .

الخلاصة

١١ - توصي اللجنة الاستشارية ، في ضوء الأسباب المقدمة في هذا التقرير ، بالموافقة على
 الاعتمادات الإضافية التالية للميزانية البرنا مجية للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ :

بدولارات الولايات المتحدة

٨٠٠٠٠	الباب ١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٤٩٠٠٠٠	الباب ٢٨ صيم - الخدمات الادارية ، فيينا
٢١٢٠٠	الباب ٢٩ واو - خدمات المكتبة ، فيينا
٢٠٠٠٠	الباب ٣١ - الاقطعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٣٣٤٠٠	الباب ٣٢ - التشيد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل

١٢ - وفضلا عن ذلك ، فإن هناك حاجة الى زيادة تقديرات الايرادات التي أوصت بها اللجنة
 الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنا مجية المقترحة لفترة السنين ١٩٨١-١٩٨٠ (١) ،
 وذلك على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

٢٠٠٠٠	باب الايرادات ١ - الايرادات الاتية من الاقطعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٣٥٠٠٠٠	باب الايرادات ٢ - الايرادات العامة
٨٠٠٠٠	باب الايرادات ٣ - الانشطة المدرة للدخل

التقرير الثامن والعشرون

مقترنات الأمين العام للميزانية البرنامجية المقترحة لمنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١، المقدمة
استجابة للطلب الوارد في مشروع القرار الرابع المقدم من اللجنة
الخامسة في الوثيقة A/34/848

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مقترنات الأمين العام (A/34/88) للميزانية البرنامجية المقترحة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) للفترة ١٩٨١-١٩٨٠، المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مذكرة مشروع القرار الرابع المقترن من اللجنة الخامسة في تقريرها (A/34/848). وفي تلك الفقرة، يرجى من الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، مقترنات للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ تمكّن اليونيدو من تنفيذ البرامج الخاصة بنظام المشاورات ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية، والمساعدة التقنية، التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - وتبلغ الموارد الانشائية التي يطلبها الأمين العام تحت الباب ١٧ ما مقداره ٨٠٣٥٠٠ دولار صافية من الاقتطاعات الضرورية من مرتبات الموظفين، وهي تتكون من ٤٧٦٨٠٠ دولار لنظام المشاورات (الفقرات ٣ - ١٥) و ٣٢٦٢٠٠ لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية (الفقرات ١٦ - ٢١)، ولا يطلب الأمين العام اعتمادات إضافية لبرنامج المساعدة التقنية (الفقرات ٢٢ - ٢٤).

نظام المشاورات

٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام لم يطلب في ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ موارد إضافية لنظام المشاورات، وذلك إلى أن ينجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض توصيات مجلس التنمية الصناعية (١). وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٦، المجلد الثاني، الفقرة ٦-١٢، والمرجع نفسه، الملحق رقم ٧ الفقرة ٤-١٢.

في الفقرة ٤ من قراره ١٩٢٦/٥٤ ، المقرر الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية في دورته الثالثة عشرة ، بشأن نظام المشاورات وبرنامجه لفترة السنطين ١٩٨١-١٩٨٠ على نحو ما ورد في الفقرة ٤، (٢)، تقرير مجلس التنمية الصناعية A/C.05/34/88.

٤ - ويستطيع التقدير البالغ ٤٧٦٨٠٠ دولار ماليي :

بدولارات الولايات المتحدة

٢٦٦٨٠٠	(أ) إنشاء ٥ وظائف إضافية (٢ ف - ٥ و ١ ف - ٤) و ٢ من فئة الخدمة العامة (على الفور ، و ١ ف - ٤ لعام ١٩٨٠) (الفقرة ١٠)؛
٥٠ ٠٠	(ب) ١ شهور عمل إضافية من خدمات الخبراء الاستشاريين (الفقرة ١١)؛
٣٠ ٠٠	(ج) اجتماعان لفريق الخبراء المخصص (الفقرة ١٢)؛
١٠٠ ٠٠	(د) سفر واقامة ٥ مثلاً من أقل البلدان نموا للمشاركة في اجتماعات التشاور (شريطة أن تقرر الجمعية العامة تحويل هذه المصروفات على الميزانية العادية) (الفقرة ١٣) .
<hr/> (٤) ٤٧٦٨٠٠	المجموع

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية ، بناءً على استفسار منها ، بأنه قد تم حساب التقدير البالغ ٢٦٦٨٠٠ دولار للمقترحات المتعلقة بالملك المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) أعلاه على أساس تطبيق عامل خصم الدوران المستخدم للوظائف الجديدة . وأوضح مثلوه الأمين العام أيضاً أنه قد تم حساب التكاليف العامة للموظفين باستخدام النسبة المئوية التي أوصى بها اللجنة الاستشارية في تقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٨١-١٩٨٠ (٥) . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام المتعلقة بالملك وما يتصل بها من تقديرات .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/34/16) .

(٣) يشمل جدول الملك لهذا النشاط في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، ١١ وظيفة (وظيفة واحدة مد - ١ ، ووظيفتان ف - ٥ ، وأربع وظائف ف - ٤ ، وأربع وظائف ف - ٣ وواحدة ف - ٢ وسبع وظائف من فئة الخدمة العامة) (الفقرة ٥) .

(٤) الاعتماد الجمالي المرصود لنظام المشاورات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ هو ١٠٠ ٤٢٢ دولار (الفقرة ٥) .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الفصل الأول ، الفقرة ٢٠ ، والفصل الثاني ، الفقرة ١٢-١٢ .

٦ - ويطلب الأمين العام مبلغاً مجموعه ٨٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين (٥٠٠٠) ، الفقرة (١١) واجتماعي فريق الخبراء المخصص (٣٠٠٠) دولار ، الفقرة (١٢) . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، أن أربعة من اجتماعات التشاور الشهانية المقترنة للفترة (١٩٨١-١٩٨٠) سوف تتناول موضوعات سبق أن نوقشت (الفقرة ٣') . وعلاوة على ذلك ترى اللجنة أنه بمقدور الأمين العام أن يزيد إلى الحد الأقصى من إسهام موظفي اليونيدو فيما يتعلق بالقطاعات الصناعية والمواضيع المشتركة التي يشتملها نظام المشاورات المشار إليه في الفقرة ١٠ من تقريره . وأن اللجنة الاستشارية ، اذ تخضع لهذا في اعتبارها ، واب ترى أن الاعتمادات المرصودة بالفعل لنظام المشاورات في الميزانية البرنامجية الأولية المقترنة للفترة (١٩٨٠-١٩٨١) قد بلغت في مجموعها ٤٢٢٣٠٠ دولار ، غير مقتنة بأن هناك مبررات كافية لطلب توفير مبلغ إضافي قدره ٨٠٠٠ دولار وبالتالي فهي لا توصي بالموافقة على طلب الأمين العام .

٧ - ويشمل تقدير الأمين العام أيضاً ١٠٠٠٠ دولار لتكاليف سفر واقامة ٥ مثلاً لأقل البلدان نمواً . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقرر ذا الصلة الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية (٦) وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره (١٩٧٩/٥٤) ، ينص على ما يلي :

” من أجل كفالة اشتراك أقل البلدان نمواً اشتراكاً أكبر في اجتماعات التشاور المقبلة ، يمول اشتراك ٥ مثلاً من أقل البلدان نمواً في المشاورات التي ستجرى في الفترة (١٩٨١-١٩٨٠) من مصادر تحددها الجمعية العامة ” .

وفي الفقرة ١٣ من الوثيقة (A/٣٤/٣٤)، يشير الأمين العام إلى أنه بموجب ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك القرار (١٩٦٨-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، لا تدفع نفقات السفر أو الإقامة فيما يتعلق بأعضاء الهيئات أو وائميات الفرعية الذين يمثلون بوصفهم ممثلي حكوماتهم ، ما لم ينس قرار إنشاء الهيئة أو الهيئة الفرعية على خلاف ذلك . ثم يمضي قائلاً ” أنه إذا قررت الجمعية العامة ، مع ذلك ، أنه يمكن تمويل نفقات سفر ٥ مثلاً من أقل البلدان نمواً من الميزانية العادية ، فمن المقرر أن يكون مطلوباً مبلغ إضافي قدره ١٠٠٠٠٠ دولار لفترة السنطين (١٩٨٠-١٩٨١) ” .

٨ - وقد استجلت اللجنة الاستشارية التفسير الذي قدمه الأمين العام لمقرر المجلس المقتبس في الفقرة السابقة ، ومفاده أن أموالاً ستكون مطلوبة بالضرورة لذلك الفرض في إطار الميزانية العادية . ورد على استفسارات اللجنة الاستشارية ، اتفق مثلاً الأمين العام معها في أنه سيتعين أن تحدد الجمعية العامة باربع الأمر ما إذا كان مصدر التمويل ينبغي أن يكون الميزانية العادية أو مصادر أخرى . ولا تستطيع اللجنة ، والحال كذلك ، أن توصي بتمويل هذه النفقات من الميزانية العادية للمنظمة .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/٣٤/١٦) ، الفقرة ٨٤ (و) .

مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

٦ - تشير اللجنة الى أن الأمين العام لم يدرج في الميزانية البرنامجية التي اقترحتها لفترة السنين ١٩٨٠-١٩٨١ أية موارد لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية (٧) وذلك الى أن يتم الاستفراض الذى سيجريه كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة للتوصية ذات الصلة المقدمة من مجلس التنمية الصناعية فى دورته الثالثة عشرة . وقد أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الفقرة ٥ من قراره ١٩٢٩/٤٥ التوصية المذكورة ، بما فى ذلك ، في جملة أمور ، إنشاء مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية بوصفه أحد الأنشطة الجارية للبيونيدرو . ويطلب الأمين العام لهذا الغرض مبلغًا مجموعه ٣٢٦٢٠٠ دولار . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة افتراض الأمين العام أن مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية سوف يتطور على أساس النمو على مراحل ، مع ايلاء الاعتبار لسياسة الاقتصاد فى التمويل عموما (الفقرة ١٧) .

١٠ - ويتضمن مبلغ ٣٢٦٢٠٠ دولار الذى قدره الأمين العام لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية اعتمادات لما يلى :

بدولارات الولايات المتحدة

(٨) ٢٢٦٢٠٠	(١٩) إنشاء ٥ وظائف (٢ ف-٤ ، ٣ من فئة الخدمات العامة بما في ذلك وظيفة واحدة من المستوى الرئيسي) (الفقرة ١٨)
١٠٠٠٠	(ب) خبراء استشاريون (الفقرة ١٩)

المجموع

وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراحات الأمين العام المتعلقة بملك مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والتقدير ذى الصلة . أما فيما يتعلق بخدمات الخبراء الاستشاريين فإن اللجنة ترى أنه ، بالنظر إلى الخبرة الفنية المتاحة بالفعل في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، يمكن الاستفادة ببعض العمل الوارد شرحه في الفقرة ٦ من الوثيقة A/٣٤/٨٨ باستخراج الموارد الموجودة من الموظفين . ولذلك توصي اللجنة بتخفيف المبلغ المقدر للخبراء الاستشاريين من ١٠٠٠٠٠ دولار إلى ٧٥٠٠٠ ، أي بمقدار ٢٥ دولار .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/٣٤/٦) ، المجلد الثاني ، الفقرة ١٧-٢ ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ، الفقرة ٤-١٧ .

(٨) أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن ذلك التقدير حسب على الأساس المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه .

الخلاصة

١١ - في الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ أعلاه أوصت اللجنة الاستشارية بتحفيضات يبلغ مجموعها ٢٠٥ ٠٠٠ دولار . وفي الفقرتين ٧ و ٨ وجهت اللجنة الانتباه الى الحاجة الى قرار توجيهي تتبعه الجمعية العامة بشأن مسألة تمويل اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في اجتماعات التشاور .

١٢ - وتحصي اللجنة ، بناء على ذلك ، بأنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع قرار اللجنة الخامسة سيكون مطلوبا اعتماد اضافي بمبلغ ٥٩٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ١٧ . وسيكون مطلوبا أيضا اعتماد مبلغ ١١٤ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة مماثلة تحت باب اليرادات ١ .

التقرير التاسع والعشرون

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة
انذاريـة في الوثيقة A/34/779

(البند ٧٠ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالإنكليزـية]

[١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصورة أولية في بيان الأمين العام A/34/5 عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها A/34/779 ، الفقرة (٣) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

٢ - ويتقدم الأمين العام في الوثيقة A/34/5 باقتراحين . فهو يطلب أولاً رصد اعتماد إجمالي بمبلغ ١٢٤٦٠٠ دولار ، باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات ، تحت أبواب النفقات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ ، ويقدم تقديرات تتدنى على زيادة في الإيرادات ، تبلغ قيمتها الإجمالية ١٠٦١٨٠٠ دولار . ومن ثم فإن الأمين العام يطلب ، على أساس صاف ، اعتماداً قدره ٦٥٢٨٠٠ دولار باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات . وهو يلتمس ثانياً الأذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ دولار بالإضافة إلى المبالغ المطلوبة بطريق رصد الاعتمادات .

٣ - ويتألف طلب الاعتمادات مما يلي :

الباب ٥ بـ : مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بدولارات الولايات المتحدة

الوظائف الثابتة وما يرتبط بها من التكاليف العامة

١٢٨٦٠٠

للموظفين

٣٨٠٠

سفر الموظفين

* مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

بدولارات الولايات المتحدة

١٤٤ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٢٢٥ ٢٠٠	سفر الممثلين
	دفعة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتفطيرية التكليف الإدارية وتكليف دعم البرامج الأولية للصندوق المؤقت
١٦٢٢ ٢٠٠	١٠٤١ ٤٠٠

الباب ٢٨ دال : الادارة ، والتنظيم والخدمات العامة:

ادارة الخدمات العامة ، المقرر

تكليف الخدمات المشتركة المتعلقة بالوظائف الثابتة

المقترحه

٦٢ ٠٠٠

٢٠ ٤٠٠

١٢١٤ ٦٠٠

الباب ٣١ : الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

مخصوصا منها :

باب الايرادات ١ : الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين (٢٠ ٤٠٠)

باب الايرادات ٢ : الايرادات العامة

استرداد المبلغ المدفوع مقدما لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (١٠٤١ ٤٠٠)

٦٥٢ ٨٠٠

٤ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند نظرها في طلب الأمين العام أن التقديرات الواردة في الوثيقة A/34/501 قد مت في وقت متأخر جدا يتذرع معه على اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة النظر فيها بالتفصيل . هذا علاوة على أن مقدار الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ لا يزال غير مؤكد ، وخاصة وان الأمين العام ليس في موقف في هذه المرحلة يمكنه من أن يحدد بدقة موارد مكتب التعليم والتكنولوجيا الحالي التي ستتحول الى المركز الجديد . وكما تعلم اللجنة الخامسة فإن سألة الموارد الالزمة للمركز الجديد تتناولها الفقرة ٥ من مذكرة الجزء الثالث من مشروع القرار التي تقضي بأن الجمعية العامة تقرر :

” . . . أن تخصص كل الموارد الالزامية من ميزانية الأمم المتحدة العادلة للمركز مع الاعتماد إلى أقصى حد ممكّن على الموارد الموجودة فعلاً داخل الأمم المتحدة وكذلك الفاء مكتب العمل والتكنولوجيا وتحويل معظم وظائفه وموارد ميزانيته فوراً إلى المركز . . . ”.

و عملاً بهذه الفقرة نفسها فإن الجمعية العامة تقرر أيضاً أن ”على اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقر في أقرب وقت ممكّن ما إذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد . ”

٥ - و بازاء ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية ، أن يكون النظر في الآثار المالية المتربطة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية فيما عدا طلب الوظائف الثابتة ، مقتضراً في هذه المرحلة على احتياجات عام ١٩٨٠ على أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في احتياجات عام ١٩٨١ .

٦ - ولا حظت اللجنة الاستشارية عند النظر في طلب الوظائف الثابتة أن المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية سيكون بموجب الفقرتين ٢٩ و ٣٤ من الجزء الثالث من مشروع قرار اللجنة الثانية ، كياناً تنظيمياً يتميز برأسمه مساعد للأمين العام يكون مسؤولاً أمام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ويقدم تقاريره إليه مباشرة .

٧ - ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/٣٤/٥٠,٥ من مساعدة لوظيفة مساعد الأمين العام الجديدة ، وموظفي الدعم (مساعد شخصي واحد برتبة ع - ٥ وسكرتيرة واحدة برتبة ع - ٤) بمبلغ ٦٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ للرواتب والتكاليف العامة للموظفين . ويقدر في الفقرتين ١٦ و ٢٢ لا احتياجات ذات الصلة لتكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ٦٢٠٠٠ دولار لفترة السنتين . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذين الطلبين .

٨ - وكما هو مذكور في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/٣٤/٥٠,٥ فإن مبلغ ٣٨٠٠٠ دولار المطلوب لسفر مساعد الأمين العام والمؤلفين المعاونين يتصل بعام ١٩٨٠ فقط ، وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على هذا الطلب .

٩ - ويشمل مبلغ ٤٤٠٠٠ دولار المطلوب للخبراء الاستشاريين فترة السنتين بأكملها . ويدرك الأمين العام في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/٣٤/٥٠,٥ أن التقدير يفترض فيه الحاجة لخدمات الخبراء الاستشاريين قدرها حوالي ١٨ شهراً عمل كل سنة ، وذلك لتقديم دعم فني لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٨ (ب) من الفرع ”سادساً“ من منطوق مشروع اللجنة الثانية . ونظراً للطبيعة المؤقتة للافتراءات التي يقوم عليها التقدير ، توصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة اعتباراً بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار لخدمات الخبراء الاستشاريين في عام ١٩٨٠ ، وبأن يعاد النظر في الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

١٠ - ويتصل التقدير البالغ ٢٧٥٠٠ دولار الخاص بسفر الممثلين ، بفريق الخبراء الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة السابقة . وكما يتبيّن من الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من الفرع ”سادساً“ من منطوق مشروع القرار ، فإن الفريق سوف يتكون من ٢٧ خبيراً وسيقدّم تقريره النهائي في عام ١٩٨١ ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/٣٤/٥٠,٥ أن الفريق سيعقد دورتين في عام ١٩٨١ مجموع فترتيهما ثلاثة أسابيع ، ودورتين في عام ١٩٨١ مجموع فترتيهما أربعة أسابيع ، وهذه

الافتراضات ، بالضرورة ، غير نهائية . ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ ١٣٥ ٠٠٠ دولار لسفر الممثلين في عام ١٩٨٠ ، وبأن يتم النظر في الاحتياجات لعام ١٩٨١ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

١١ - ويحصل مبلغ ٤٠٤١٠٠٠ دولار المطلوب كسلفة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بالتكاليف الأولية للدعم الإداري والبرناجي الصندوق الأم المتعدد المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي سينشأ عملاً بأحكام الفقرتين (٨) و (٩) من الفرع "سادساً" من منطوق مشروع القرار . ويرجى من الأمين العام في الفقرة (٩) أن يدعو إلى انعقاد مؤتمر لإعلان التبرعات للصندوق المؤقت في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٨٠ . وتبع الفقرة (٩) وبعد ذلك على أن "توفر الجمعية العامة لمدير برنامج الأمم المتعدد الإنمائي الموارد الضرورية للاختطاف بهذه المسؤوليات التحضيرية الأولية إلى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت " .

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص أن النشرة التمهيدية عن الصندوق المؤقت ، المرفقة بمشروع قرار اللجنة الثانية ، تتضمن الأحكام التالية :

"٢٣ - توفر الجمعية العامة للمدير الموارد الضرورية للاختطاف بالمسؤوليات التحضيرية الأولية إلى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

"٢٤ - تواجه المصروفات الإدارية للصندوق المؤقت ، عندما يدخل طور التشغيل ، من موارده الخاصة .

"٢٥ - يشغل الصندوق المؤقت بأدنى عدد من الموظفين الذين يتطلبهم الاختطاف بالمهام المنطة به من الجمعية العامة . ويشكل ملاك الصندوق المؤقت بأقصى سرعة مستطلاعة ويكون متكافئاً مع موارده وحجم عملياته خلال الفترة المؤقتة " .

١٣ - ويدرك الأمين العام في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ أن الاعتماد الإضافي البالغ ٤٠٤١٠٠٠ دولار الذي سيلزم للتكميل الأولية للدعم الإداري والبرناجي للصندوق المؤقت "ستقاشه كلية زيادة في إطار باب الإيرادات في الميزانية ، تعكس المبالغ التي ستتصبح واجبة السداد إلى الأمم المتعددة من الصندوق المؤقت بمجرد إعلان تشغيله " . ويتفق الإجراء الذي رسمه الأمين العام مع الممارسة السابقة في حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومع المقرر الذي اتخذته اللجنة الخامسة في جلستها ٨٤ المعقدة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بخصوص دفع سلفة في حدود مبلغ ١٨ مليون دولار من الميزانية المادية للسماح بتمويل الأعمال التحضيرية الضرورية لتشغيل الصندوق المشترك لمؤتمر الأمم المتعدد للتجارة والتنمية (A/٥٣٤/٨٧) .

١٤ - وقد أعلم ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية رداً على استفساراتها أن التقدير البالغ ٤٠٤١٠٠٠ دولار المذكور في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/٥٣٤/١٠١ ليس صحيحاً . وكما يتبيّن من المرفق الأول للوثيقة A/٥٣٤/٦٥٧/Add.٢ ، فإن التقديرات الأولية للميزانية فيما يتعلق بالموظفيين الأساسيين للفترة التحضيرية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ (أى إلى أن يعقد مؤتمر إعلان التبرعات) تبلغ ٢٤٢٠٣٠ دولاراً . وهي تبلغ ٣٢٠٧٩٤ دولاراً لـ كامل عام ١٩٨٠ . وكما يذكر الأمين العام في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/٥٣٤/٦٥٧/Add.٢ فإنه "نظرًا لعدم التأكيد بدقة من التاريخ الذي سيعلن

فيه تشغيل الصندوق ، سيقترح الأمين دفع الأموال الى المدير على أساس ' حسب الاقتضاء ' . وبالتالي فإن الأموال التي لن تكون قد دفعت عند اعلان تشغيل الصندوق يتم التنازل عنها في إطار أحد تقارير الأداء الواجب تقديمها لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ .

١٥ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، توصي اللجنة الاستشارية ، بأن توافق الجمعية العامة على مقترن الأمين العام فيما يتعلق بدفع سلفة ، قابلة للسداد ، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما جهته التكاليف الأولية للدعم الإداري والبرنامجي للصندوق المؤقت . وللأسباب المذكورة في الفقرة السابقة ، يمكن أن تصل هذه السلفة الى ٨٠٠٠٠ دولار . وتوصي اللجنة أيضاً بأن يعلم الأمين العام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بالتطورات الحاصلة في عام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالسلفة المذكورة .

١٦ - وكما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، يسعى الأمين العام الى الحصول على اذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ، وذلك بالإضافة الى طلبه الخاص بالاعتمادات الدخلة في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ . وكما يتبيّن من الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 ، فإن طلب الحصول على اذن بالدخول في التزامات يعكس "الاستخدام المحتمل" للأموال المخصصة للوظائف المؤقتة وما يتصل بها من التكاليف العامة للموظفين وتكاليف الخدمات المشتركة . ولا يشير الأمين العام ، في الوثيقة A/C.5/34/101 ، الى عدد أو رتب الوظائف المؤقتة المحتملة . غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار المخصص للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين الوارد في الفقرة ٢٩ من تلك الوثيقة يرد أيضاً في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/34/I.105 - بيان الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المتربعة على مشروع القرار الذي كان معروضاً على اللجنة الثانية - حيث يتصل هذا المبلغ بما مجموعه ١٣ وظيفة مؤقتة .

١٧ - وفي هذا الصدد ، تستعرض اللجنة الاستشارية النظر الى حكمين من أحكام الفقرة ٥ من الجزء الثالث من منطوق مشروع القرار . أما الحكم الأول منهما فيستلزم تحويل "معظم" الوظائف والموارد المالية لمكتب العلم والتكنولوجيا الحالي الى المركز الجديد . وأما الثاني فينص على أنه ينبغي أن تقرر اللجنة الحكومية الدولية في أقرب وقت ممكن ما إذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد .

١٨ - وتبعداً لذلك ، فإن تحويل الموارد الحالية لمكتب العلم والتكنولوجيا الى المركز ، وقيام اللجنة الحكومية الدولية بتحديد الحاجة الى تعزيز تلك الموارد يجب أن يسبقها أي الزام من جانب الأمين العام للأموال . وفي هذه الظروف ، تعتقد اللجنة أن ما يطلبه الأمين العام اذن بالدخول في الالتزامات ينبغي أن يكون رعاناً بمراجعة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، كما في حالة الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب القرارات الخاصة بالمصروفات الطارئة الاستثنائية . ورغم براعاة هذه الملحوظات ، توصي اللجنة الاستشارية للجمعية العامة بالموافقة على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.5/34/101 بأن يؤذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ دولار .

١٩ - وتشتمل اقتراحات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/34/101 على إنشاء باب جديد ، هو الباب ٥ با' ، في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨١-١٩٨٠ . وفي الفقرة ١٣ ، يسعى الأمين

العام الى الحصول على تفويض من الجمعية العامة باجراء التحويلات اللازمة في عام ١٩٨٠ من الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية الى الباب ٥ باء فيما يتصل بتحويل الموارد من مكتب العلم والتكنولوجيا الى المركز الجديد . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية الى أنه ، علا بأحكام القرارات المتعلقة برصد اعتمادات لفترة السنتين ، تتطلب عمليات تحويل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية المعتمدة موافقة اللجنة الاستشارية (أنظر مثلا الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣١ ألف بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩)

الخلاصة

٢٠ - للأسباب المبينة أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة باعلام الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع قرار اللجنة الثانية ستنشأ حاجة الى اعتمادات اضافية يبلغ مجموعها ١٢٥٩ ١٠٠ دولار تحت ابواب ٥ باء ، و ٢٨ دال و ٣١ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ وذلك على النحو التالي :

الباب ٥ باء : مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

بدولارات الولايات المتحدة

الوظائف الثابتة وما يتصل بها من التكاليف العامة
للموظفين

١٢٨٦٠٠	
٣٨ ٠٠٠	
٢٠ ٠٠٠	
١٣٥ ٠٠٠	
١١٧١٦٠٠	<u>٨٠٠ ٠٠٠</u>

دفعه مقدما الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الباب ٢٨ دال : الادارة والتنظيم والخدمات العامة :

ادارة الخدمات العامة ، المقر

٢٠٤٠٠

الباب ٣١ : الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

١٢٥٩ ٠٠٠

وسيلزم كذلك زيادة تقديرات الايرادات بمبلغ ٤٠٠ ٨٢٠ دولار ، وذلك على النحو التالي :

بـ دولارات الولايات المتحدة

باب الايرادات ١ : الايرادات الاتية من الاقطاعات
الالزامية من مرتبات الموظفين

٢٠ ٤٠٠

٨٠٠ ٠٠٠

باب الايرادات ٢ : الايرادات العامة

٨٢٠ ٤٠٠

٢١ - وفيضلا عن ذلك ، سيلزم أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام ، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، بالدخول في التزامات تحت البابين ٥ باٌ و ٢٨ دال بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
